الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص النظم والمؤسسات العقابية

إعداد الطالبة **تحت إشراف**

بوزيدي مختارية **الدكتور هامل الهواري**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور أسود محمد الأمين	**جامعة سعيدة**	**رئيسا**
الدكتور هامل هواري	**جامعة سعيدة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتورة عمارة فتيحة	**جامعة سعيدة**	**عضوا مناقشا**
الدكتور عثماني عبد الرحمان	**جامعة سعيدة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۙ﴿۱﴾ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۙ﴿۲﴾
مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ؕ﴿۳﴾ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ؕ﴿۴﴾
اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۙ﴿۵﴾ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ ۙ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ﴿۶﴾

الإهداء

إلى مشكاة دربي و نور حياتي

" والدتي الغالية"

إلى من زرع فيا حب العلم و سهل لي سبيله

" أبي العزيز"

إلى سندي في الحياة و من مد يد العون لي

" زوجي"

إلى من أعطيا للحياة عندي طعما أبنائي العزيزان

" منصف و محمد"

إلى كل أفراد عائلتي

الشكر و التقدير

بداية أشكر الله العليم الكريم الذي

سهل لي طريق العلم هذا و أعانني عليه

ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة

"الدكتور هامل الهواري"

الذي لم يبخل بأي معلومة أو جهد في تأطيري

و توجيهي

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة

على استعدادهم لمناقشة هذه المذكرة شاكرتا لهم الجهد المبذول

قائمة المختصرات

ص.....الصفحة.

م.....الميلادي.

إلخ..... إلى آخره.

P .....الصفحة

Op.cit .....المرجع السابق

مقدمة

تُعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة ومن أهم أغراض السياسة العقابية داخل المجتمع عبر كافة مراحله التاريخية، وقد تطورت وسائل مكافحة الإجرام مما أدى إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها؛ وهذا التنوع الذي لعب الدور المهم والرئيسي في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في المجتمع، والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية والغرض الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة .

يصْعُب أن نحدد على وجه الدقة اللحظة التاريخية التي تُؤرخ بها نشأة فكرة العقوبة، إذا أن هذه الفكرة قديمة قِدم المجتمع الإنساني ذاته، وظهرت مع ظهور المجتمعات الإنسانية الأولى كرد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي، بعدما تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلاً قانونيا، وقد مرت في تطورها بعدة مراحل باعتبار أن وظيفتها تتغير تبعاً لتطور الجماعة لدى سارت معه جنبا إلى جنب في تطورها عبر التاريخ.

ففي مرحلة المجتمعات البدائية ارتبطت العقوبة بصورة الجماعة البشرية، ومرت المجتمعات البدائية في تطورها بمراحل عديدة حيث اتخذت هذه المجتمعات في نشأتها الأولى صورة العائلة، فكان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى ذات العائلة، فإن العقوبة هنا تتخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها[1].أما إذا وقعت الجريمة من أحد أفراد العائلة على فرد ينتمي إلى عائلة أخرى فإن العقوبة تتخذ في هذه الحالة صورة الثأر والانتقام الفردي، وفيه يتولى الفرد بنفسه وتسانده في ذلك عائلته في رد الاعتداء الواقع عليه.[2]

ونظرً لإتحاد مجموعة من العائلات تكونت العشيرة وقد شهدت فكرة العقوبة تطوراً ملحوظا في ظل مجتمع العشيرة عما كانت عليه في مجتمع العائلة فقد حلت صورة القصاص من الجاني محل الانتقام الفردي متى كان كل من الجاني والمجني عليه ينتميان إلى ذات العشيرة فيقوم شيخ القبيلة أو زعميها بتوقيع العقاب فأصبح الثأر يحُسبُ على أساس الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة. أما إذا كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخرى فهنا تأخذ العقوبة صُورة الانتقام الجماعي في شكل قيام حرب بين العشيرتين.[3]

---

[1] د عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص28.

[2] د عادل يحي، المرجع السابق، ص 29.

[3] د عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2010 م، ص18.

وبعدها نشأت القبيلة كأثر لاتحاد مجموعة من العشائر بسبب التقارب في المعتقدات الدينية أو رغبة في مواجهة عدو مشترك، وعملت القبيلة على إبرام اتفاقية بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، ليتحصل بمقتضاها عشيرة المجني عليه على مبلغ من المال يُعد ثمنا للمجني عليه ذاته أو ثمن ما فقد من عضو وهذا ما يعرف بنظام الدية. على أن تُعرف الدية في الاصطلاح الشرعي بأنها بدل النفس أو الطرف، أي المال المستحق لأولياء الدم في جناية النفس، وللمجني عليه ذاته في جناية مادون النفس أي مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته مقابل التنازل عن الثأر والقصاص.[1] وقد كانت في بداية عهدها اختيارية، ونظراً لاحتمال نشوء حرب بين العشريتين أضفي طابع الإلزام على الدية من أجل العمل على تفادي قيام الحرب بين العشريتين[2]

وما يميز مرحلة المجتمعات البدائية هو اندفاع الإنسان وراء رغبة الانتقام مُتعديا حدود العدل وظهرت فكرة العقوبة الاجتماعية لتوقف اندفاع الانتقام الوحشي.[3] ففي هذه المرحلة تميزت السياسة العقابية بانعدام وجود قانون جنائي، وعدم وجود مفهوم للدولة، ولم تكن كذلك وسائل اجتماعية لمواجهة العدوان، باعتبار أن الرد عن الجريمة لم يكن اجتماعيا وإنما كان يشمل فرد أو فردين من الأقارب.

نشأت الدولة من انضمام القبائل والعشائر. وفيها أصبحت العقوبة تطبق بصورة جماعية لتهدئة الشعور العام في المجتمع وبهذا الأسلوب يعزف الأفراد في المجتمع عن الانتقام الفردي كما يحقق تهدئة النفوس الساخطة.[4]وما يميز مرحلة وجود الدولة هو جمع العرف والعادات السائدة في تقنين مثل تقنين حمو رابي فحلت الدولة كتنظيم سياسي يحكم العلاقات بين الأفراد محل رب الأسرة وشيخ القبيلة وتولت مسؤولية النظام العقابي في القصاص من مرتكبي الجرائم حيث أبقت الدولة على نظام القصاص والدية، باعتبار أن الضرر الناتج عن الجريمة يُوَلد حقاً في التعويض عن ذلك الضرر.

وما يميز مرحلة وجود الدولة هو وجود عقوبات عامة وعقوبات خاصة، فالعقوبات العامة هي تلك التي تنصرف جرائمها إلى جرائم التي تمس استقلالية وسيادة الدولة كالخيانة والتجسس والتآمر على نظام الحكم

---

[1] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 387؛ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة"كتاب الحدود والجنايات والقصاص والديات والضمان والقسامة والتعزير"، دار ابن حزم، لبنان ، الطبعة الأولى، 2005 م، ص217.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 31.

[3] د عبد الرحيم صدقى، علم العقاب " العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن"، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، ص 22.

[4] د عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 23.

والسلطات. أما العقوبات الخاصة فهي التي يترك للفرد حق الثأر فيها والقصاص.[1] ومع ازدياد سلطان الدولة بدأت تنخفض العقوبات الخاصة لتحل محلها العقوبات العامة وبالتالي تولت السلطات العامة ممارسة حق العقاب.[2]

وخلال العصور الوسطى شهدت فكرة العقوبة تطورا ملحوظاً في ظل الديانة المسيحية وأصبحت العقوبة تعني الجزاء العادل الذي يتطهر به الجاني من الخطيئة ، واهتم فقهاء القانون الكنسي بتحديد اتجاه إرادة الجاني بهدف الوقوف على مدى الإثم الأخلاقي الذي يتوفر لديه، وعارضو عقوبة الإعدام، برغم من ذلك اتسمت العقوبة في القرون الوسطى باستخدام أبشع الوسائل في تنفيذها بتطبيقهم عقوبة الإعدام وبتر الأعضاء والكي، والجلد؛ مما جعل طابع الردع يطغى على طابع الإصلاح والتهذيب.[3]

أما عن العقوبة في الإسلام فهي كما في الشرائع السماوية الأخرى تتجه إلى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، فتعمل على تحقيق الردع،[4] وجبر خاطر المجني عليه وأن تجمع بين العدل والرحمة، وتُعرف العقوبة بأنها أدى لمن وقع عليه العقاب، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها، ويجب إنزال العقاب على الجاني لأنه صار مصدر أذى للأمة أو كل من يتصل بها. وكان القصاص العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص لأنه يشفي غيظ المجني عليه،[5] ويعرف القصاص بأنه سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجارح لأنه يؤتى إليه ما أتاه هو، أو بمعنى آخر هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[6]

بعد عرض موجز لتطور مفهوم العقوبة والنظرة إليها بصفة عامة إلا التطرق بصفة خاصة إلى عرض موجز عن التطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية من خلال تبيان مراحل ظهور مفهوم السجن الذي اقترن دائما بوجود العقوبة السالبة للحرية إلى غاية اعتبارها الوسيلة الوحيدة لتنفيذ هذه العقوبة.

---

[1] د عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، المرجع السابق، ص 375.

[2] د محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2012 م، ص20.

[3] د عمر خورى، المرجع السابق، ص 22.

[4] و قد تعددت تعار يف الردع العام للعقوبة فهناك من يعرفها على أنها إنذار الناس كافة عن طريق التهذيب بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه. والبعض عرفها على أنها إشعار الآخرين بمهانة الجزاء الذي ينتظر مرتكب الجريمة وإرهابهم وتخويفهم من الإقدام على مخالفة القانون و الاعتداء على المصالح المرعية ؛ بينما البعض الأخر في تعريفه للردع العام فرق بين المنع والردع، فذهبوا إلى أن منع الجريمة معناه اتخاذ الإجراءات التي تجعل ارتكاب الجريمة صعبا، كتوفير سلطات الأمن والحراسة المشددة، أما الردع هو التخويف من الإقدام على الجريمة خشية العقاب؛مشار إليه في د عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة " دراسة مقارنة في فلسفة العقاب"، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 18.

[5] الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 7 و 44.

[6] حسين بن عودة العوايشة، المرجع السابق،ص 169 .

لم يستغرق تنفيذ العقوبة البدنية وقتاً طويلا كون أن السجون خلال القرون الوسطى لم تكن مكانا تنفذ فيه العقوبة، بل مجرد ملجأ للفقراء والمتشردين أو أماكن للتحفظ على المتهمين في انتظار محكماتهم وتنفيذ العقوبة البدنية عليهم. وبذلك بدأت تظهر ملامح السياسة العقابية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالعقوبة السالبة للحرية في أواخر القرن الثامن عشر.

وارتبط مفهوم السجن بالحبس والحجز كان ذلك شكل من أشكال العقاب الذي طرأ على وظيفته.حينما بدأ الأمر بالتعذيب الجسدي للمحبوس أو السجين،[1] وتغير مع بروز الحساسية ضد العنف والتطور الحضاري ليظهر مفهوم السجن[2] كعقاب بديل عن التعذيب الجسدي الذي كان شائعا من قبل.[3]

بدأ الظهور للسياسة العقابية الحديثة عندما بدأت الدراسات تهتم بفكرة الإصلاح والتهذيب للمحكوم عليه والتي أخذت مكانها في الفكر العقابي حيث أصبحت الهدف الرئيس من العقوبة، فتغيرت النظرة إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته ظروف اجتماعية ونفسية لارتكاب الجريمة. وقد ساهمت عوامل عديدة في تطور الدراسات العقابية منها ما هو ديني وسياسي وإنساني.[4]

كل هذا أدى إلى الاهتمام بالعقوبة السالبة للحرية نظراً لارتباطها بالإصلاح وإعادة التأهيل. فأصبحت تنفذ هذه العقوبة في منشات تسمى بالمؤسسات العقابية تختلف من نظام إلى آخر مع وجود أنظمة احتباس تطبق فيها.مع تولى هيئة إدارية مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ألا وهي الإدارة العقابية، وهذا ما

---

[1] يعرف النزيل على أنه الشخص البالغ الذي ارتكب مخالفة ضد الحق الخاص أو العام أو أخل بالأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها وأودعا إلى السجن لفترات زمنية مختلفة. أو بمعنى آخر هو نزيل السجن الذي سلك سلوكا خارجا على القانون في المجتمع مما استلزم توقيع إحدى عقوبات سلب الحرية وتنفيذ تلك العقوبة من خلال إيداعه أحد السجون طيقا للنظام المطبق في المجتمع ؛ نورة بنت بشير صنهات العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، بدون طبعة، 2009م، ص 23.

[2] على أن يعرف السجن في اللغة هو بفتح السين مصدر سجن بمعنى الحبس و بكسر السين مكان للحبس والجمع سجون. أما التعريف الشرعي للسجن فيعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله " هو تعريق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم مسجد أم كان بتوكل الخصم أو وكيله وملازمته له". أما عن المفهوم القانوني بأنه ذلك المكان الذي يُقضي فيه شخص ما مدة معينة من الزمن محكوم بها من قبل محكمة مختصة، نتيجة ارتكابه عملاً يعاقب عليه القانون أو مكان رسمي للتحفظ على الأفراد الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها القانون؛ نورة بنت بشير صنهات العتيبي، المرجع السابق، ص 23.

[3] حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته" في ضوء القانون و المقررات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى،2010م، ص 7.

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 22 إلى 26.

يعرف بالإشراف الإداري. وبعدها تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فأصبح يعرف بالإشراف القضائي. مع اختصاص النيابة العامة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

ومن أجل تحقيق أغراض العقوبة الإصلاحية أصبح هناك إجماع على أن يرتبط إخضاع المحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية لمعاملة عقابية[1] تتناسب مع ظروفه الشخصية وذلك وفق معايير فنية وعلمية. وقد ساهم العديد من رجال الكنيسة والباحثين في العلوم القانونية عما يجب فعله مع المحكوم عليه داخل السجن ليتحول إلى مواطن صالح و يعد " مابيون " (1632م-1707 م) من أوائل الباحثين في علم العقاب، وقد أودع آراءه في كتابه الذي يحمل عنوان تأملات في السجون الرهبانية.[2]

وبعده قام العديد من الباحثين بدراسات وكتابات عن موضوع السجون مثل " بيكاريا" الذي ألف كتابه سنة 1764 بعنوان " الجرائم و العقوبات" و" بيستالوتسي" (1746م-1827م) إلى غاية 1945 تم إنشاء مذهب الدفاع الاجتماعي وحمل لواءه الأستاذ الايطالي " جراماتيكا" والذي دعا إلى الاهتمام بالفاعل لا الفعل. أي التركيز على الردع الخاص في العقوبة- وواصل اهتمامه بالأساليب العقابية إلى حد المطالبة باستبدال قانون العقوبات و تسميته بقانون الدفاع الاجتماعي والاستعاضة عن الجريمة باصطلاح آخر وهو العصيان الاجتماعي.[3]

ومن أجل تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية كان طبيعيا إعادة تقييم هذه العقوبات من جديد خاصة العقوبة السالبة للحرية المؤبدة المدة وكذلك العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتوسع في المعاملة العقابية باستحداث بدائل عقابية لسلب الحرية.[4]

وقد أولت التشريعات اهتماماً بمرحلة التنفيذ العقابي، اهتماماً كبيراً لتوفير الضمانات اللازمة وتمتع المحكوم عليه بحقوقه الإنسانية التي يتمتع بها الآخرون كحرية العمل والتعليم والتهذيب الديني والخلقي والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من الحقوق التي يجب أن يحصل عليها المحكوم عليه.

---

[1] يقصد بالمعاملة العقابية هي الكيفية التي يعامل بها المحبوس داخل المؤسسات العقابية، وخارجها وذالك من أجل تأهيله اجتماعيا، د نبيه صالح، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003م، ص 218.

[2] و هذا الكتاب تناول نظام السجن الانفرادي و دوره في تقويم المحكوم عليه و إصلاح شخصيته وتحدث عن التفريد التنفيذي وطالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة مع القوة البدنية والذهنية للمحكوم عليه مع الشارة إلى ما يقتضيه النظام العقابي السليم من تنظيم للعمل والرعاية الصحية للمحكوم عليه؛ د منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، بدون طبعة، 2006م، ص 253.

[3] د منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 254.

[4] د سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة، ص 143.

ونظراً لكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يشكل مرحلة حساسة لتعلقها بحرية الأفراد فإنها دائما ترتبط بموضوع حقوق الإنسان، وبخصوص ذلك ذهبت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية للدول على إقرار قواعد من أجل احترام هذه الحقوق وذلك بالسعي منها لإحاطة المحكوم عليه بالعديد من الضامنات.

وهذا ماجاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،[1]وبعدها تم إصدار مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2] وما جاءت هذه المعاهدات من مبادئ تبنتها العديد من دساتير الدول من بينه الدستور الجزائري لسنة 1996[3] وكذا القوانين في معظم التشريعات من بينها القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 72 – 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[4] الملغى بموجب أحكام المادة 172 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[5]

وجاءت مبادئ قانون تنظيم السجون الجزائري مستمدة من معالم الفكر الإنساني المنادى بتقدير حرية الإنسان واحترامه، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون بسمات جديدة أحدثت ثورة في ميدان المعاملة العقابية متأثراً بالسياسة العقابية الحديثة وعلى الأخص بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي.[6]

لقد عملت معظم تشريعات دول العالم على إلغاء العقوبات البدنية بما فيها الإعدام و إحلال محلها العقوبة السالبة للحرية نموذجا لسياسة العقابية الحديثة، ونظرا لكثرة الأحكام بهذه العقوبة نتج عنها آثار سلبية سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع أو الدولة معاً.الأمر الذي دفع الدول إلى العمل على تطوير أساليب المعاملة العقابية باعتبار أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا ينتهي بمجرد توقيع العقوبة على المحكوم عليه و إنما يتعداه إلى

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بباريس.

[2] مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 30-08-1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم 663 بتاريخ 31 جويلية 1957 و القرار رقم 2076 المؤرخ في 13 مارس 1977.

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المورخ في 8 ديسمبر 1996م.

[4] الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

[5] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

[6] عبد المالك السايح، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار موفم للنشر،الجزائر،بدون طبعة، 2014م، ص 88.

مرحلة قضاء المحكوم عليه مدة عقوبته في المؤسسات العقابية إصرار للوصول إلى النتيجة المبتغاة و هي الإصلاح والتقويم والتهذيب وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

وتندرج أساليب المعاملة العقابية داخل لمؤسسات العقابية من تصنيف المحكوم عليهم على أساس عدة معايير منها معيار الخطورة الإجرامية، ومعيار السن وغيرها من المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري، زيادة عن فحص المجرمين من يوم دخولهم المؤسسات العقابية مع تطبيق عليهم برامج إعادة التربية والمتمثلة في العمل العقابي وغيرها زيادة عن الرعاية الاجتماعية. أما عن أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية فهي تتمثل في الو رشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة، ونظام الحرية النصفية وإجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

ولهذا لا يزال موضوع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية الحديثة، ولم يولى له الاهتمام الكافي من طرف الباحثين في علم الجزاء الجنائي، وعدم إعطائهم العناية والاهتمام بحقوق وحريات المحكوم عليهم.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعد أهم المواضيع السياسة العقابية، كما أن الدراسات والأبحاث السابقة كانت قليلة فيما يتعلق بكيفية وطريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكيفية خصم مدة الحبس المؤقت منها، زيادة على أساليب تنفيذ هذه العقوبة داخل وخارج المؤسسات العقابية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والأخر موضوعي. فمن الأسباب الذاتية هو خبرتي المهنية التي مكنتني من الإطلاع على العدد الهائل والمستمر من الأحكام ذات الصلة بالعقوبة السالبة للحرية، زيادة عن الرغبة في معرفة أساليب تنفيذ هذه العقوبة سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها. مع التعرف على ناجعة أساليب تنفيذ العقوبة في القضاء على الخطورة الإجرامية وإصلاح و تأهيل المحكوم عليهم.

أما عن الأسباب الموضوعية فإن للعقوبة السالبة للحرية آثار سلبية عديدة مما جعلها لا تحقق الهدف من توقيعها، الأمر الذي يستدعي دراستها لتحديد النقص أو الخلل الموجود فيها. وكذلك معرفة مدى تحقيق العقوبة السالبة للحرية للأغراض التي وجدت من أجلها بالنظر إلى التعديلات والإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري.

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أوجد إشكالية رئيسية هي ما هو النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري؟ وقد ترتب عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية هي:

– هل وُفق المشرع الجزائري في تنفيذا العقوبة السالبة للحرية من أجل تحقيق عملية إعادة التأهيل وإصلاح وإدماج للمحكوم عليهم؟

– فيما تتمثل أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما هي الجهات المخول لها مهمة الإشراف والسهر على حسن سير هذه العملية؟

– ما هي أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسات العقابية؟

وستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام عدة مناهج منها المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. واستخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وتحديد وحصر نطاقه مع استبعاد العناصر الخارجة عن موضوع الدراسة. وكذلك استخدام المنهج المقارن من أجل المقارنة مابين التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري ومقارنة أحكام الأمر رقم 72-02 الملغى والقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بالنسبة للصعوبات التي واجهت الدراسة تتمثل في قلة المراجع المتعلقة بالسياسة العقابية الجزائرية وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكذلك عدم وجود كتب متخصصة في المعاملة العقابية. كما واجهتنا كذلك تعقيدات إجرائية تتعلق بإجراء زيارة ميدانية للمؤسسات العقابية بأنواعها والتي تتطلب الحصول على تراخيص إدارية تأخذ وقتا طويلا للحصول عليها.

تناولت موضوع هذه المذكرة في فصلين. خصص الفصل الأول للإحاطة بمفهوم وعناصر وخصائص وكذا أنواع العقوبة السالبة للحرية والآثار المترتبة عن هذه العقوبة، بالإضافة إلى دراسة قواعد تنفيذها، وطبيعة الإشراف الفضائي والإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما الفصل الثاني فيتناول أنواع المؤسسات العقابية وأنظمة الاحتباس المطبقة، زيادة على دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية. و انتهت هذه المذكرة بخاتمة تضمنت نتائج واقتراحات تتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

هذا و أسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير و السداد

الفصل الأول

أساسيات تنفيذ

العقوبة السالبة للحرية

شهدت العقوبة تطورا كبيرا عبر المجتمعات، و اتجهت المذاهب الفكرية الحديثة إلى التخفيف من قسوة وشدة العقوبات البدنية التي توقع على جسم الإنسان، وعرفت القوانين الجزائية نوعين شهيرين من العقوبات البدنية وهما عقوبة الإعدام و عقوبة الجلد الذي انحصر نطاقها في قوانين قليلة جدا، وإن كانت من أقدم العقوبات وجودا.

و لم تكن عقوبة الإعدام مثار جدل في التشريعات القديمة، فقد كانت شائعة في أغلب القوانين حتى القرن الثامن عشر حين بدأ الجدل يثور حول جدواها، فظهر اتجاه يطالب بإلغائها بدعوى إضفاء جانب من الإنسانية على النظام العقابي فألغتها بعض الدول بينما دول أخرى مازال الخلاف ناشبا بشأنها بين مطالبين بإلغائها وأخرى ببقائها منها تركيا و الاتحاد الأوربي.[1]

وكل هذا أدى إلى تنوع وانتشار العقوبة السالبة للحرية وحصول تطور في أغراضها؛ فمن مرحلة الزجر والإيلام إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وهذا التطور أصبح أكثر تنظيماً خاصة من حيث مدتها، فأصبح يتم تحديد مدتها منوط بسلطة مختصة والتي تحددها تحديدا دقيقا.

و تكتسب كذلك العقوبات السالبة للحرية أهميتها من خلال الإشراف على تنفيذها سواء من قبل الإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.لذلك يثار التساؤل عن ما هو الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية ؟ وهذا ما سيتم تناوله من خلال المبحث الأول؛ أما المبحث الثاني فسيتناول قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ أما عن كيفية الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ فستكون الإجابة عليها من خلال المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبـحث الأول

[1] د منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 260.

الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذ هذه العقوبة يستغرق وقتا قد يطول حتى قد يستغرق حياة المحكوم عليه، وقد تعددت أنواع هذه العقوبات وحصل هناك تطور في أغراضها وتُعدُ العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المطبقة في القوانين الوضعية الحالية للدول.

لذلك يتعين علينا التعرف على مفهوم العقوبة السالبة للحرية من خلال المطلب الأول؛ الذي يتناول تعريف العقوبة السالبة للحرية وتبيان العناصر التي تتميز بها هذه العقوبة. إلى أن هذه العقوبة لها خصائص تتميز بها فما هي الخصائص التي تتميز بها العقوبة السالبة للحرية عن بقية العقوبات الأخرى؟ وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال المطلب الثاني. وقبل الخوض في كيفية تنفيذ هذه العقوبة يتعين علينا معرفة ما هي أنواع العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي الآثار السلبية الناتجة عنها ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تُعتبر العقوبة بشكل عام، والعقوبة السالبة للحرية بشكل خاص الشغل الشاغل لدى رجال الفكر القانوني، باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القانون، لذلك اهتم رجال الفقه من أجل إيجاد تعريف لهذه العقوبة، وقد تعددت تعاريف العقوبة السالبة للحرية من فقيه إلى آخر، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب. أما عن ما يميز العقوبة السالبة للحرية من عناصر أو بمعني آخر ما هو مضمون العقوبة السالبة للحرية؟ للإجابة على هذا السؤال يكون من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب بعنوان عناصر العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية

تُعتبر العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات الجزائية، وهي الحرمان من الحرية، وهو أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وتحقيق الردع العام، كون أن الهدف من الحرمان تحقيق أهداف ونتائج مختلفة، منها الردع أساسا، وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع.[1]

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، فعرفها مأمون سلامة على أنها " مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، بناءاً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوعاً تاماً للنظام العمومي القائم فيها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة ".[2]

بينما يعرف عثمانية لخمسيي العقوبة بأنها " هي تلك العقوبة التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حريته وإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية انتهاء المدة ".[3]

---

[1] أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، بدون طبعة، 2010م، ص 22 .

[2] د مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي 1982م-1983 م، ص 624؛ مقتبس عن حسين رجب علي، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 15.

[3] د لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2012 م،ص 14.

وعُرفتْ من قبل محمد عبد الله الوريكات على أنها" هي التي تحكم المحكوم عليه من حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الحكم القضائي الذي صدر بإدانته ".[1]

في حين عرفت فوزية عبد الستار العقوبة السالبة للحرية على أنها هي " العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي سيحدده الحكم الجنائي الصادر بإدانته".[2]

نجد أن عبد الفتاح الصيفي عرف العقوبة السالبة للحرية بأنها " العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال".[3]

وتعرف العقوبة السالبة للحرية من قبل سامي عبد الكريم محمود على أنها " تلك العقوبة التي تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذالك بعزله في إحدى الأماكن المعدة لذالك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها، وذالك تحت إشراف ورقابة الدولة".[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن العقوبة السالبة للحرية تعتمد على عزل المحكوم عليه في مكان مخصص لذالك، وهي المؤسسات العقابية، بناءا على حكم قضائي إلى غاية انتهاء الفترة المحددة، وهي تهدف إلى تحقيقي مصلحتين، أولاهما حماية المجتمع من شخص المجرم وبالتالي تحقيق الردع العام، والثانية إصلاح وتقويم سلوك المجرم.

ومما سبق ذكره يمكن استخلاص عناصر وخصائص العقوبة السالبة للحرية، وهي في الواقع نفس عناصر خصائص العقوبة بشكل عام، التي تعتبر بمثابة ضمانات لتطبيق لأمثل للعقوبة، وعليه يمكن التساؤل عن مضمون و خصائص العقوبة السالبة للحرية والتي سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

عناصر العقوبة السالبة للحرية

[1] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى ،2009 م ، ص 98 .

[2] د فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة، 1978م ،ص 243.

[3] د عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997م، ص 407.

[4] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 142.

تُعرف العقوبة السالبة للحرية على أنها قدر مقصود من الإيلام، يقرره المجتمع ممثلاً في مُشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمةُ في القانون، بمقتضى حكم يصدره القضاء،[1] ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر أو ما يعرف بمضمون العقوبة السالبة للحرية.

أولا: عُنصر الإيلام

الإيلام هو جوهر العقوبة، وهذه الأخيرة إيلام وإيذاء على من توقع عليه؛ وهذا الإيلام يقصده المشرع عندما يقرر العقاب على جريمة معينة، و يقصده القاضي عندما ينطق به، أما القائم بالتنفيذ فيقصده عندما ينفذ على من حكم عليه، وإذا ما انتفى الإيلام انتفت العقوبة في حد ذاتها.[2]

وقد ارتبط الألم بالعقاب منذ أن ارتقت مدركات الإنسان وأصبح قادراً على ترجمة أفكاره إلى مفردات لغوية، والألم المعتبر جوهر للعقوبة هو الذي يمس حقاً من حقوق الشخص، ومن ناحية أولى قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه منه كله أو من بعضه. كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية وقد يقتصر على مدة مؤقتة وقد يأخذ المساس بهذا الحق صورة أخرى غير الحرمان منه وذلك بفرض قيود معينة تحد من استعمال هذا الحق.[3]

ويقصد بالإيلام معاقبة المحبوس عما اقترفه من سلوك إجرامي، وذالك من خلال الانتقاص أو الحرمان من الحقوق اللصيقة بشخصيته، فقد يمس الإيلام الحق في الحياة وهنا نكون أمام عقوبة الإعدام، وقد يمس الحق في الحرية فهنا نكون أمام العقوبة السالبة للحرية أو مقيدة لها، وقد يمس الإيلام الحق في التملك كعقوبة الغرامة أو المصادرة أو قد يمس الإيلام الحق في تولي الوظائف العامة.[4]

يتحقق الإيلام في صورتين، صورة مادية وهو المساس بالحق اللصيق بالشخص، وصورة معنوية وهي الشعور بالمهانة وهبوط مركزه في المجتمع.[5] إلا أن درجة الإيلام تتفاوت من عقوبة إلى أخرى وذالك بحسب أمرين؛ الأول يتعلق بجسامة الجريمة المرتكبة وطبيعة الحق الذي تم المساس به من قبل المجرم، وهذا ما يفسر تعدد أنواع العقوبات

---

[1] د عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص389.

[2] د محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالية، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998م، ص 235 .

[3] د سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي " نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي –أصول المعاملة العقابية"، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2001م، ص 54.

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 129.

[5] د عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص390.

ودرجة جسامتها. أما الثاني فيتعلق بشخصية المجرم ومدى شعوره بالإيلام، فهناك من المجرمين من يشعر بالإيلام من إجراءات التحقيق والمحاكمة فقط، وهناك آخرون يستلزم خضوعهم للتنفيذ العقابي لتحقيق الإيلام بالنسبة إليهم.[1]

زيادةً على ذالك فإن الإيلام ينفذ كُرهًا على المحكوم عليه، وخارج إرادته، وهذا ما يعطي للعقوبة درجة شديدة من الإيلام.[2] و هذا الإكراه منوط بالسلطة العامة في العصر الحديث، على خلاف ما كان عليه في عصر الانتقام الفردي، حينما كان متوقفا على مشيئة الأفراد.[3]

يسعى الإيلام المرتبط بالعقوبة إلى تحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص، باعتبار أن هذه الوظيفة هي التي يعترف بها الفكر الجنائي الحديث؛ سواء بجعل وظيفة العقوبة هي الزجر وتحقيق العدالة، أو الرقابة لمواجهة الخطورة الإجرامية، كل هذا يجعل الإيلام مقصودًا ويترتب عليه توقيع الجزاء.[4]

ورغم تطور التشريعات العقابية وسعيها إلى إلغاء فكرة الإيلام الجسدي، وذالك بإلغائها للعقوبة المقررة لذلك، إلا أنه مازال هناك إيلام في طريقة الاستجواب، من أجل الحصول على اعترافات، زيادة على تطور الغرض من العقوبة الذي لم يصبح الإيلام هو المقصود وإنما إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وما تتخذه التشريعات العقابية من ابتداع أساليب قضائية لتحقيق هذا الغرض .

ثانيا: تناسب العقوبة مع الجريمة

يُعتبر مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أحد مبادئ علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي، وقد تعاظمت أهمية هذا المبدأ إلى حد صيرورته أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، واعتبر أحد لوازم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

[1] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 25.

[2] د عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 392.

[3] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص21 .

[4] د محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة، ص 219.

إن مبدأ ضرورة تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة وجسامتها هو مبدأ جزائي أساسي يتوجب على المشرع احترامه لدى سنه القانون الجزائي وفي عملية تحديد العقوبات الممكن إنزالها بناء على الجرائم؛ وجاء هذا النص صراحة في المادة 8 من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الإنسان 1789 التي تفيد أنه " لا يجوز النص سوى على العقوبات التي تفرضها الضرورة القصوى والمتناسبة مع الجريمة المرتكبة "، وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في مصاف المبادئ الدستورية والأساسية بمعنى المخالفة كل قانون يخالف أحكام هذا المبدأ يبطل بقرار من المجلس الدستوري.[1]

فهذا المبدأ يقتضي أن يكون هناك تناسب بين الجريمة، وبين الإيلام الناتج عن العقوبة، أي مقابلة الشر بشر مثله، وهذا هو التماثل و التعادل بين الجريمة و العقوبة.[2]

والسؤال الذي يطرح هو كيف يتم تحقيق هذا التناسب بين الجريمة المرتكبة وإيلام العقوبة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فقد نتج خلاف قانوني في هذه المسألة أدى إلى ظهور ثلاثة معايير وهي:

أولا: المعيار الموضوعي

يتطلب ها المعيار أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة وجسامة النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي، بغض النظر عن الإرادة الجرُمية ونصيبها من الخطأ، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الجنائية المادية، وهو ما تبنته التشريعات القديمة، مما يستنتج أن قوام هذا المعيار هو وجود صلة سببية بين الفعل والنتيجة، بغض النظر عن توافر الصلة النفسية بين النشاط الإجرامي و مرتكبه.[3]

ثانيا: المعيار الشخصي

يقتضي هذا المعيار أن يكون هناك تناسب بين إيلام العقوبة ودرجة خطأ أو إثم الجاني، أي توافر صلة بين فعل الجاني ونفسيته، وهو ما يعبر عنه في الوقت الحاضر بالركن المعنوي للجريمة. [4]

---

[1] http //DOREID.BLOGSPOT.COM/2005/05/BLOG –POST111659083839905492.HT ML
تاريخ الدخول إلى الموقع 2015/03/14 على الساعة 13 و 23 دقيقة

[2] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 62 ؛ أ عليلي عبد الصمد، " السياسة العقابية في الجزائر و مدى استجابتها للمعايير الدولية"، **مجلة الحجة**، تلمسان، الجزائر، نشر ابن خلدون، العدد الثالث، جانفي 2012، ص 30.

[3] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص63 .

[4] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 63 .

ثالثا: المعيار المختلط

اعتمدته غالبة التشريعات الحديثة، وهي تعمل على الجمع بين المعايير السابقة، ويعتمد هذا المعيار في تحديد العقوبة على جسامة الجريمة وآثارها، وكذا حالة الجاني ووضعه أثناء ارتكاب الجريمة.[1] ولنجاح هذا المبدأ من الناحية العملية فإنه يوجد آليات، لوضع مبدأ التناسب موضع التطبيق وهما:

أولا: طريقة التفريد التشريعي للعقوبة (L'individualisation législative)

مقتضى هذه الطريقة أن يراعي المشرع كينونة العقوبة المقررة على قدر جسامة الفعل، وإن هذه الجسامة مرتبطة بطبيعة المصلحة القانونية أو الاجتماعية التي ينتهكها الفعل الإجرامي، وعليه نجد أن التفريد التشريعي للعقوبة هو موضوعي ومرتبط بجسامة الفعل وليس بشخصية مرتكبه.[2]

ثانيا: طريقة التفريد القضائي للعقوبة (L'individualisation judiciaire)

مضمونه أنه على القاضي اختيار نوع ومقدار العقوبة ضمن العقوبات التي حددها المشرع، فنجد العديد من الجرائم يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، أو بعقوبة واحدة ولكنها متغيرة المقدار، ويستنتج مما سبق ذكره أن التفريد القضائي يعتمد على شخصية الجاني بالإضافة إلى جسامة الفعل.[3]

فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لا بد أن يكون في حقيقة الأمر مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالة الجاني لتمكن من إصلاحه وإعادته إنسانا سويا إلى حظيرة المجتمع.[4]

ووسائل تفريذ العقوبة تتحدد عادة من قبل المشرع، وهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تفريذ العقوبة بين

---

[1] سارة معاش، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2010م، ص 22 .

[2] د سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 428؛ د رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي، عين شمس، مصر، الطبعة السادسة، 1985م، ص 555.

[3] د سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 429.

[4] د فؤاد عبد المنعم احمد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة"، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7.

حدين أدنى وأعلى كون أن المشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة.[1] ومبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، يكون في مرحلتي التشريع والقضاء، ولا أهمية له في مرحلة التنفيذ العقابي كون أن سلطات التنفيذ ملزمة باحترام إرادة المشرع والالتزام بحكم القضاء.[2]

يستنتج مما سبق ذكره أن اعتناء التشريعات العقابية بمبدأ التناسب له نتائج عديدة، من بينها أن تكون العقوبة بدرجة جسامة الفعل الإجرامي، أي ضمان محاكمة عادلة، وترك السلطة للقاضي في الحكم بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، واختيار العقوبة الأنسب التي تتلاءم وشخصية الجاني.

ثالثا: لزوم الجريمة بالنسبة للعقوبة

تفترض العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام سبق وقوع الجريمة بحيث تعد أثرًا ونتيجة لها، و يميز هذا العنصر بين العقوبة في المعنى الذي نقصده هنا وبين الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة بهدف الحيلولة دون ذلك. ورغم أن هذه الإجراءات تهدف إلى الوقاية من الجريمة وقد تنطوي على قدر من الإيلام إلى أنها لا تعد من قبيل العقوبات؛ فالعقوبة لاحقة على الجريمة.[3] و ينطوي هذا المبدأ على أن العقوبة هي أثر والنتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة، أي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي يصبح للدولة الحق في توقيع العقوبة، فالعقوبة لاحقة على وقوع الجريمة.[4]

بعدما تعرضنا إلى تعريف وعناصر العقوبة السالبة للحرية يتعين علينا التعرض إلى معرفة ما هي خصائص أو مميزات العقوبة السالبة للحرية ؟ والتي سيتم الإجابة عليها من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

[1] د فؤاد عبد المنعم احمد، المرجع السابق، ص 7.

[2] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص 64.

[3] د سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 56.

[4] د سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 62 ؛أ عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 22.

إن أبرز الخصائص التي تميز العقوبة السالبة للحرية هي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبة بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة.

الفرع الأول

شرعية العقوبة

إن التشريعات الجنائية الحديثة لم تعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا منذ القرن الثامن عشر وما واكبه من ثورات وحركات إصلاحية ضد استبداد الحكام وتعسف القضاة في التجريم والعقاب، فهي كانت ثمرة كفاح إنساني طويل ضد الظلم والاستبداد ولم يترك المجال لهوى الحكام والقضاة.[1]

ونجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد كرست هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، وتعتبر العقوبة شرعية في الشريعة الإسلامية عندما يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع، أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة، ويشترط في العقوبة التي يقررها أولى الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة[2] وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد هذه الخاصة كقوله تعالى"و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[3]وقوله تعالى "وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون".[4]

يُعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبة، وهذا الأخير هو الذي يقرر جميع المبادئ التي تحكم العقوبة، ويقصد بشرعية العقوبة إن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.[5] وإذا كان الأصل أن تحديد العقوبة يعود إلى السلطة التشريعية، فإنه يجوز تفويض السلطة التنفيذية لتحديد العقوبات وبالتالي يكون تطبيق أية عقوبات لم تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة المفوضة لذالك يعتبر مساسا بمبدأ شرعية العقوبة.

---

[1] د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 65 .

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة، ص 629.

[3] سورة الإسرء ،الآية 15 .

[4] سورة الشعراء، الآية 208.

[5] د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 134 ؛ بمعنى أن العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها و قدرها فإذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي يتهي عنه أو الامتناع عما أمر به فيحكم بالبراءة، د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 408.

وقد أثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود بمبدأ الشرعية هو النص التشريعي أو النص الذي تصدره السلطة التنفيذية، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الصدد أنه من حق السلطة التنفيذية تجريم بعض المخالفات والنص على عقوبات لفاعليها، بشرط أن لا تتضمن سلب حرية الأشخاص.[1]

ومن الأسباب المعدلة لمبدأ الشرعية هو عدم تكييف القانون مع متطلبات المجتمع المعاصر، وكذلك وجود الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي تبعت الحرب العالمية الأولى إضافة إلى عدم قدرة البرلمان على التدخل في جميع المجالات.

بموجب هذه الأسباب خول الدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال مواده 34 و37 منه منح السلطة التنفيذية الاختصاص قانوناً في المجال الجنائي بالنسبة للمخالفات؛ باعتبار أن سلب الحرية لا يمكن النص عليه من قبل السلطة التنفيذية، لأن العقوبة السالبة للحرية وفقًا لمبدأ الشرعية لا يمكن أن يترتب إلا بقانون صادر عن البرلمان فالقانون وحده يستطيع سلب الفرد من حريته في الذهاب والإياب وبالنتيجة اعترف المجلس الدستوري بأن القانون يجب عليه الاحتفاظ بسيطرته على مجال سلب الحرية، وأن الحبس غير متوازن مع جسامة الخطأ في المخالفات.[2]

ويُستنتج من خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون، ويحددها نوعها ومقدارها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[3] ومن مبررات مبدأ شرعية العقوبة حماية حريات الأفراد، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة ما لم يعلم مسبقا بها بواسطة نص تشريعي، وذالك إقرار لمبدأ الفصل بين السلطات.[4] ويترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي:

1- الالتزامات المترتبة اتجاه المشرع وتتمثل في أنه يجب على المشرع تحديد موضوع العقوبة والهدف المراد من تسليطها، كما عليه أن يحدد طبيعة العقوبة أي تحديد الحق الشخصي الذي ستنال منه العقوبة ويلتزم المشرع عند تحديد العقوبة مراعاة مدى جسامتها وتناسبها مع العقوبة.[5]

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص430.

[2] رنا العطور، اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون و النظام في التشريع الجنائي الفرنسي، مجلة **جامعة النجاح للأبحاث " العلوم الانسانية"**، الأردن، العدد27 لسنة 2013.

[3] د.محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 65.

[4] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص431 .

[5] د.عمر خوري، المرجع السابق، ص 136 .

2- الالتزامات المترتبة اتجاه القاضي فيلتزم من خلالها بأن لا ينطق بالعقوبة غير المنصوص عليها في القانون، أو يستبدلها بعقوبة أخرى، أو يضيف إليها عقوبة تكميلية لم تكن واردة في النص العقابي، كما لا يجوز للقاضي أن يغير طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة لمخالفته نصوص القانون، ويقرر مبدأ شرعية العقوبة نفس القيود على الإدارة العقابية، فلا تستطيع هذه الأخيرة أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء.[1]

إن مبدأ الشرعية لا يتنافى والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، متى كان له الخيار بين نوعين من العقوبة، أو بين حد أدنى وحد أقصى لعقوبة جريمة ما، فحين يحدد القاضي العقوبة المناسبة لكل شخص بحسب خطورة الجرم، والخطورة الإجرامية للأشخاص، وهذا ما يسمى بالتفريد القضائي.[2]

يلتزم القاضي كذالك بتفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقًا، سواء في شق التكليف (أركان الجريمة و عناصرها) أو شق الجزاء (العقوبة المقررة)، وأهم تطبيق لهذا المذهب التفسير الضيق هو عدم جواز التفسير بطريقة القياس[3]، أي لا يجوز للقاضي أن يطبق على قضية معروضة عليه سكت المشرع عن حكمها نص آخر بحجة اتحادهما في العلة.[4] كما لا يجوز له أن يطبق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان ذالك أصلح للمتهم.[5]

ويكتسي مبدأ شرعية العقوبة أهمية بالغة، فقد كرسه المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 1996 المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 حيث نصت المادة 46 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي" وتنص المادة 142 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية "،[6] كما تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني".[7]

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص431.

[2] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 87 ؛ د عمر خوري، المرجع السابق، ص 136 .

[3] و برجوعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها تمنح للقاضي في جرائم التعازير أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، كما يترك له أن يقدر كمية العقاب من بين الحدين الأدنى و الأعلى ، في حين نجد أن سلطة القاضي محددة و مقيدة في الحدود والقصاص؛ عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص630.

[4] د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص433.

[5] د.محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص67.

[6] الدستور الجزائري لسنة 1996 م.

[7] أمر رقم 66-156 الصادر المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،49 ،المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966م.

وقد حرصت معظم دساتير العالم والقوانين على تكريسه والنص عليه،[1] ففي مصر قرر الدستور المصري " ....لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قانون..... ".[2] في حين نجد قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 نص في مادته 2/111 " يحدد القانون الجنايات و الجنح، و يحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها ، و تحدد اللائحة المخالفات و تقرر في الحدود و بحسب التفرقة التي يحددها قانون العقوبات المطبق على المخالفين"،[3] كما أكدت المادة 3/111 هذا المبدأ قائلة " لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تحدد أركانها وفقا للقانون ، أو عن مخالفة إذا لم تحدد أركانها وفقا للائحة ، و لا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانون إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة".[4]

ذهب بعض شراح القانون إلى وجود الصلة بين الردع العام للعقوبة وشرعيتها سواء في صورتها المجردة في نصوص القانون أو صورتها العملية من خلال تطبيقها بواسطة القاضي تم تنفيذها بواسطة الإدارة العقابية وذلك يتطلب عدة وسائل وهي:

1- أن يختار المشرع العقوبات بحيث تتلاءم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببت منه الجريمة وهو ما يدخل في تفريد العقاب أو ملائمته مع الجاني وظروف الجريمة.

2- يتم تنفيذ العقوبات بواسطة الإدارة العقابية.[5]

نستنتج مما سلف ذكره أنه بالرغم من مزايا هذه الخاصية التي تتميز بها العقوبة وما تحققه من حماية لحريات الأفراد ضد استبداد السلطات إلا أنها تعرضت لنقد كونها تتنافى والتفريد القضائي، باعتبار أن كل عقوبة تتلاءم وشخصية الجاني وخطورته والظروف التي أحاطت به أثناء ارتكاب الجريمة، زيادة على ذالك فهي تصيب التشريع الجنائي بالجمود، كون أن المشرع يجرم الأفعال التي تضر بمصلحة المجتمع وقت التشريع، وهذه المصالح تتغير وتتطور مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لغياب النص القانوني.

---

[1] و هو ما نص عليه الدستور الأردني لسنة 1952 من خلال أحكام المادة 8 منه أنه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون " و هذا ما كرسه قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 " لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقترف الجريمة" ؛ د محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية، المرجع السابق، ص 240.

[2] د.عمر خوري، المرجع السابق، ص 133.

[3] ART 111-2 Code Pénale، Dalloz ،107 Edition ،Paris ، 2010 " loi détermine les crimes et délits et fixe les peines applicables à leurs auteurs.
Le règlement détermine les contraventions et fixe dans les limites et selon les distinctions établies par la loi les peines applicables aux contrevenants ″ .

[4] د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 133

[5] د عمار عباس الحسيني، وظيفة الردع العام للعقوبة، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني

شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب نتيجة للتطور الذي عرفه مفهوم الجريمة والعقوبة منذ الثورة الفرنسية التي كرست هذا المبدأ والذي لم يكن موجودا في ظل القوانين القديمة.[1] ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة، هو أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بآثاره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير، كما أنها لا تورث. [2]

ونجد أن هذا المبدأ الذي لم تعرفه القوانين الوضعية إلا منذ عهد قريب ومكرسا في الشريعة الإسلامية منذ قرون عديدة، وقد ورد النص عليه في العديد من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى"و لا تزر وازرة وزر أخرى"[3] وقوله تعالى"ولا تكسب نفس إلا عليها"،[4] كما يؤكد الحديث الشريف ذالك في قوله صلى الله عليه و سلم "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".[5]

إلى أنه بعض الشرائع القديمة كان قد عرف أحوالا توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته خصوصا في جرائم التآمر على الملوك، إذ كان يجوز أن توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني،[6] ونظرا لأهمية هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث فقد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها بذلك مبدأ دستورياً يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية مخالفتها انصياعاً لمبدأ تدرج مصادر القانون وهذا ما أكد عليه الدستور المصري في أحكام المادة 66 منه.[7]

---

[1] د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 68 .

[2] د. عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 396؛ د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 409 .

[3] سورة فاطر ، الآية 18 .

[4] سورة الأنعام، الآية 164 .

[5] سنن النسائي ، المجلد الثاني 316، رقم الحديث 3591، بدون طبعة، بدون سنة النشر.

[6] د رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1985م، ص 554.

[7] د سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 67 ؛حسين عبد الحليم عناية، الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام العامة بالسجون و أماكن الاحتجاز" في ضوء الفقه و القضاء و تعليمات النيابة العامة"، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 7.

والعقوبة سواء وجهت إلى حياة المحكوم عليه كالإعدام أو إلى حريته كالحبس فانه لا يمكن، توقيعها إلا على المسئول عن الجريمة، ضمن قواعد المسؤولية الجنائية ولا يمتد أثرها المباشر إلى أفراد أسرته، وإن كانت الآثار غير المباشرة تمتد إليهم، مثل فقدان أفراد الأسرة لرب العائلة، وإن لم تكن هذه الآثار مقصودة ولا يمكن الحيلولة دون تحققها.[1]

تجدر الإشارة إلى أن كل قاعدة يرد عليها استثناء، بحيث يرد على قاعدة أو شخصية العقوبة استثناء، و ي العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض، وذالك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذ عليه مثل المسؤولية الطبية.

ومن أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع، وحماية مصالح الأفراد، وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، لأن العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها أو ساعد عليها.[2]

الفرع الثالث

قضائية العقوبة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية، هي السلطة الوحيدة التي لها الحق في توقيع العقوبة الجنائية على مرتكبها، والواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذالك لا عقوبة إلا بحكم قضائي وهو ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات المدنية و التأديبية، و تأسيسا على ذالك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي و لو كانت الجريمة في حالة تلبس أو الاعتراف الصريح من الجاني.[3]

---

[1] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 68 .

[2] د.محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالية، المرجع السابق، ص 241 .؛ أ عليلي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 23.

[3] د. عبد الفتاح الصيفي، د محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 400 ؛ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 70.

و نجد أن الدستور الجزائري قد نص على هذه الخاصية في مادته 146 من دستور 1996 " يختص القضاة بإصدار الأحكام "،[1]كما نصت عليها المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون".[2]

نص المشرع المصري على هذا المبدأ في المادة 95 من الدستور المصري السالفة الذكر وكذالك ما أكدت عليه المادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري"لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذالك".[3]

ويثار التساؤل حول حدود هذا التدخل القضائي، وهل ينبغي أن يقف عند حدود تقرير العقوبة، أم أنه يمتد إلى مرحلة التنفيذ، وهذا ما يعرف بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الذي سنتعرض إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل تحت عنوان الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وما نستنتجه من خاصية قضائية العقوبة، أنها تجعل تسليط العقوبة في أيدي سلطة تتمتع بالنزاهة والاستقلالية، وهي السلطة الوحيدة في تحديد مقدار العقوبة تطبيقا للنصوص القانون وللخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم ويجعل تسليط العقوبة ليس بأيدي الضحايا وبالتالي الابتعاد عن الانتقام والثأر وإنما العمل على تقويم السلوك المنحرف لدى المحكوم عليها.

الفرع الرابع

المساواة في العقوبة

يقصد بذالك أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة جميع الأفراد، بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم، أو مراكزهم الاجتماعية.[4] إن هذه الخاصية التي تتمتع بها العقوبة، تجعل الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.[1]

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 .

[2] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م.

[3] د.سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص 44.

[4] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 70 ؛ د سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 69.

فيقصد بها أن تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعاً لمكانتهم في المجتمع، ولا تعني المساواة هنا أن يوقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها أي سريان النص القانوني في حق كل الأفراد و بهذا يترك للقاضي سلطته التقديرية في تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون.[2]

و نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا المبدأ الذي يجعل الجميع سواسية أمام القانون، طبقا لنص المادة131 من دستور 1996 التي تنص أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء ".[3] وفي الشريعة الإسلامية لمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة، على أن المساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدًا أو قصاصًا، أما إذا كانت العقوبة هي التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدره غير مطلوب، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني.[4]

إن هذه الخاصية لا تمنع القاضي من اختيار نوع العقوبة التي تتلاءم و شخصية الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، وخطورة الجريمة، مما يؤدي إلى اختلاف في طبيعة العقوبة الموقعة على كل شخص مرتكب لجريمة، ولذالك نجد أنه يمكن للقاضي أن يطبق عقوبات مختلفة على أشخاص ارتكبوا نفس الجريمة .غير أن هذه العقوبة قسمت إلى أنواع فما هي ؟ و هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطلب الثالث الذي يتناول أنواع العقوبة السالبة للحرية. زيادة على ما تنتجه العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية.

---

[1] ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 6 منه على أن " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق و الواجبات و إن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين " ، د محمد شلال حبيب العاني ، علي حسن محمد طوالية، المرجع السابق، ص 243.

[2] د علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 409.

[3] دستور الجزائري لسنة 1996 .

[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص631.

المطلب الثالث

أنواع العقوبة السالبة للحرية و آثارها السلبية

للعقوبة السالبة للحرية أنواع متعددة، إلى أن المشرع الجزائري خصها بنوعين وهما السجن و الحبس، ونجد أن تنفيذ هذه العقوبة يحقق آثار سلبية على مختلف المجالات وهذا ما سنحاول شرحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

أنواع العقوبة السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية أنواع مختلفة ترتكز بالأساس على هذه العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة الخامسة من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على أن أنواع العقوبات الأصلية. في مواد الجنايات تتمثل في الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت " محدد مابين 5 إلى 20 سنة"، وفي مواد الجنح الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

يتضح من خلال أحكام هذا النص أن المشرع الجزائري جعل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد والسجن محدد المدة والحبس الذي يتراوح مابين شهرين إلى 5 سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين وبالتالي

يمكن اختصارها بنوعين المؤبد ومحدد المدة والحبس باعتبارها عقوبة مشتركة مابين الجنح والمخالفات وفيما يلي سنحاول إبراز أهم خصائص كل منها:

1- السجن

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم.[1] وعُرفت عقوبة السجن على أنه سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفد في محلات خاصة معدة لهذا الغرض.[2]

وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار القديمة الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية. ولم يذهب ما ذهبت إليه القوانين الأخرى التي نصت على الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة.[3]

لقد قسمه المشرع الجزائري إلى نوعين وفق نص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة للمدة المحكوم بها عليه.[4] على أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها.

أ- **السجن المؤبد**

يقصد بالسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، ومهما كان سنه و هو ما اعتمده المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنايات. وتعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات وهي تطبق على المحكوم عليهم مرتكبو الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام ويشكلون خطرًا على المجتمع. والميئوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم.

وبموجب المادة 33 من الأمر رقم 72-02 التي كانت تخصص أربع مؤسسات لإعادة التأهيل لتطبق فيها عقوبة السجن المؤبد وهي تازولت، لامبيز، شلف، تيزي وزو، البرواقية ويخضع المحكوم عليهم للنظام التدريجي، حيث يوضع المحكوم عليه في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها، وبعدها الطور المزدوج

[1] د عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2011م، ص 373.

[2] د على حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 424.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005م،ص 444.

[4] د محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 م، ص 42.

حيث يعزل فيه المسجونين ليلا فقط، أما الطور الأخير فهو الوضع في الحبس الجماعي.مع بقاء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ثم يحولون إلى حبس جماعي.

بينما المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 لم يخصص مكان لتنفيذ هذا النوع من العقوبة، وإنما تنفذ في المؤسسات العقابية المخصصة لسجن محدد المدة وهي مؤسسات إعادة التأهيل المختصة بإيداع المحكوم عليهم نهائيا و الذي يفوق مدة حبسهم 5 سنوات.[1] ويستطيع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أن يتخلصوا من العقوبة باستفادتهم من الإفراج المشروط وذلك بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم.[2]

وطبق المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبة في الكثير من الجرائم من بينها مثلاً المواد 87،83،65 مكرر 1، 87 مكرر 3، 87 مكرر 6، 89،88.....من قانون العقوبات. ويتم وضع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في نظام الاحتباس الانفرادي وهو أن يوضع في نظام العزلة عن باقي المحبوسين ليلاً و نهارًا على أن لا تتجاوز مدته 3 سنوات.[3]

على أن عقوبة السجن المؤبد حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة والتي مازال العمل بها في بعض التشريعات العربية كالقانون المصري واللبناني.[4]و يعرف القانون المصري لأشغال الشاقة على أنها عقوبة أصلية في الجنايات وهي تلي الإعدام، وكانت معروفة مند القدم، ويقصد به سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة؛ قد تكون الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة، فالمؤبدة تستغرق كل حياة المحكوم عليه إلا أن نظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة أما الأشغال الشاقة المؤقتة فهي محددة بين حدين لا تقل عن 3 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة.[5]

---

[1] المادة 28 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 46 من القانون رقم 05-04.

[4] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008م، ص 16.

[5] د نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص 422.

بالنسبة للقانون الفرنسي كان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يعملون في أشق الأعمال ويجرُّون في أقدامهم كرة من الحديد، أو يقيد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت حالة العمل تسمح بذلك، وكان هذا العمل غالبا ما يتم في الموانئ أو في المستشفيات وفي ظروف قاسية.[1]

وهناك أكثر من اقتراح لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة لما لها من آثار مخلة بالشرف والسمعة، كون أن الإساءة لسمعة تأتي نتيجة لاقتراف الجريمة وليس لتنفيذها، ويري الدكتور رؤوف عبيد أنه يحسن تضييق نطاقها وجعلها مقصورة على فئة محدودة من الجنايات التي لا يستحق مقترفوها رفقاً كالقتل العمد مع توافر ظروف مشددة والسرقات بالإكراه والاتجار في المخدرات أما عدا هذه الجنايات فيكتفي السجن لمدة مناسبة [2]

عرف القانون المصري الأشغال الشاقة بأنه تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها كانت مؤقت بعدما تم حذف " تشغيل في أشق الأشغال....مقيد بالحديد"، أما المشرع الأردني فعرف الأشغال الشاقة في أحكام المادة 18 من قانون العقوبات على أنه تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه سواء داخل السجن أو خارجه.[3]

تنفد الأشغال في الليمانات [4] bagnes ou maisons de fors وكانت تطبق على جميع المحكوم على الرجال الذين يتجاوز سنهم 60 سنة والسناء، وبعدها يتم نقل المحكوم عليهم من الليمانات إلى السجن العمومي بعد قضائه نصف المدة المحكوم عليها بها أو 3 سنوات متى كان حسن السلوك خلاله.[5]

بينما المشرع الجزائري فقد استبعد هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية كون أنه كانت تطبق أثناء العهد الاستعماري، لأن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الجزائريين كانوا ينقلون إلى غيانا، إلى أنه لم يدم هذا الوضع فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر في كل من سجنا لبرواقية، والحراش ، ولمبيز.[6]

---

[1] د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م، ص 815.

[2] د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 816.

[3] د فخري عبد الرزاق الحديثي، د خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 331.

[4] كلمة الليمانات هي كلمة تركية معناها ميناء فكان المحكوم عليه على التجديف في السفن الضخمة، ولما ظهرت المراكب الشرعية والبخارية أصبح يعملون في ترسانات الأسلحة وفي تفريغ السفن في الموانئ ؛ د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 815.

[5] د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 818.

[6] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 118.

نجد أن المشرع الجزائري قد استحسن عندما استبعد عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة باعتبار أن تنفيذ العقوبة يكون الغرض منه الإصلاح والتأهيل وإعادة التربية ويكون هناك هدف إصلاحي للعمل داخل المؤسسات العقابية وليس الانتقام والتعذيب الأمر الذي دفع بأغلبية التشريعات الاستغناء عن هذا النوع من العقوبات.

ب–السجن محدد المدة أو السجن المؤقت

يقصد به إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة يحددها القانون عادة بين حدين أدني لا يقل عن 5 سنوات وحد أقصي يصل إلى 20 سنة و فق أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، وتطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبوا جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.[1]

وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها زيادة عن ذلك أن مدة هذه العقوبة تستغل من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.[2]

وأما بالنسبة للقانون المصري فيعتبر السجن هي ثالث وأخف العقوبات الأصلية للجنايات وفقاً للمادة 16 من قانون العقوبات على أنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها، على أن يتم التشغيل في مجالات عديدة منها النسيج والخياطة، والأعمال الزراعية، والطباعة، وصناعة الصابون ...الخ. [3] على أن لا تقل مدة السجن عن 3 سنوات ولا تزيد على 15 سنة، وتنفذ عقوبة السجن في السجون العمومية.[4]وكلا من عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت يقوم المحكوم عليه بالعمل داخل المنشآت العقابية باعتبار أن العمل وسيلة للإصلاح والتقويم لا أداة لتعذيب ولا مظهر من مظاهر القسوة.[5]

2- الحبس

[1] د محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 44.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 446.

[3] د رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 819.

[4] د رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 820.

[5] د على حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 424.

وهي عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية، وهو وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و يحكم بالحبس بالنسبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموماً في المخالفات وبعض الجنح التي خصها المشرع بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهراها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها. باعتبار أن عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التي تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجنح.[2]

إن عقوبة الحبس التي تتخذ بين حدين 5 سنوات كحد أقصى وشهرين كحد أدنى وهذا كأصل عام، غير أنه يمكن النزول عن الحد الأدنى إلى مدون الشهرين إذا نص القانون على ذلك كما في حالة جرائم السب طبقاً لنص المادة 296 و299 من قانون العقوبات، كما يمكن أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى كما في حالة الجنح المشددة مثل تدنيس و تخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم طبقا لنص المواد 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.[3]

أما المشرع المصري يعتبر الحبس هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في الجنح والمخالفات معا، وقد يحكم بها في بعض الجنايات إذا توافرت ظروف قضائية مخففة وكانت العقوبة الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤقتة فتستبدل بالحبس الذي لا يقل عن 6 أشهر أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن فتستبدل بالحبس الذي لا ينقص على 3 أشهر، أما الحد الأقصى للحبس في الجنح هو 3 سنوات و قد يصل إلى 6 سنوات عند تعدد الجرائم.[4]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإن عقوبة الحبس هي عقوبة الجنح والمخالفات وهو يلي الاعتقال المؤقت من حيث الجسامة وقد عرفته المادة 21 من قانون العقوبات الحبس بأنه وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها وهي تتراوح في الجنح بين أسبوعين و3 سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما في المخالفات فهي تتراوح مابين أربع وعشرين ساعة وأسبوع حسب المادة 22 من قانون العقوبات، ولا يقترن الحبس

---

[1] د محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها، المرجع السابق، ص 44؛ د عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 373.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 447.

[3] قانون العقوبات؛ مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 17.

[4] د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 821.

مع التشغيل في حين أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل أجاز تشغيل النزيل داخل السجن وخارجه بهدف الإصلاح والتأهيل.[1]

وكثير من الدول تقر بوجود نوعين من عقوبة الحبس هو الحبس البسيط والحبس مع الشغل، مثل القانون المصري الذي ينص على ذلك في أحكام المادة 20 من قانون العقوبات المصري على أنه يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال المقررة في القانون.[2]

أما الحكم بالحبس البسيط فيكون في المخالفات وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحبس البسيط مع الشغل ويتضح من خلال نص هذه المادة أنه للقاضي الخيار بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل كلما حدد مدة الحبس بأقل من سنة، أما إذا حددها بسنة فأكثر فلا خيار له بل يجب عليه أن يحكم بالحبس مع الشغل والقاعدة في الحبس البسيط أن لا يكلف المحكوم عليه بالعمل إلا إذا رغب في ذلك أي يعامل كالمحبوس احتياطيا.[3]

وينُفد عقوبة الحبس بالنسبة للقانون المصري في السجون المركزية إذا كانت المدة لا تزيد عن 3 أشهر أما إذا كان الحبس يزيد مدة 3 أشهر فينفذ في السجون العمومية.[4] بالنسبة للمشرع الجزائري لم يفرق مابين الحبس البسيط والحبس مع الشغل.

من خلال دراسة أنواع العقوبات السالبة للحرية إن هذه العقوبات بالرغم من اختلاف أنواعها ومدتها إلى أنها ترمي إلى تحقيق هدف معين هو الإصلاح والتأهيل والتقويم إلى أنها في سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود فإنها تنعكس بآثار سلبية.و هذا ما سيتم إيضاحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

[1] د نظام توفيق أبجالي، المرجع السابق، ص 426؛ د فخري عبد الرزاق الحديثي، د خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 33.

[2] و هناك من الدول تحدد الحبس الشديد مدته لا تقل عن 3 أشهر و لا تزيد عن 5 سنوات ، أما الحبس البسيط فتقل عن 24 ساعة و لا تزيد على سنة ؛ د على حسين الخلف ، د سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، 425.

[3] د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، المرجع السابق، ص 822.

[4] د رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المرجع السابق ، ص 823.

ارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها، فقد قرر المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980 الذي أقر على جعل العقوبة السالبة للحرية استثناء و عدم التوسع فيها، وأصبحت عقوبة الجلد لها اهتمام بالغ كون أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فهي تقي المحكوم عليه شر الاختلاط بغيره داخل السجن وتجنبه فقدان عمله وذلك فيه وقاية له ولأسرته كما لها فائدة اقتصادية حيث تعفى الدولة من تكاليف بناء السجون وتشغيل القائمين عليها كما أنها تحقق الردع و الزجر.[1]

أظهرت المذاهب الحديثة عدم الرضا عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدة أن لا فائدة ترجي منها بالرغم من المحاولات الجادة لأنسنتها، وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، وقد أخفقت هذه العقوبات في تحقيق الأهداف المرجون منها. فالعقوبة السالبة للحرية استخدمت ولا زالت تستخدم كسلاح وذلك بصورة متكررة في مواجهة الجريمة إلى أنها لم تذهب بعيدا في تطبيقها دون التعرض إلى الانتقادات.[2] لذلك ينبغي معرفة ما هي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية

إن هذا النوع من العقوبات لا يقتصر أثرها على سلب حرية المحكوم عليه وإنما يتعداها أثرها على المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية والتي يمكن حصرها في نقطتين هما:

أ- إرهاق ميزانية الدولة

إن وضع المجرمين في السجون يستلزم نفقة كبيرة تؤخذ من خزينة الدولة للإنفاق على السجناء وهذا ما يكبد الدولة نفقات كبيرة تضر بمصالح خزينة الدولة، ولاسيما أن عدد السجناء في ازدياد مستمر. فقد أجريت

[1] د منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006م، ص 224.

[2] سارة معاش، المرجع السابق، ص 95.

إحصائيات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أنه تنفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار بينما تنفق على الطالب الجامعي عشرة آلف دولار في العام الواحد.[1]

وقد حاولت العديد من الدول إيجاد حلول للتقليص من ميزانية السجون منها العمل على خوصصة المؤسسات العقابية من أجل التخفيف من أعباء الدولة فتقوم حكومات الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية من بين هذه الدول التي أخدت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

و لخصوصة المؤسسات العقابية يوجد طريقتان هما :

1- الطريقة الأولى: تسمى التخصيص الشامل يقوم القطاع الخاص بناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها ويقتصر دور الدولة على وضع المساجين و تتولى الدولة دفع المصاريف بناءا على عدد المساجين.

2- الطريقة الثانية: وهو أن تقوم الإدارة المركزية للمؤسسة العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة من أجل تقديم خدمات معينة كالتغذية والنظافة والخدمات الصحية إلا أنه تبقي ملكية المؤسسات العقابية وإدارتها ملكاً للدولة.[3]

وهذه الطريقة هي المعمول بها في كثير من الدول العربية من بينها الجزائر، أما الطريقة الأولى فقد تعرضت لعديد من الانتقادات كون أن المؤسسات الخاصة تسعى إلى محاولة مضاعفة أرباح على حساب الخدمات المقدمة داخل المؤسسات العقابية بما أنها تتقاضى أرباحاً عن كل سجين يدخل إليها وبالتالي يتم تغليب الجانب المادي عن جانب إعادة التربية والإدماج للمحبوسين وهو الهدف المنشود من وراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ب- تعطيل الإنتاج

إن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاب القادرين على العمل ويكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة كثير من الطاقات وهذا ما يحرم الاقتصاد من إنتاج عمل المحكوم عليهم وهذا ما يحرم الدولة كذلك من قوة إنتاجية فضلا عن النفقات التي تنفقها على السجين.[4]

---

[1] عبد الحميد حسني، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ،دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن،الطبعة الأولى، 2007 م ، ص 122؛ د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، الطبعة الأولى، 2003م، ص 69.

[2] سارة معاش، المرجع السابق، ص 99.

[3] سارة معاش، المرجع السابق، ص 100.

[4] عبد الحميد حسني ، المرجع السابق ، ص 123؛ د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 71.

ونجد أن السجون عملت على استغلال نشاط بعض المسجونين من خلال العمل في إطار الو رشات الخارجية والبيئة المفتوحة من خلال الأنشطة االفلاحية والصناعية. ومنح شهادة عمل تساعد المفرج في الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم.

ثانيا

آثار العقوبة السالبة للحرية على السجين

للعقوبة السالبة للحرية آثار تصيب المحكوم عليه مباشرة سواء في جسده أو في نفسه أو تؤثر على حالته العقلية ويمكن إجمالها فيما يلي :

أ– إفساد المسجونين

يجمع السجن بين مختلف المجرمين منهم المجرم الضالع في الإجرام والمتمرس على أساليبه وبين المجرم المبتدئ والمغلوبين على أمرهم الذين أوقعتهم الصدفة في ذلك المكان، وهنا يحسنون استغلال ضعفهم وجهلهم فلا يخرجون من السجن إلا وقد أشيعت نفوسهم إجراما، حيث نجد أن السجون العربية لما فيها من وعظ وإرشاد أقل خطورة من غيرها من السجون التي ينقصها هذه الميزة.[1]

إن كثيرا من العلماء والباحثين يعتقدون أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية التي وجدت من أجلها، فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، كون أنه في الغالب يفسد المبتدئين بدل إصلاحهم، وإن غالبية الفقهاء يشككون في قيمة السجن كجزاء ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه.[2]

أشارت إحدى الدراسات الأوربية على أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحولون إلى جرائم الاحتراف فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29 من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، وهناك من تحولوا إلى جرائم المخدرات و 40تحول إلى جرائم القتل والسرقة ويعود ذلك إلى مجتمع السجن وثقافته التي تعلم أساليب الإجرام.[3]

لا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام فقط، بل يتعداه إلى انتشار الرذائل كالشذود الجنسي نتيجة لعزلته وطول مدة السجن، لهذا حاولت بعض الدول علاج هذا الضرر البليغ الذي يصيب السجناء بتدابير

---

[1] عبد الحميد حسني، المرجع السابق ، ص 123 ؛ د منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 216.

[2] سارة معاش، المرجع السابق، ص 95.

[3] سارة معاش، المرجع السابق، ص 105.

وإجراءات إصلاحية في المملكة العربية السعودية التي تسمح بمجيء زوجات السجناء إليهم والدخول معهم في خلوة شرعية يتحقق من خلالها الإعفاف لكلا الطرفين الزوج و الزوجة، [1]و عدم انتقال الأمراض كالإيدز.

غير أنه في محافظات الشرطة يتعرض النساء للتحرش أو الاعتداء الجنسي واستخدام اغتصاب إتجاههن كوسيلة من وسائل التعذيب مما يزيد الخطر على النساء في هذه الفترة، زيادة على أن مراكز الاحتجاز الأولى غير مزود بكاميرات مما يجعل إثبات عملية الاعتداء أمر صعب.[2]

ونظراً للحرمان الجنسي أدى إلى ظهور العديد من الجرائم، مثل موقع في قضية "غ م" ضد "و م" المتابع بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء والممارسة العلنية لفعل الشدود الجنسي، كونه بتاريخ 11-12-2014 وفي حدود الساعة السادسة وخمسة وخمسون دقيقة بناء على تقرير أعوان إدارة السجون قام المحبوس "ع م"بفعل مخل بالحياء ضد "و م" أثناء نومه إلى أن الضحية قاوم بالصراخ وتدخل أعوان السجن.

وتطبيقاً لأحكام المادة 84 من قانون رقم 05-04 تم إصدار مقرر الوضع في العزلة ضد المحبوس "ع م" وذلك بعزل المحبوس 30يوما ومنعه من الزيارة والمراسلة والتصرف بعد أخد رأي طبيب المؤسسة.

وتمت متابعة المحبوس قضائيا بتاريخ 19-01-20145 وحكم عليه ب عام حبس نافد و 20،000 دج غرامة نافدة.[3]

يترتب على العقوبة السالبة للحرية آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، كون أنه يبعد المحكوم عليه عن المجتمع الأخيار ويزج به في زمرة الأشرار ويفقد المحكوم عليه عمله وثقته بالناس، ولا يتيح له التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة ويسئ إلى علاقته العائلية في حرمان أسرة المحكوم عليه منه ويدفع أفراده إلى الانحراف إلى طريق الجريمة.[4]

---

[1] د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 73.د حسن عيسى، بيئة السجين في ماضيه و حاضره و تأثيرها على سلوكه،أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الرياض، 1984 م ، ص 80.

[2] تقرير دوري للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الثاني، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة المائة، أغسطس 2011م، الكويت.

[3] حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 19-01-2015م، فهرس رقم 15/00953، جنحة الفعل المخل بالحياء و الممارسة العلنية للشدود الجنسي و مخالفة التسبب في الإضرار بممتلكات منقولة مملوكة للغير، المتهم "غ م" ضد " و م".

[4] د محمد صغير سعداوي ، العقوبة و بدائلها في الساسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 84.

ب– الاضطرابات النفسية

يعاني السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة عن المجتمع ونذكر منها:

القلق الذي هو شعور متوقع بالنسبة للسجين نتيجة لعزلته عن أسرته والمجتمع الذي كان يعيش فيه ويعرف القلق من الناحية النفسية بأنه شعور يتميز بالخوف، وهو حالة من تَوقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد، وكذا عدم الراحة والاستقرار أو عدم سهولة الحياة الداخلية للفرد، باعتبار أن القلق نوع خاص من الخوف وغالباً ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول.[1]

وبالتالي أن هذا الضيق النفسي الشديد الناتج عن العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن prison psychoses وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهياج الشديد والعنف والميل إلى التخريب. وتلجأ معظم السجون الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل.[2]

وكذلك يصيب السجين ما يعرف بالاكتئاب وهي الشعور بالحزن والغم والضيق وفي حالة استمرار الاكتئاب لفترة طويلة يؤدي إلى الإصابة بأمراض ذات أسباب نفسية وأعراض جسيمة مثل الصداع النفسي وفقدان الشهية، زيادة عن ذلك يعاني المساجين من اضطرابات وقلق في النوم نظراً لعدم تهيئة الأماكن المناسبة وعدم توافر الهدوء والخوف من المستقبل.[3]

ت– ازدياد سلطان المجرم

إن كثيرا من المجرمين من يغادر السجن ليعيش عالة على المجتمع والجماعة باستغلاله للجريمة على هذا السلطان لتخفيف وابتزاز الناس. ويعيش على هذا السلطان الوهمي والمال الحرام دون أن يفكر في عمل شريف وكسب الحلال.[4]

ث– انتشار البطالة و قتل الشعور بالمسؤولية

كثيراً من المسجونين يقضون في السجن مدة طويلة يتمتعون فيها بالبطالة وقتل الشعور بالمسؤولية ويكرهون أن يخرجوا من السجن لمواجهة حياة العمل والكد من جديد من أجل تأمين الطعام والملبس والعلاج وهذا ما يجعل

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 77.

[2] د حسن عيسى، المرجع السابق، ص 78.

[3] د حسن عيسى، المرجع السابق، ص78.

[4] حسنى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 124

الكثير من المحبوسين يعودون إلى السجن لا حبا في الجريمة ولا حرصاً عليها وإنما حبا في العودة إلى السجن وحرصا على حياة البطالة.[1]

أما بالنسبة للآثار السيئة على أسرة المحكوم عليه فهي تفقد العائل الوحيد للأسرة والذي هو مورد الرزق مما يؤدي إلى انحراف الزوجة والأولاد إلى طريق الجريمة وخصوصا إنهم يوصمون بنفس وصمة إجرام العائل لهم.[2]

ثالثا

آثار العقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي

امتدت آثار العقوبة السالبة للحرية إلى النظام العقابي مما أدى إلى تزايد الدعوات إلى إلغائها ومن بين هذه الآثار هي:

أ- مشكلة إكتضاض المؤسسات العقابية

تُعتبر ظاهرة إكتضاض السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بمشكلة الإكتضاض السجون وأوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا.

و بعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الإكتضاض منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985 وحث في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخف في الجرائم البسيطة.[3]

واهتمت كذلك العديد من النداوة بمشكلة إكتضاض السجون من بينها ندوة مراكش المنعقدة بتاريخ 23 و 24 نوفمبر 2012 التي تناولت السجون وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومتطلبات الإصلاح.[4] وتشير آخر الأرقام الرسمية أن عدد المساجين في الجزائر يبلغ 56 ألف سجين، ويقضون عقوبات في 133 سجنا لا تتسع

---

[1] حسنى عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 125؛ د عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص 72.

[2] إبراهيم منصور إسحاق، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 151.

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 372.

[4] حيث بلغ عدد السجناء في المغرب ما يقارب 70.000 سجين، و عدد السجون لا يتجاوز 73 مشار إليه في عبد الرحيم الجامعي، السجون و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و متطلبات الإصلاح، ندوة مراكش بتاريخ 23 و 24 نوفمبر2012م.

إلا إلى 25 ألف سجين حسب شروط الحبس المعمول بها دوليا، وهذا الرقم مرشح للزيادة في السنوات القادمة، إذا ما استمر استقبال المؤسسات العقابية للمجرمين بمعدل 5 آلف شخص سنويا ويري مراقبون أن ارتفاع عدد السجناء بالجزائر نتيجة طبيعة لظاهرتين متلازمتين أولهما الأزمة الأمنية التي شهادتها البلاد خلال عشرية التسعينات القرن الماضي، وثانيهما تعثر مسيرة التنمية ونشوء تفاقم ظواهر اجتماعية هدامة مثل البطالة والسرقة والاغتصاب وتعاطي المخدرات.[1]

وقد توصلت التحقيقات والدراسات التي أقيمت في المؤسسات العقابية رغم قلتها إلى أنه توجد عوامل كثيرة تجعل من هذه المؤسسات مكانا مثاليا لانتقال فيروس مابين المحبوسين بحيث يعد اكتضاض السجون من بين أكثر العوامل المساعدة على ذلك خاصة وأنه في حالات كثيرة توجد بقاعات السجن أعداد معتبرة من المساجين تفوق قدرة استيعاب تلك القاعات.[2]

و من بين أسباب اكتضاض المؤسسات العقابية هي:

1- أن طبيعة المؤسسات العقابية في الجزائر لا تساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين سواء من حيث حجمها أو شكلها أو هندستها فهي لا تستجيب للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة.[3]

يعود إشكال الاكتضاض في الجزائر كونها تعتمد على النظام الفرنسي في تسيير السجون رغم أن النظام الأمريكي أثبت جدارته لأنه نظام يمنع الاكتضاض من خلال الاعتماد على آلية الإفراج تحت الكفالة ووضع الأشخاص تحت الرقابة القضائية بشكل مختلف عما هو مطبق في الجزائر وهذا ما صرح به الناشط الحقوقي ومنسق شبكة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان أمين سيدهم.[4]

اعترف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان فاروق القسنطيني أن بعض المؤسسات العقابية تحسنت ظروف الحبس بعد استلام سجون جديدة وأخرى في طور الانجاز تساوى مساحة الغرفة الواحدة 9 أمتار مربعة. ويوجد في الجزائر في الوقت الحالي 127 سجناً بينها 59 موروثة عن الحقبة الاستعمارية وتعاني

---

[1] توفيق بوقادة ، إكتضاض المؤسسات العقابية بالجزائر،، تاريخ الدخول 13-03-2013 على الساعة 13:00
www. Dwde/p/17 wed .

[2] فتيحة كركوش ، الإرشاد في الوسط العقابي " نموذج للإصابة بمرض السيدا" ، مداخلة، البليدة، الجزائر.

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 373.

[4] بودية خالد، السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الجزائر، الأربعاء، تاريخ الدخول 19-11-2014، على الساعة: 11:00
http// dzactiviste. Info

نقصا في الوسائل الضرورية وغير مطابقة للمقاييس العالمية كما تشير التقارير المختلفة أنه لا تختلف السجون كثرا عن بقية السجون رغم بنائها بعد الاستقلال وتوجد اكتضاض بالسجون الجزائرية بوجود 53 ألف سجين بينما لا تتعدى طاقة الاستيعاب 40 ألف سجين.[1]

زيادة عن ذلك أن أهم ما يميز المؤسسات العقابية خلال الحقبة الاستعمارية أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة من أجل ضمان بقاء السجين داخل الأسوار وبالتالي شيدت بأسلوب معماري عقابي بعيدا عن القيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال فهي شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعتها فهي تشبه المدارس ومراكز التكوين وعموما تقع داخل النسيج العمراني للمدينة. [2]

يقول فاروق القسنطيني إن النقطة السوداء في السجون الجزائرية هي الاكتضاض باعتبار أن السجون الجزائرية موروثة عن العهد الاستعماري لم تعد كافية الاستقبال السجناء الذين يتزايد عددهم سنويا إلا أن هذا الوضع سيتغير بتنفيذ مشاريع لانجاز 13 سجنا جديد.[3] وهو ما أكد عليه فاروق القسنطيني رئيس للجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان .

تشير أرقام رسمية لوزارة العدل تندرج في إطار التصدي لحالات الاكتضاض إلى أن البرنامج الجاري يتضمن الشروع في إنجاز 81 مؤسسة عقابية منها 5 مراكز للأحداث ضمن برنامج خاص. وفقًا للمعايير الدولية الحديثة منها مؤسسات عقابية بطاقة استيعاب 19 ألف مكان ضمن برنامج استعجالي وإدراج واستعمال التقنيات الحديثة حول الإعلام والاتصال من خلال إنشاء شبكة وطنية للمعلوماتية تربط كافة المؤسسات العقابية بالمجالس القضائية والوزارة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أهدفها رغم مرور 15 سنة على إعلانها سنة 1999 و 9 سنوات على صدور القانون رقم 05-04.[4]

وبذلك بات من الضروري أن تأخذ تصاميم السجون بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع وكل ما يتعلق بضرورة الحياة المعاصرة من محلات للنوم والصحة والعلاج، والعزل، والعمل، والدراسة والمطالعة والتكوين وممارسة

---

[1] د نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، 2009 م، ص 227؛ أحمد مقعاس، اليوم العالمي لحقوق الإنسان و إصلاح السجون في الجزائر، تاريخ الدخول 12-01-2014 على الساعة 16:00
New d. bbc.com،

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 375.

[3] توفيق بوقادة، المرجع السابق.

[4] خالد بودية، المرجع السابق.

الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيه ومرافق النظافة والاغتسال، واستقبال الزوار، ومراعاة الفصل بين فئات المسجونين، وتصنيفهم حسب السن، وطبيعة وخطورة الأفعال المنسوبة إليهم، ومدى تعودهم وانتكاسهم في الإجرام، مع الأخذ في الحسبان توفير شروط عمل ملائمة للقائمين على السجون، والسعي لترجمة اهتمامهم بخصوص وظيفتهم داخل المؤسسة ومتطلبات تدخلاتهم في حالة الحوادث والكوارث.[1]

قد عمدت الجزائر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بديلاً لعقوبة السجن على الجرائم الخفيفة ضمن خطة إصلاح واسعة في قطاع السجون بهدف رفع مستوى حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية بالتعاون مع الاتحاد الأوربي وهذا اقتراح كان قد أوصى به خبيران بريطانيان في علم السجون في لقائهما بالمسئولين الجزائريين لعرض تجربة بريطانية في هذا المجال.[2]

2- الحبس المؤقت مسألة تتميز بطابع سلب الحرية وآثارها على حياة المتقاضين وأحيانا على حياة أقاربهم باعتبار أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا في إطار حماية المتهم ذاته بهدف صون إمكانية إجراء تحقيق ناجح من خلال حماية المعلومات التي يمكن أن تضيع.[3]

كما أكد فاروق القسنطيني عندما ربط الاكتضاض في السجون باللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت وفق المقاربة التالية أن الحبس المؤقت يؤدي إلى مظالم وخلق نزاع بين المواطن والدولة التي يفترض هي من تحميه في جميع اللحظات، لاسيما أن الحبس المؤقت مثلما يطبق في الجزائر يمثل نفيا وحتى تنصلا من كامل تعهدات الجزائر على الصعيد الدولي في مجال احترام حقوق الإنسان.[4]

تؤكد إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الاندماج في الجزائر على وجود 4237 متهما رهن الحبس المؤقت، منم بينهم نسبة 7،07% من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق ، بينما الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم نهائيا يقدرون ب 17 % مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الذي يتجاوز عددهم 50000 محبوسا سنة 2007 مما زاد في أزمة إكتضاض المؤسسات العقابية.[5]

---

[1] د نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 230.

[2] أحمد مقعاس، المرجع السابق.

[3] خالد بودية، المرجع السابق.

[4] خالد بودية، المرجع السابق.

[5] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 375.

3- تولد لدى فقهاء السياسة الجنائية ولدى إدارات مؤسسات السجون والمؤسسات العقابية شعور بأن العقوبة قصيرة المدة لا تكفي لتحقيق برامج الإصلاح والتهذيب لدى المحكوم عليه، إذا أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب وقتا مناسبا وهو ما لا يتوافر في العقوبة قصيرة المدة.[1]

ولا يتحقق من خلال العقوبة قصيرة المدة الردع العام ولا الخاص، خاصة إذا كانت مدة العقوبة تقتصر على أسابيع فقط، كون أنها لا تكفي لتحذير الآخرين بأي حال من الأحول من ارتكاب هذه الجريمة، ولا تتوفر على عنصر الإيلام بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة وازدحمت بهم السجون والمؤسسات العقابية، وبذلك ترهق عاهل خزينة الدولة بما تتطلبه من إنفاق.[2]

وعليه فإن عدم تحقيق الردع العام والخاص يجعل المسجونين لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا إليه مراراً وتكراراً وأن بعض المجرمين قد عادوا إلى السجن مرات تتراوح مابين 5 و20 مرة وأن 70 من الموجودين بالسجن قد سبق لهم الدخول للسجن ولو كانت العقوبة تحقق الردع لما عادوا لما عوقبوا عليها بهذه السرعة. [3]

ويترتب على اكتضاض المؤسسات العقابية آثار سلبية يمكن تلخيصها في تلوث الهواء وإصابة المحبوسين بأمراض الجهاز التنفسي وتدني مستوى النظافة، وعرقلة تطبيق برامج إعادة التربية للمحبوسين لضيق القاعات والأجنحة ونقص الإمكانيات البشرية مع وقوع صراعات ومشاحنات والتدخل في شؤون الآخرين.[4]

4- إلغاء العقوبة البدنية نتيجة لتطور المجتمعات ورغبة في أنسنة قانون العقوبات، وبالتالي أصبحت العقوبة السالبة للحرية هي الأكثر تطبيقا ففي الجزائر بالتحديد منذ سنة 1993 أعلن رئيس الجمهورية أن هناك مشروعا قيد الانجاز على مستوى وزارة العدل بهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كلية إلا أنه لم يتم صدور هذا المشروع إلى غاية الآن رغم تزايد الأحكام التي صدرت بهذه العقوبة.[5]

ب- العنف داخل المؤسسات العقابية

---

[1] د محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،بدون طبعة، 2012م، ص 84.

[2] د محمد صغير سعداوي، عقوية العمل للنفع العام، ا المرجع السابق، ص 38 و85.

[3] حسنى عبد الحميد، المرجع السابق، ص 126.

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 375.

[5] الزبير فاضل، عقوبة الإعدام في الجزائر تاريخ الدخول 01 - 01-2015 على الساعة16:00

www-achrs.org/dp/reports

عَرفتْ منظمة الصحة العالمية لسنة 2002 بأن العنف هو الاستعمال المعتمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو بالاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو ضد مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو حرمان.[1]

ومعظم التفسيرات التي تناولت العنف في مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال مسلكين هما:

1-المسلك الأول: يري أنصار هذا الاتجاه أن سبب عنف السجناء يرجع إلى سمات مرضية تتسم بها شخصياتهم والتي قد تؤدي بدورها إلى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشوء فيها.

2- المسلك الثاني: يري أصحاب هذا الرأي أن طبيعة السجن وبيئته والأوضاع بداخله هي العامل الأساسي لانتشار العنف بين السجناء باعتبار أن بيئة السجن تؤدي بالانخفاض في المستوى الصحي والأخلاقي، لأنه يصعب عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة مما يؤدي إلى انتشار الأمراض كما يتدني المستوى الأخلاقي لبعض السجناء ويؤدي إلى وجود فساد أخلاقي وكل هذا يشكل عنف وشجار بين السجناء.[2]

أما عن أهم عوامل حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية فهي:[3]

1- العوامل الإدارية: يري البعض أن العوامل الإدارية تلعب دورا في تحديد مستوى العنف داخل المؤسسات العقابية ويتحدد هذه العوامل في:

أ- أسلوب معاملة العاملين بالسجن للنزلاء، لأن عزلة العاملين وغياب الاتصال بينهم وبين النزلاء في السجن له دور كبير في ارتفاع معدلات حوادث العنف والشغب.

ب- خبرة وتدريب العاملين كون العاملين المدربين أكثر مرونة ومهارة وأكثر استخداما للسلوك الملائم في مباشرة عملهم مع النزلاء ومن ثم ينعكس ذلك على انخفاض معدلات العنف.

ت- أخلاق العاملين: إن افتقار العاملين للأخلاقيات في السلوك وانتشار الصراعات الشديدة يساهم إلى حد كبير في انتشار العنف بين السجناء، وذلك عندما يسود شعور بالنفور من الإدارة وسيطرة الخلاف والنزاع

---

[1] د عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل أسبابه و أنماطه، دار الحامد لنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م، ص 31.

[2] حسني عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 125؛ و هذا ما تناوله المؤتمر الدولي الثاني حول الانحرافات في الوسط السجني المنعقد بالصخيرات من 18 إلى 20 أبريل 2007 ، المغرب ، يضم حوالي 20 دولة من بينها الجزائر، يندرج هذا اللقاء في إطار مشروع التعاون المغربي والبريطاني في مجال السجني وينظم بالتعاون بين السفارة البريطانية بالرباط ووزارة العدل المغربية ومديرية السجون وإعادة الإدماج بمشاركة خبراء ة اختصاصيين يمثلون حوالي 20 دولة.

[3] د عمر عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع السابق ، ص 55 إلى 59.

على طبيعة العلاقة بينهم، وعليه يجب التشجيع على السلوك الأخلاقي للعاملين في السجن الذي يعتبر بمثابة قاعدة أساسية لها دور كبير في تقليل معدلات العنف بين السجناء.

2- الزيارة والزائرين: إن توفير تسهيلات متعددة في الزيارات والتلفونات من شأنه أن يزيد من الرابط الأسرية ويقلل من احباطات الحياة في السجن وبالتالي تقل معدلات العنف.

3- احباطات الحياة في السجن: إن عدم توفير الشروط الصحية في الزنزات يمكن أن يساهم في جعل الحياة صعبة داخل السجن وبالتالي زيادة العنف وكذلك الاحباطات العامة للحياة في السجن والمتمثلة في قلة الزيارات وفقدان الخطابات والمراسلات للنزلاء وعدم توفير فرص التأهيل المهني والعمل والتعليم ورداءة وسوء التغذية كل لها تأثير كبير على زيادة العنف.

4- مستوى الأمن والانضباط في السجن على أنه توجد علاقة تشديد إجراءات الضبط وزيادة معدلات العنف كون أن السلوك العنيف ينطوي في مضمونه على الرغبة في صيانة الكرامة، أي كلما اتخذت إدارة السجن إجراءات أمنية أكثر صرامة وتبنت أسلوب الإخضاع التام قد يلجأ السجناء إلى العنف كوسيلة لصيانة الكرامة.

5- تطبيق القواعد باعتبار انخفاض معدلات العنف والشغب في السجن يرجع إلى طبيعة أسلوب الإدارة فالإدارة الجيدة تقلل من الشك الذي يطوق حياة السجناء وهذا يؤدي إلى تقليل التناقضات في تطبيق القواعد والقوانين .

إن أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية والتي تتمحور حول إكتضاض السجون وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمحكوم عليهم والتي لا تسمح بتطبيق برامج التأهيل على النحو المطلوب كل هذا يؤدي إلى اختلاط المساجين المبتدئين مع المعتادين وفشل أساليب المعاملة العقابية في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

المبحث الثاني

قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية بمثابة وضع المحكوم عليه في مؤسسات عقابية مع تطبيق عليه أنظمة الاحتباس ولمعرفة مدى فعالية هذا النوع من العقوبات لا بدا من التطرق إلى تنفيذ مدة هذه العقوبة التي قد تطول أو تقصر. على أن التنفيذ يتحدد من يوم النطق بالحكم إلي غاية خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ و الشخص محل التنفيذ؟ ومن الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي حالات تأجيل العقوبة ؟ و كيف يتم احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية؟ للإجابة على جميع هذه الأسئلة من خلال هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول الشروط الواجب توافرها في الحكم وشخص محل التنفيذ والهيئة المكلفة بالتنفيذ. أما المطلب الثاني فسيتناول حالات تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ أما المطلب الثالث فيتم التطرق من خلاله إلى حساب مدة العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول

شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يجدر بنا أن نتعرض و لو بصورة مختصرة عن أهم القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية؛ وهذا لكي نتمكن من معرفة كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، وخصم مدة الحبس المؤقت منها، وهذا مأذي بنا إلى التطرق الشروط الواجب توافرها في الحكم و الشخص محل التنفيذ، و الهيئة المكلفة بالتنفيذ.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في الحكم

للحكم الجزائي معنى لغوي وآخر قضائي، فالمعنى لغوى للحكم الجزائي في اللغة العربية يعرف الحكم لغة بمعنى القضاء، يقال حكم له، وحكم عليه. أما في اللغة الفرنسية اسم مشتق من الفعل juger عن اللاتينية judicaire عمل على أن يحكم، أي يتفحص قضية من أجل إعطائها حلاً، أي هو عمل قضائي خاضع بهذه الصفة لقواعد عامة تشمل جميع القرارات ذات الطابع القضائي النهائي.[1]

إلى أن المشرع الجنائي لم يورد تعريفاً للحكم مما أدى إلى تعدد التعريفات القضائية والفقهية:

1- التعريف القضائي: عرفت محكمة النقض المصرية الحكم بأنه القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقًا للقانون.

2- التعريفات الفقهية: إن سكوت القوانين الجنائية في وضع تعريف قانوني للحكم الجنائي فعرفه الفقه الفرنسي أنه " القرار الصادر من المحكمة في الدعوى المعروضة أمامها فاصلاً فيها أو لإنهائها "، بينما الفقه المصري فعرفه " القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروضا عليها ".

إلى أن الرأي الراجح الفقهي الأخير هو أن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي يصدره القاضي أثناء نظره الدعوى بما يفرضه عليه القانون وهو يطبق أحكام القانون على الواقعة المعروضة أمامه ثم يعلنها للأطراف. أو بمفهوم آخر هو أن القاضي بإصدار حكمه في الدعوى إنما ينشئ مراكز قانونية أو يقرر ذلك أنه قد يصدر

[1] أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري و الجزائري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ، بدون طبعة،2013م ،ص 11.

حكمه بالبراءة إذن في الحالتين القاضي يعلن عن إرادة القانون في تحقيق نتيجة معينة تتناسب مع أوضاع الدعوى التي ينظرها.[1]

تُنفذ العقوبة بمجرد صيرورة الحكم نهائي والقاضي بالإدانة نهائيا، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 2/7من قانون رقم 05-04 الذي ينص على أن المحبوسين المحكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا أي بعد انقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف و الطعن بالنقض.[2]

كما يجوز أن يحبس الشخص دون وجود حكم نهائي، في حالة الحبس المؤقت تطبيقا لنص المادة 1/7 من القانون رقم 05 -04 و التي تنص على أن "..... محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر، وحكم، أو قرار قضائي نهائي"، وتطبيقا كذلك لأحكام المواد 123و المادة127 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وكذلك في حالة صدور الأمر بالقبض على المتهم حسب أحكام المادة 358من نفس القانون إذ تقوم الشرطة القضائية بالقبض على المحكوم عليه واقتياده الأقرب جهة قضائية أين يوجد وكيل الجمهورية محل اختصاص القبض؛ والذي يتولى التأكد من هويته ثم يتولى تحويله إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت الحكم أو القرار المشمول بالأمر بالقبض، أين يتولى ممثل النيابة العامة للجهة القضائية المختصة بتحرير محضر بالاستجواب للمعني بالأمر للتأكد من هويته، ويتم تبليغ مضمون الحكم أو القرار الصادر بشأنه مع تمكينه من تقديم معارضة في الحكم أو القرار ثم يؤشر على الأمر بالقبض مع ذكر تاريخ الإيداع بالمؤسسة العقابية.[3]

و الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد تبليغه المحكوم عليه من طرف مصلحة التبليغ وتنفيذ العقوبات الموجودة على مستوى كل محكمة ومجلس بواسطة محضر تبليغ، على أن يتولى هذا التبليغ محضر قضائي لدى اختصاص الجهة القضائية و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[4] وتسجل عملية التنفيذ في سجل التنفيذ العام لدى مصلحة التنفيذ على مستوى كل نيابة، أين يودع على اثر ذلك المحكوم عليه الحبس ويسجل أيضا على سجل خاص بذلك.

---

[1] أمال عزرين ، المرجع السابق ، ص 13 إلى 14.

[2] المادة 2/7 من القانون رقم 05-04.

[3] فريد بلعيدي،تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2004-2005م، ص59 .

[4]القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية،العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008 م.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال لفظ النهائية، وكان الأجدر به أن يستعمل لفظ البات لأن الحكم البات هو الحكم الذي استنفد كل طرق الطعن العادية والغير العادية، ويحوز لقوة الشيء المقضي فيه،[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن بعض الأحكام تنفد مباشرة بعد صدورها دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف حتى و لو استأنف أحد أطراف الدعوى العمومية (النيابة، الطرف المدني، المتهم) حسب نص المادة 365 والمادة 3-2/499 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما يقضي الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة، أو الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو الغرامة أو الحكم بعقوبة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه ففي هذه الحالة ينفد الحكم الجزائي مباشرة بعد صدور الحكم ويخلي سبيل المتهم الموقوف بموجب صحيفة الجلسة التي يحررها كاتب الجلسة ويوقعها إما وكيل الجمهورية أو النائب العام وهذا استثناء بنص صريح من القاعدة العامة الواردة في أحكام المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية، التي مفادها أن تنفيذ الحكم يوقف أثناء مهل الاستئناف و دعوى الاستئناف.[2]

زيادة عن ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري تحدث عن الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ من دون تحديد أي نوع من الأحكام، والأفضل أن يخص الأحكام الفاصلة في الموضوع، والتي تقضي بالإدانة و تقرير الجزاء، كون أن هذا الجزاء ينصرف إما إلى العقوبة أو التدابير.[3]

وما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري حصر الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ في الأحكام النهائية فقط ،غير أن الحكم النهائي غير كافي ليكون قابلا للتنفيذ، لأن الحكم يصبح نهائيا بانقضاء ميعاد المعارضة و لاستئناف دون رفعهما أو الحكم فيهما إذا تم رفعهما، إلا أنه لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه مازال يقبل فيه الطعن بالنقض، وهذا الأخير يوقف التنفيذ حتى خلال ميعاد رفعه ولو لم يرفعه طبقا لأحكام المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] إلى أنه يقبل فيه طريق التماس إعادة النظر و هو طريق طعن غير عادي، إلا أن هذا لا يحول دون اعتبار هذه الأحكام باتة إذا هو طريق استثنائي غير مقيد مواعيد محدودة النطاق بحالات معينة؛ أمال عزرين، المرجع السابق، ص 14.

[2] الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و عوائقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2001-2004، ص08 .

[4] الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

اعتبرت بعض التشريعات أن الحكم واجب التنفيذ، هو الذي يكتسب درجة القطعية، كما فعل المشرع الفرنسي في أحكام المادة 708من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[1] إلا أن المشرع الفرنسي أورد استثناءا وهو إمكانية التنفيذ دون وجود حكم بالإدانة، وهذا في حالة صدور أمر بالقبض، أو أمر بالإيداع ضد المتهم المحكوم عليه بسنة على الأقل رغم المعارضة أو الاستئناف، وكذلك بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات فيما يتعلق بعقوبة إيقاف أو إلغاء رخصة السياقة.[2]

ونجد أن المشرع المصري قد نهج نفس مسلك المشرع الفرنسي، من خلال نصوص المادتين 459 والمادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أنه أورد استثناءا اشتمل بعض أحكام الإدانة القاضية بالحبس في جرائم السرقة بالمتهم العائد والذي ليس له محل إقامة ثابت بمصر، ولم يقدم كفالة حسب أحكام المادة463 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويجوز كذلك تنفيذ الحكم تنفيذاً مؤقتا، عندما يكون المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي هذا طبقا لنص المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك عندما يكون حكم غيابي بالحبس لمدة شهر فأكثر ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف بمصر، أو صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي وهذا ما أقرته المادة 468 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[3]

حيث أن المشرع المصري عرف السند التنفيذي الجنائي بأنه الحكم القابل للتنفيذ الصادر بتوقيع عقوبة ويمكن تقسيم السندات التنفيذية إلى سند تنفيذي أصلي وهو الحكم الذي يتضمن الإدانة، أما سند التنفيذ الاحتياطي هو أمر بالحبس الاحتياطي سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أو من النيابة، أما السند التنفيذ النهائي هو الحكم الغير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية والغير عادية، وسند التنفيذ المؤقت هو الحكم الذي لم يصبح نهائيا ويمكن تعديله وإلغائه، وهناك سند التنفيذ المحدد وهو الحكم الذي يحدد نوع وكم العقوبة على عكس سند التنفيذ الغير محدد، أما سند التنفيذ المركب هو الحكم المكون من عدة أحكام مثل حكم تفسيري على عكس

---

[1] ART 708 DU Cod Procédure Pénale، 51 Edition، Dalloz ،2010 ،paris "…..DE LA OU DES PEINES PRONONCEES A LA REQUETE DU MINISTERE PUBLIC A LIEU LORSQUE LA DECISION EST DEVENUE DEFINITIVE.

TOUTEFOIS LE DELAI DAPPEL ACCORDE AU PROCUREUR GENERAL PAR LES ARTICLES …… و"

كذلك المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني ؛د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 191".

[2] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 58.

[3] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 59.

سند التنفيذ البسيط، أما سند التنفيذ الشرطي وهو الحكم الذي تعلق فيه تنفيذ العقوبة على شرط واقف مثل أحكام المادة 55 من قانون العقوبات المصري.[1]

وبعدما تعرضنا إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم محل التنفيذ فإنه يتعين علينا معرفة ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص محل التنفيذ؟ سيتم الإجابة عليه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في المحبوس

إن التنفيذ العقابي ينصب على الشخص الصادر في شأنه الحكم بوصفه مرتكب الجريمة، أو شريكا فيها، وألا تنفد العقوبة إلا في نطاق مسؤوليته ولا تصيب غيره والتأكد من شخصية الشخص الذي صدر بحقه الحكم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 562 من قانون الاجرءات الجزائية، ونفس ما أخد به المشرع الفرنسي في أحكام المادة 748من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[2]

باعتبار أن لا يمكن للأحكام عموما والجزائية على وجه الخصوص أن تحقق الغرض الاجتماعي منها ما لم يقع تنفيذها صحيحا، وأخص مظاهر هذا التنفيذ على المحكوم عليه في الدعوى الجنائية لذلك يجب على الدولة أن تكفل كتنظيم قانوني وسيلة ليتمكن بها غير المحكوم عليه من درأ هذا التنفيذ الخاطئ.[3]

يجب أن يكون الشخص يتمتع بالأهلية، فلا يكفي للتنفيذ العقابي أن يفرد المحكوم عليه في شخصه وإنما يستلزم أن تكون لديه أهلية للتنفيذ، و تتمثل أهلية التنفيذ أن تتوافر الحالة الصحية والعقلية لازمة لتلقي التنفيذ وهي كالتالي:[4]

---

[1] إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ و طلب إعادة النظر في ضوء الفقه و القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 114الى 117.

[2] د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 194 ؛ ART 748 Du Code De Procédure Pénale" lorsque après une évasion suivie de reprise ou dans toute autre circonstance l'identité d'un condamne fait l'objet dune contestation cette contestation est contestation est tranchée suivant les règles établies en matière d'incidents d'exécution . toutefois l'audience est publique….."

[3] إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص 120.

[4] د عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 64.

1- جنون المحكوم عليه: يلزم لصحة التنفيذ الجنائي أن تتوافر الكفاءة العقلية بما يسمح للمحكوم عليه باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي من زجر وردع وتهذيب حتى يحقق الجزاء الجنائي الغرض منه، وإذا ما ثبت إصابة المحكوم عليه بالجنون قبل التنفيذ أو أثناء حصول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وشرعت النيابة في ذلك كان للممثل القانوني للمحكوم عليه أن يقيم إشكالا في التنفيذ.

2- مرض المحكوم عليه: إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته ولم يكن قد أودع السجن بعد التنفيذ العقوبة عليه، فإن النيابة تنذب طبيب شرعي لفحص حالته وهنا يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة، أما إذا تبين مرضه بعد دخوله السجن وكان هذا المرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه كليا فيتم عرضه على طبيب المؤسسة من أجل تحديد حالة الإفراج عنه.[1]

الفرع الثالث

الهيئة المكلفة بالتنفيذ

إن النيابة العامة هي الجهة أو السلطة المخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية في أغلب دول العالم، ففي فرنسا نجد أن النيابة العامة هي التي تعين شكل تنفيذ العقوبة وساعته والتدابير اللازمة لإكماله، ويشترط أن يكون عملها وفقا للقانون؛ كما هو الحال في القانون المصري وفق لنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أن " تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءا على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون ".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ..... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ....."، كما تنص عليه المادة 1/10 من قانون رقم 05-04 " تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية .....للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية ".[3]

[1] د عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص64.

[2] غير أن المشرع السوداني و العراقي خالفهما في ذلك و أناط مهمة التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم و ذلك حسب أحكام المادة 281 من الأصول الجزائية العراقي؛ د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 194

[3] القانون رقم 05-04.

ما يمكن استنباطه من هذه المواد أن تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة فيما يخص العقوبة السالبة للحرية كون أن النيابة العامة هي مكلفة برعاية الحق العام وهي التي تمثل المجتمع، ولها الحق في تحريك ومباشره الدعوى العمومية ضد كل شخص اقترف عملا إجراميًا، ويتولى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة بتنفيذ الأحكام الجزائية بينما النائب العام يتولى تنفيذ القرارات الجزائية وأحكام محكمة الجنايات، ولكن هذا لا يمنع النائب العام أن يتولى تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم، كون أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

تنفد العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بمستخرج حكم، أو قرار جزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ومستخرج هذا الحكم أو القرار الجزائي هو السند الذي بمقتضاه تنفد العقوبة السالبة للحرية.[1]

وطبقا للفقرة الثالثة من نص المادة3/10 من قانون رقم 05-04 يقوم النائب العام، ووكيل الجمهورية بتوجيه أوامر مباشرة إلى القوة العمومية وهذا لإزالة العقبات التي تعترض التنفيذ. وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري طبقا لنص المادة459 من قانون الإجراءات المصري،[2]وهو ما نصت عليه المادة 7 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين " لا يجوز قبول أي شخص في السجن بدون أمر حبس ساري المفعول تثبت بياناته في السجل الخاص ".

نستنتج مما سلف ذكره أن النيابة العامة هي المكلفة بتحرير الأمر بالتنفيذ، على أن يكون كتابيا يتضمن الشروط الشكلية والقانونية، ويحدد مضمون العقوبة ويكون موجه إلى المؤسسة العقابية، ومن دون تحرير مذكرة السجن أو الأمر بالتنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى أي تفصيل بشأن الشروط التي يجب أن يتضمنها مستخرج الحكم أو القرار الجزائي في نص المادة 12 من القانون رقم 05-04، لكن عمليا هناك مستخرج لتنفيذ حكم أو قرار معد من طرف وزارة العدل تتضمن كافة البيانات الضرورية لتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي في شقه المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية وهي تتضمن ما يلي:

- طبيعة الحكم أو القرار الجزائي.

[1] المادة 12 من قانون رقم 05-04.

[2] و نفس الشيء بالنسبة للقانون السجون الكويتي و نص المادة 18، والمادة 169 من أصول المحاكمات البحريني، المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الأردني ؛ د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 195.

- الجهة التي أصدرته وتاريخها ورقمها.

-هوية المحكوم عليه.

- الجريمة المتابع من أجلها.

- النص القانوني المطبق.

- العقوبة المقررة.

- تاريخ و مكان التحرير.

- التوقيع من طرف أمين الضبط، ووكيل الجمهورية، أو النائب العام حسب الجهة التي أصدرت الحكم.

وبعدما تعرضنا إلى جميع الشروط الواجب توافرها سواء بالنسبة إلى الحكم أو الشخص محل التنفيذ والجهة أو الهيئة المكلفة بالتنفيذ، إلى أنه هناك حالات تؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالرغم من توافر جميع الشروط تنفيذها، وبالتالي ما هي حالات التأجيل الوجوبي وحالات التأجيل الجوازي؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الأصل العام أن تنفد العقوبة السالبة للحرية بمجرد أن تصير نهائية، ولكن هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ إما لأسباب صحية أو مهنية، أو اجتماعية للمحكوم عليه، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال التأجيل الوجوبي، والتأجيل الجوازي، و إجراءات التأجيل.

إلا أن المشرع الفرنسي أوجد ما يعرف بتأجيل النطق بالعقوبة وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على أن القاضي يقرر المسؤولية الجنائية للمتهم وينطق بالتأجيل دون النطق بالعقوبة محددا تاريخ لاحق للنطق بها، والتي تكون سنة على الأكثر من تاريخ النطق بمقرر التأجيل للبالغين، وستة أشهر بالنسبة للأحداث، وقد يكون التأجيل مرفقا بتدبير الوضع تحت الاختبار أين يوضع المتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ويستفيد من هذا الأسلوب جميع المتهمين.[1]

الفرع الأول

التأجيل الوجوبي

نجد أن المشرع المصري نص على حالة التأجيل الوجوبي في حالة واحدة، وهي حالة الإصابة بالجنون،[2] وهذا حسب أحكام المادة487 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و تبرير تأجيل التنفيذ هو فقدان المحكوم عليه لأهلية التنفيذ؛ مما يمنع تحقيق أغراض العقوبة النفعية والأخلاقية، على أن يتم احتساب مدة الإيداع في المصحة المخصصة لعلاج الأمراض العقلية من مدة العقوبة السالبة للحرية تطبيقا لقاعدة عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة، في حين إذا انتهت مدة العقوبة قبل أن يبرأ المحكوم عليه فانه لا يجبر على الاستمرار في المصحة، إلا إذا

[1] فريد بلعيدي ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] يعرف الجنون بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على الصورة الصحيحة، بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ضمن الحالات المرضية المعنية، د منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 204.

تبين أنه خطر على سلامته الشخصية أو على سلامة الغير، فيجوز للنيابة العامة أن تأمر باستمرار وجوده في المصحة إلى غاية شفائه طبقا لأحكام المادة342 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[1]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض للتأجيل الوجوبي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإنما حصر التأجيل الوجوبي في عقوبة الإعدام وهو ما نصت عليه المادة155 من قانون رقم 05-04،[2] نظرًا لمساس هذه العقوبة بأهم حق وهو الحق في الحياة. و في اعتقادنا أنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يحدو حذو المشرع المصري الذي حصر حالة التأجيل الو جوبي في حالة واحدة وهي حالة الجنون باعتبار أن هذه الحالة لا يمكن معها تحقيق أغراض العقوبة.

الفرع الثاني

التأجيل الجوازي

إن المشرع الجزائري نص على حالات التأجيل الجوازي في نص المادة 16 من قانون رقم 05-04 وقد حصرها فيما يلي :

1- إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافي مع وجوده في المؤسسة العقابية، وذلك بعد ثبوتها قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة،

2- إذا ما توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه،

3- أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه الوحيد المتكفل بالعائلة، [3]

4- إذا كان التأجيل ضروريا بالنسبة للمحكوم عليه من أجل إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية ، أو أشغال متعلقة بالصناعة،

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله،

6- إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضاً، وكانت غيبة الزوجين معاً من شأنها أن تحدث ضررا بالغا للأولاد القصر أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

---

[1] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 162.

[2] القانون رقم 05-04.

[3] حددت المادة 20 من قانون رقم 05-04 على أنه "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون ، الزوج و الأولاد و الأب و الإخوة و الأخوات ولمكفولين".

7- إذا كانت امرأة حامل أو كانت أم لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهًرا،[1]

8- إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر وقدم طلبا بالعفو عنه،

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو،

10 – إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء الخدمة الوطنية.

حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يستفيدون من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وهم الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، والأشخاص غير معتادي الإجرام أو المحكوم عليهم بجرائم ماسة بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية وهذا ما نصت عليه المادة15 من القانون رقم 05-04.[2]

ما نلاحظه من نص المادة 16 المتعلقة بالتأجيل الجوازي أن المشرع الجزائري قد حدد حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحديدا دقيقًا وذلك تسهيلاً على السلطة القضائية ورأفة بأفراد أسرة المحكوم عليهم، لكي لا يكون الغرض من العقوبة الزجر والإيلام فقط وإنما يكون لها طابع إنساني خاصة اتجاه النساء الحوامل والمرضعات والأطفال القصر.

أما المشرع المصري على حالات التأجيل الجوازي بمنح النيابة العامة السلطة التقديرية في منح هذا التأجيل وذلك بناءا على جوانب إنسانية واجتماعية وهذه الحالات هي:[3]

1- إذا كانت المحكوم عليها حبلى في شهرها السادس من الحمل؛ يجوز تأجيل التنفيذ إلى غاية الوضع ومرور مدة الشهرين بعد الوضع وهو ما نصت عليه المادة 1/485من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وفي حالة ما إذا تبين للنيابة العامة أن المرأة الحامل لا تستفيد من التأجيل الجوازي فإنها تستفيد من معاملة المحبوسين احتياطيا عملا بنص المادة2/485 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

[1] نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته بأديس بابا في يوليو سنة 1990 و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08-07-2003 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 9 يوليو 2003م "" و تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات و الأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي و تتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم الإعدام عن أولئك الأمهات....." .

[2] القانون رقم 05-04.

[3] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 163.

2- في حالة المرض الذي يهدد ذات المحكوم عليه ، أو أن التنفيذ يسبب خطر على حياته، وأجل التأجيل مرتبط بشفاء المحكوم عليه أو انتهاء مدة العقوبة طبقا لنص المادة486 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- إذا كان المحكوم عليه رجل و زوجته، وحكم على أحد منهم مدة لا تزيد عن سنة ولو في جرائم مختلفة ولم يسبق لهما السجن من قبل، وكان يكفلان صغيرا لم يتجاوز الخامسة عشر كاملة من عمره، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر، فانه يمنح تأجيل تنفيذ العقوبة أحدهما حتى يفرج عن الأخر، وهذا حسب ما قررته المادة488 من قانون الإجراءات المصري.[1]

وفي كل هذه الحالات تطلب النيابة العامة من المحكوم عليه تقديم كفالة؛ حدد مقدارها في الأمر الصادر بالتأجيل العقوبة ويمكن لها كذلك فرض بعض الإجراءات الاحتياطية لمنع المحكوم عليه من الهرب تطبيقا لأحكام المادة 489 من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ ومن بين هذه الاحتياطات أن يخطر عن محل إقامته عند مغادرته إلى أية جهة أخرى، وأن يتقدم إلى مركز الشرطة في الأوقات المحددة له.[2] وبعدما تعرضنا إلى حالات التأجيل الوجوبي والتأجيل الجوازي يتعين علينا التطرق إلى ما هي الإجراءات التي تتبع من أجل تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث

إجراءات التأجيل

طبقا لنص المادة 19 من القانون 05-04 يتم تقديم طلب التأجيل بتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية بموجب ما يعرف بعريضة التأجيل للتنفيذ مرفوقة بمجموعة من الوثائق التي تثبت حالة من حالات التأجيل المنصوص عليها في المادة16 من قانون رقم 05-04، إلا أن هذا النص أنه لم يحدد من يقدم طلب التأجيل هل المحكوم عليه شخصياً أو أحد أقاربه بموجب وكالة، أو عن طريق محامي، كون أن هناك حالات لا يمكن للمعني بالأمر أن يقدم الطلب بشأنها بنفسه شخصيا، ولهذا كان يتعين على المشرع الجزائري أن يتعرض إلى ذلك ولا يترك النص يجتابه الغموض.

[1] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 163.

[2] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 164.

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فنجد أن المشرع الجزائري يميز بين حالتين في أحكام المادة 18 من قانون رقم 05-04 وهما:

1- إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.
2- إذا كانت العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهًرا فان عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل وكذلك في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 17 من قانون رقم 05-04، إذ تشير هذه المادة على أن يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 السابقة الذكر لمدة لا تزيد عن 6 أشهر إلا في الحالات التالية:

1- في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع بشهرين إذا ما كان حيا فيتم التأجيل ب 24 شهرًا أي بعد انتهاء مدة الرضاعة.
2- إذا كان هناك مرض خطير ولوضع في المؤسسة العقابية يتنافى مع هذا المرض فانه يؤجل التنفيذ إلى غاية زوال هذا المرض.
3- في الحالتين الثامنة و التاسعة من المادة 16 من القانون رقم 05-04 السابقة الذكر ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
4- في الحالة العاشرة من المادة 16السابقة الذكر ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة وبالتالي يبقي التساؤل مطروح لم يجب عليه المشرع الجزائري. ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر التأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر؛ وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من 6 وأقل من 24شهًرا.

ويعتبر سكوت كل من النائب العام لمدة 15 يومًا ووزير العدل لمدة 30يومًا من تاريخ استلامه للطلب بمثابة قرار بالرفض وهذا ما نصت عليه المادة 19/2-3 من القانون رقم 05-04.[1] بعدما تطرقنا إلى حالات تأجيل العقوبة السالبة للحرية، وما هي الإجراءات التي تتبع من أجل تأجيل هذه العقوبة، ينبغي علينا معرفة ما هي بداية مدة العقوبة السالبة للحرية ؟ و كيفية خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية؟ وما هو سيتم التعرض إليه من خلال المطلب الثالث من هذا المبحث.

[1] القانون رقم 05-04.

المطلب الثالث

حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

تعتبر المدة عنصر مهم في العقوبة السالبة للحرية ويتم تحديدها من طرف القضاء، لأنها من صميم أعماله ولخطورة المدة، فأن المشرع هو الذي يتدخل في تعيين الحدود الدنيا والعليا، غير أن هذه المدة إما أن تكون محددة عند النطق بالإدانة كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية محددة المدة وإما أن تكون المدة مرهونة بإصلاح المحكوم عليه واستجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل المقررة في المؤسسات العقابية وهنا نكون أمام العقوبة السالبة للحرية غير محددة المدة.[1]

وللمدة دور قانوني و دور قضائي، فالدور القانوني يتحقق من خلال جسامة العقوبة، إذ بقدر ما تطول هذه المدة تزداد الجسامة، فهذا الدور مقرون بنوع وظروف الجريمة وملابساتها وشخصية الجاني، فكلما زادت هذه الظروف زادت جسامة العقوبة؛ وعليه فان الدور القانوني يحقق الردع العام للعقوبة، أما الدور العقابي فهو أن تكون المدة كافية لتحقيق العقوبة أغراضها في الإصلاح والتأهيل والتهذيب ومن مصلحة المجتمع والمحكوم عليه ألا تطول مدة العقوبة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لإصلاحه .[2]

ومن أجل معرفة كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية لا بد من معرفة ما هي بداية العقوبة السالبة للحرية ؟ وكيفية خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة ككل؟ وللإجابة على هذه الأسئلة من خلال هذا المطلب الذي يتناول أولا بداية مدة العقوبة السالبة للحرية، و ثانيا خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

بداية مدة العقوبة السالبة للحرية

[1] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 196.

[2] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 197.

أثارت مسألة معرفة الوقت الذي تنشأ فيه مدة العقوبة السالبة للحرية من أجل حساب المدة جدلاً فقهيا وقانونيا أدى إلى ظهور اتجاهين تشريعيين وهما :

1- الاتجاه الأول: يعتبر أن مدة العقوبة تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه عن الجريمة التي عوقب من أجلها وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال أحكام المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إسقاطها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.[1]

2- الاتجاه الثاني: يذهب على أن مدة العقوبة تبدأ من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها مع خصم مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي دون القبض؛ أي من اليوم الذي أودع فيه السجن بناءا على الحكم الواجب التنفيذ إن الاتجاه الأول يعد أكثر عدلاً باعتبار أن القبض هو كذلك سلب للحرية وبالتالي فانه يحتسب من مدة العقوبة.[2]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الأول وذلك تطبيقا لأحكام المادة 1/13-3 من قانون رقم 05-04 التي تنص على أنه " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.....تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه....."[3].

أما عن كيفية احتساب مدة يوم العقوبة، فقد ارتأى البعض عدم تحديدها بالوحدات الزمنية مع احتساب أول يوم في المؤسسة العقابية، فإذا كانت العقوبة مقدرة بالسنوات احتسب مدتها من تاريخ إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى التاريخ المقابل له من السنة الأخيرة من مدة العقوبة.[4]

في حين هناك بعض التشريعات التي حددت يوم العقوبة 24 ساعة، وشهر العقوبة بثلاثين (30) يوم، كما هو الحال في قانون العقوبات اللبناني طبقا لنص المادة112 منه، كما فعل المشرع الجزائري في أحكام المادة 2/13من قانون رقم 05-04 والتي نصت على ما يلي:

---

[1] و هو ما أخذ التشريع الليبي في أحكام المادة 441 من قانون الإجراءات الليبي؛د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] و قد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني في أحكام المادة 445 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 41 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 117 من قانون العقوبات السوري؛ د رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 197.

[3] القانون رقم 05-04 .

[4] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 199.

1- عقوبة يوم بأربعة و عشرين (24) ساعة،

2- عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربعة و عشرين (24) ساعة،

3- عقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما،

4- عقوبة سنة واحدة باثنتي عشر شهراً، وتحسب من يوم إلى مثله في السنة، وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر،

وعليه فلا شك أن المشرع الجزائري قد و فق في كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية، لما تحققه هذه الطريقة في المساواة بين جميع المحكوم عليهم.

وقد ثار أيضا خلاف حول يوم انتهاء مدة العقوبة، فهناك تشريعات حددت وقت الإفراج بظهر اليوم المقرر لانتهاء مدة العقوبة، كما هو الحال في قانون أصول جزائية العراقية من خلال نص المادة294 منه وقانون السجون الأردني في مادته 42 وكذلك قانون السجون الإمارات العربية،[1] أما تشريعات أخرى فقد حددت يوم الإفراج بظهر اليوم الموالي لليوم المقرر لانتهاء العقوبة، على غرار ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لنص المادة490.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية في نص المادة5/13 من قانون رقم 05-04 و التي نص " .... عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له ".[3]

ونشير إلى أن لا يجوز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإذا بدأ في تنفيذها لا يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدتها، وإذا أصيب بعارض أثناء تنفيذ العقوبة فيعلق تنفيذها ويحجز المحكوم عليه على ألا يجاوز الحجز ما تبقي من زمن العقوبة، وعلة ذلك أن تجزئة تنفيذ العقوبة من شأنها أن تضعف الأثر الرادع للعقوبة وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بإيلامها على النحو الذي يريده القانون، [4]إلا أنه يمكن أن تنتهي فترة السجن قبل

---

[1] و هو ما أخذ به المشرع العراقي من خلال أحكام المادة 294 من قانون أصول الجزائية العراقي ، و المادة 42 من قانون السجون العراقي،و ذا انتهت مدة الحكم الصادر بحق سجين مسيحي في يوم أحد أو بحق سجين مسلم في يوم جمعة وكانت مدة الحكم أسبوعا فأكثر ، فعندئذ يطلق سراح ذلك السجين في اليوم لليوم المشار إليه، د رجب على حسين، المرجع لسابق، ص 200.

[2] و هو ما طبقه المشرع السعودي في أحكام المادة 24 من قانون السجون السعودي، و المشرع الليبي من خلال نص المادة 81 من قانون السجون الليبي؛ د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 201.

[3] القانون رقم 05-04.

[4] سارة معاش، المرجع السابق، ص 38.

المدة المحددة من قبل القاضي كما هو الحال في نظام الإفراج المشروط و الذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني

خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت وقد اختلف الفقهاء في تعريفه فالحبس المؤقت على أنه ذلك الإجراء الذي يتخذ حيال المتهم، ويترتب عليه سلب حريته لفترة قد تطول أو تقصر تبعا لمصلحة التحقيق ومقتضيات المحاكمة،[1] وعُرف كذلك على أنه إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وقد جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائيا كما قرر له شروط الإتخاده وحدد مدته،[2] وقد كان يعرف في القانون الجزائري بالحبس الاحتياطي قبل أن يستبدل بمصطلح الحبس المؤقت بموجب أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.[3]

و من العدل استنزال مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية، وهذا الحبس هو تنفيذ معجل للعقوبة، وهناك من يرى أن الاستنزال قدره القانون كنوع من التعويض عن الضرر الذي يسببه الحبس المؤقت للمحكوم عليه.أما عن كيفية خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية فقد ظهرت بشأنه ثلاثة اتجاهات:

1- يرى الاتجاه الأول أن الخصم يتم بقوة القانون، وخصم مدة التوقيف هو حق من حقوق المحكوم عليه، و يجب على السلطات القائمة بالتنفيذ أن تقوم بذلك حتى ولو لم ينص على ذلك قاضي الحكم، ومن بين الدول العربية التي أخذت بهذا الاتجاه هو المشرع المصري الذي اعتبر أن مدة العقوبة السالبة للحرية تبتدئ من يوم

---

[1] د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 164.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطابعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012م، ص 139.

[3] القانون رقم 01-08 ،المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001 م، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2001 م.

القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس المؤقت و مدة القبض.[1]

2- أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى منح القاضي السلطة التقديرية لإقرار خصم مدة التوقيف من عدمها تحقيقا للعدالة من ناحية، وسد الطرق أمام المتهمين في محاولتهم إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة من ناحية أخرى وهذا ما ذهب إليه العديد من الدول،[2] من بينها القوانين العربية التي أخذت بهذا الاتجاه، وهي كل من البحرين حسب المادة 58 من القانون البحرين، والقانون التونسي حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات التونسي .

إلى أن الاتجاه الثالث أخذ باتجاه وسط بين الاتجاهين الأول والثاني، حيث تم تقسيم مدة التوقيف، إلى جزأين فالأول من وقت توقيف المتهم حتى الحكم عليه، والأخر من وقت صدور هذا الحكم حتى يصبح نهائيا، فلا تخصم المدة التي قضاها المتهم الموقوف في الجزء الأول، و يتحملها خلافا للأخر الذي يخصم من العقوبة إذا لم يكن المتهم هو الطاعن في الحكم، أو طعن فيه و أسفر طعنه عن نجاحه، وقد أخذ به القانون الفرنسي سابقا.[3]

ونجد أن المشرع الأردني يقوم بخصم المدة التي تم فيها توقيف المحكوم عليه من إلقاء القبض من مدة العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي بغض النظر عن الجهة التي أصدرت أمر توقيفه والقبض عليه طبقا لما جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات الأردني.[4]

وتقبل بعض التشريعات استنزال الحبس المؤقت من جميع العقوبات السالبة للحرية ومن الغرامة أيضا كالقانون المصري، والقانون الايطالي، والبعض الآخر يقبل فقط استنزاله من العقوبات السالبة للحرية دون غيرها كالقانون الفرنسي، والقانون البلجيكي وبعضها من الحبس فقط.[5] وتطبيقاً لأحكام المادة 3/13 من قانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري انتهج الرأي الأول؛كون أن خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة هو أمر مقرر بقوة القانون دون الحاجة إلى النطق به في مضمون الحكم، وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي في أحكام المادة

---

[1] أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثانية ، 2010م، ص 90.

[2] أخذ به القانون الألماني في أحكام المادة 65 من قانون العقوبات الألماني ، و المادة 69 من قانون العقوبات السويسري، و المادة 58 من قانون العقوبات البولوني؛ د رجب على حسين، المرجع السابق، ص215.

[3] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 215.

[4] د محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية، المرجع السابق، ص 271.

[5] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأولى،2005 م،ص 72.

4/716 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[1] والمشرع المصري من خلال نصوص المواد 483، و 484، و509 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.[2]

ونجد أنه في حالة ما إذا حكم على الشخص بالبراءة؛ فان القانون المصري عملا بنص المادة 183من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس المؤقت،[3]على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري الذي أقر تعويضا ماديا للمحبوس المؤقت والذي ثبتت براءاته فيما بعد، وذلك حسب نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " يمكن أن يمنح تعويضا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا؛ و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".[4]

نجد أن المشرع الجزائري كان على حد ما صائب عندما قرر التعويض عن الحبس المؤقت في حالة الحكم بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة، في حين يعاب عليه أنه في أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه اشترط على المحكوم عليه أن يثبت أن هناك ضررا ثابتا ومتميزا، في حين أن المحكوم عليهم الذين لم يتمكنوا من إثبات وجود الضرر فإنهم يحرمون من الحصول على تعويض، باعتبار أن الحبس المؤقت يسبب ضررا ماديا يتجسد في تعطيله عن عمله وما يتكبده من مصاريف طيلة فترة التوقيف، أما الضرر الأدبي فيتجسد في إلحاق الإساءة إلى سمعته، حيث أن في التوقيف يجعله في نظر الناس مجرما خصوصاً عند انعدام الوعي القانوني.[5]

ولقد اختلفت الآراء الفقهية فيما يخص استنزال مدة الحبس المؤقت المتعلق بالجريمة المحفوظة أو المحكوم فيها بالبراءة، أو بأقل من مدة الحبس المؤقت من العقوبات المحكوم بها عن الجرائم الأخرى، فذهب فريق من الشراح الفرنسيين أنه يشترط لاستنزال الحبس المؤقت أن يكون متعلقا بالواقعة التي أنبنى عليها الحكم بالعقوبة وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي والمشرع المصري. أما فريق آخر دهب إلى أنه يجب استنزال الحبس المؤقت من كل عقوبة تنفد

---

[1] ART 716-4 Du Procédure Pénale "QUAND IL Y A EU DETENTION PROVISIOIRE A QUELQUE STADE QUE CE SOIT DE LA PROCEDURE CETTE DETENTION EST INTEGRALEMENT Déduite de la durée de la peine prononcée ou sil y a lieu de la durée totale de la peine a subir après confusion …."

[2] فريد بلعيدي، المرجع السابق ، ص 65 .

[3] أحمد إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص 90.

[4] المادة 137 مكرر 14 من الأمر رقم 66-155.

[5] د رجب على حسين المرجع السابق، ص 212.

على المتهم وذهب الفريق الثالث وهم أغلبية الشراح ومنهم جارو وجارسون أن الحبس المؤقت يستنزل من العقوبة المحكوم بها عندما يكون هناك ارتباط بين الواقعة التي أوجبت الحبس المؤقت وبين الواقعة التي أنبني عليها الحكم بالعقوبة، ولا يستنزل إذا لم يوجد ذلك الارتباط.[1]

المبحث الثالث

الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي، نظراً لأن كل من الجهاز القضائي والإداري له دور في تنفيذ الجزاء والرقابة عليه، لذلك هناك من يري أن للتنفيذ الجزائي طبيعة إدارية وهناك من ارتئي أن التنفيذ الجزائي له طبيعة قضائية.

تعد مرحلة التنفيذ العقابي من أخطر المراحل التي تمس بحقوق وحريات الأشخاص، وما تنشئ من مركز قانوني يتمتع به المحكوم عليه؛ ولذلك نجد أن السياسة العقابية الحديثة لا تقتصر على الإشراف القضائي لوحده وإنما نجاح هذا الأخير مرتبط كذلك بوجود إدارة عقابية تشرف على التنفيذ العقابي، وهذا من أجل نجاح برنامج الإصلاح والتأهيل المطبق على المحكوم عليه وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع.

[1] عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 75.

وهذا مسالكه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[1] وكذلك يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو للغة أو الدين أو الرأي.[2]

لذلك يتعين علينا معرفة ما لمقصود بالإشراف الإداري والإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثاني فسيتناول الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول

الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعتبر الإدارة العقابية هي الجهة التقليدية الوحيدة المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية، وتطورت وظيفتها تبعاً لتطور الغرض المرجو من العقوبة؛ فبعدما كان تحقيق الردع والألم النفسي للمحكوم عليه أصبح تحقيق الردع الخاص والتأهيل والإصلاح هو هدف الإدارة العقابية وهذا تماشيا مع الفلسفة العقابية الحديثة، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم الإدارة العقابية والعاملين فيها، فقد أعلن مؤتمر جنيف لسنة 1955 على أن الإدارة العقابية هي مرفق اجتماعي، ويتعين العمل على إقناع الرأي العام والعاملين في الإدارة العقابية بطبيعة هذا العمل، واستغلال كل السبل الملائمة لنشر هذا الوعي.[3]

---

[1] المادة 1 من القانون رقم 05-04 .

[2] المادة رقم 2 من القانون رقم 05-04 .

[3] د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م، ص 236.

ونظرا للأهمية الحديثة لوظيفة الإدارة العقابية نجد أن القاعدة 6/46 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي تنص على أن " على إدارة السجون أن تسهر على إيقاظ وترسيخ القناعة لدى موظفيها ولدى الرأي العام بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور".[1]

فقد أصبح من الضروري تقييم وتدعيم الإدارة العقابية بعناصر كفئة تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، عن طريق مد يد المساعدة للمحكوم عليهم من أجل أن يتخطوا هذه المرحلة الصعبة من حياتهم، لذلك يجب على الأشخاص الذين يعملون في المؤسسات العقابية أن تتوافر فيهم بعض الشروط الأساسية باعتبارهم المنفذ الأول الذي يقع على عاتقهم نجاح أو فشل السياسات الإصلاحية في السجون وهذه العوامل تتمثل بإيمانه بما يفعله وقيمة المهمة التي يقوم بها وأن تكون لديه رغبة مهنية، ودي خبرة ومهارة فنية والمراجعة الدائمة والضرورية لكيفيات وطرق وأساليب العمل داخل السجون.[2]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري استحدث هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا في مكافحة الجريمة وذلك من خلال إبداء الرأي فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية وهذا الدور الخطير والمهم فرض علينا محاولة استجلائه بشيء من التفسير والتوضيح بالتطرق إلى كافة الأُطر البشرية التي يتكون منها جهاز الإدارة العقابية، لذا يستلزم منا معرفة ما لمقصود بالإدارة العقابية المركزية؟ وما معني الإدارة العقابية المحلية؟ وما هي الهيئات الاستشارية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول في الفرع الأول الإدارة العقابية المركزية، أما الفرع الثاني فسيتم التناول فيه الإدارة العقابية المحلية، والفرع الثالث يتعرض إلى الهيئات الاستشارية.

الفرع الأول

الإدارة العقابية المركزية

إن الإدارة العقابية المركزية هي الهيئة العليا للإدارة المحلية أو الجهوية، وهذه الأخيرة هي الأقرب ميدانيا لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح وإدماج السجين. وإن دور الإدارة العقابية المركزية هي وضع سياسة عقابية تتماشي

[1] د محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 287.

[2] د عبد الله عبد العزيز يوسف، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، الرياض، 19 و 21 من شهر أبريل 1999 م، ص212.

وظروف المجتمع، وذلك عن طريق مراقبة العمل داخل المؤسسات العقابية المحلية وتحديد وتوزيع المحبوسين عليها، زيادة على تكوين وتدريب وإعداد العاملين بهذه المؤسسات.[1]

لقد كانت الإدارة العقابية المركزية للسجون مند زمن طويل في التشريع الفرنسي تابعة لوزارة الداخلية إلى أنه بموجب المرسوم الصادر في 13 مارس 1911 أصبحت أحد مديريات وزارة العدل والتي كانت تابعة له إلى غاية سنة 2003 وتتكون من عشرة مديريات جهوية و 189 مؤسسة عقابية.[2]

إن تبعت الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل أو وزارة الداخلية كانت مسألة خلاف مما أدى إلى وجود رأيين، فهناك من يري أن تبعيتها إلى وزارة الداخلية وهذا تماشيا مع وظيفة الإدارة العقابية المركزية وهو منع المحكوم عليه من الهروب وهذا ما يعرف بالرأي التقليدي، أما الرأي الحديث فهو يرجع تبعتها لوزارة العدل نظرا للوظيفة الجديدة للإدارة العقابية وهي الإصلاح والتأهيل؛ وأصبح التفريد العقابي امتداد للتفريد القضائي.[3]

وأساس خضوع الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل باعتبار أن القضاء يبحث في ظروف المتهم حتى يحدد التدبير الملائم له كما أن المعاملة العقابية تفترض ضرورة إجراء بحث حول ظروف المحكوم عليهم من أجل إخضاعهم لبرنامج الإصلاح والتأهيل، باعتبار أن هاتين العمليتين من طبيعة واحدة مما يستلزم إخضاعهم لوزارة واحدة و هي وزارة العدل.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبموجب الأمر رقم 72-02، ظلت الإدارة العقابية تثير إشكالا وما إذا كانت تابعة لوزارة الداخلية أم وزارة العدل، إلا أن حسم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 80-115 المؤرخ في 12-04-1980،[5] وجعل الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل وتتولى مهمة الإشراف الإداري.

وتتمثل الإدارة العقابية المركزية في الجزائر في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهذه الأخيرة تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.[1]

---

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 238.

[2] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 193.

[3] د عمر خوري ، المرجع الساق ، ص 238-239.

[4] د نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون عدد طبعة، بدون سنة نشر، ص 194.

[5] المرسوم رقم 80-115، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400 هـ الموافق ل 12 أبريل 1980م، يحدد صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 16، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1400هـ الموافق ل 15 أبريل 1980 م.

تتمثل صلاحيات المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج في السهر على تعزيز وتحسين ظروف السجن، واحترام كرامة السجين والحفاظ على حقوقه، مع السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، والسهر على إعادة تربية المساجين عن طريق التعليم والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية والتكوين مع تعزيز التكفل الطبي بالمساحيين وتزويد المؤسسات العقابية بالهياكل والإمكانيات المادية اللازمة لحسن سيرها.[2]

أما عن هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي تتكون من مدير عام يساعده أربعة مدريين مكلفين بالدراسات،[3] وتلحق بالمدير العام مفتشيه عامة لمصالح السجون والتي تعمل على مراقبة وتفتيش وتقييم جميع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورش الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون؛ وتضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس مديريات وهي:

1- مديرية شروط الحبس وهذه الأخيرة بها أربع مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات والمديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، والمديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.[4]

2- مديرية أمن المؤسسة العقابية وهي بدورها تضم مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

3- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الأخرى تضم أربع مديريات وهي المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، والمديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمديرية الفرعية للبحث العقابي، والمديرية الفرعية للإحصائيات.[5]

4- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي للمحبوسين وهي الأخرى تضم ثلاثة مديريات وهي المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، والمديرية الفرعية لتسيير الموظفين، المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[6]

5- المديرية المالية والمنشآت والوسائل وتضم أربعة مديريات وهي المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للأعلام الآلي، المديرية الفرعية للوسائل العامة.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 10 رمضان 1425 هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004 م، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ،الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1425 هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004م، الذي يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425 الموافق ل 5 ديسمبر 2004 م.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 .

[6] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 .

وتسهر هذه المديريات الخمسة على تنفيذ المهام المنوطة بالمديرية العامة لإدارة السجون بصفة عامة من أجل ضمان التطبيق الحسن والسليم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وتوفير الأمن والعمل على إعادة إدماج المساجين الذين وضعوا تحت مسؤوليتها من طرف القضاء عن طريق وسيلة علاجية عقابية مناسبة تقوم أساسا على إعادة التربية من أجل مواجهة مرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والاجتماعية ورفع مستواهم الفكري والعلمي نتيجة لتعليمهم وتهذيبهم وتكوينهم المهني الذين يستفيدون منه داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني

الإدارة العقابية المحلية

تتشكل المؤسسة العقابية من طاقم متنوع التخصصات، ويقوم على إدارتها من جميع الجوانب متشكل من إداريين وحراس وفنيين، ويقيمون بمهام والتزامات تختلف عن نظائرهم في القطاعات الإدارية الأخرى المختلفة لذلك يثار التساؤل مما تتكون الإدارة العقابية المحلية؟ أو بمعني آخر ما هي أجهزة الإدارة العقابية المحلية ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

1- المدير

يتولى المدير إدارة نشاط المؤسسة، ويرأس جميع موظفيها، ويعمل على تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، ويعمل على حفظ النظام والأمن ومراقبة أعمال موظفي المؤسسة، وأن يَعد نفسه على تأهيل المحكوم عليهم، ومتفرغاً لهذا العمل وأن يُقيمَ داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها.[2]

وتتطلب هذه المهام التي يقوم بها المدير أن يتصف ببعض الصفات وهي أن يكون على درجة عالية من التعليم وحسن الخلق والخبرة بالتنفيذ العقابي، وأن يكون متفرغا لهذا العمل.[3] وقد حددت القاعدة 50 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الصفات التي يجب توافرها في مدير المؤسسة على أن " يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته؛

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393؛ د عمر خوري، المرجع السابق، ص 254 و263.

[2] د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص 239.

[3] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 337.

وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل لبعض الوقت فحسب؛

وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه؛

حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، ويكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسئول".[1]

ويلزم مدير المؤسسة العقابية بالجزائر ونائب المدير، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الأمن، ورئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية، بالإقامة داخل المؤسسة التي يمارسون فيها مهامهم، وفي حالة تعذر تخصيص سكنات داخل المؤسسات العقابية يتعين عليهم وعلى باقي الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإقامة في إقليم الولاية التي يتواجد فيها مكان عملهم.[2]

ويستلزم أن يكون المدير أهلاً لأداء وظيفته وذلك بالنظر إلى شخصيته وكفاءته الإدارية وتكوينه العلمي وخبرته في التنفيذ العقابي ويشترط أن يكون من الأشخاص الذين أُعدو خصيصا للوظائف العقابية وأن يكون لديه ثقة عامة واستعداد خاص لتولي وظيفته.[3]

فضلاً عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية المالية بإشرافه على عمليات الإنتاج والشراء والتسويق،[4] كما أنه حلقة اتصال بين المؤسسة والهيئات الأخرى الخارجية فيتولى إبلاغ الجهات المعنية عن المواليد والوفيات والجرائم.[5]

أصدر المشرع الجزائري مرسوم الذي ينظم المؤسسة العقابية[6] بحيث يدير المؤسسة مدير ويساعده نائب واحد فأكثر، ويشترط في منصب المدير أن يكون حائزاً على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، وسنه يتراوح مابين خمسة وعشرون سنة على الأقل و خمسة وثلاثين سنة على الأكثر. ويوجد بكل مؤسسة عقابية مصلحة

---

[1] د محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 27.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 هـ، الموافق ل 7 يوليو 2008م، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخ في 11-06-2008.

[3] د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردن ، المرجع السابق، ص 240.

[4] د محمد شلال حبيب العاني ، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 315.

[5] د نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 193 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ ،الموافق ل 08 مارس 2006م، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006م .

كتابة الضبط ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة، على أنه يوجد بكل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية والمراكز المخصصة للنساء المصالح التالية:

مصلحة المقتصدة، ومصلحة الاحتباس، ومصلحة الأمن، ومصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، ومصلحة إعادة الإدماج، ومصلحة الإدارة العامة.[1]

وتضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة سابقاً توجد مصلحة للتقييم والتوجيه.[2]

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 قد حددا سلطات مدير المؤسسة العقابية تدعيماً لدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعداد وتقرير العلاج العقابي في مجرد إدارة شؤون المؤسسة العقابية والتحكم في الأمن وحفظ النظام بداخلها، وتلقي الشكاوي للنظر فيها واتخاذ تدابير التأديب،[3] إلا أنه يبقي مساهمة مدير المؤسسة العقابية في تقرير العلاج العقابي وتحديد النظم العقابية قائمة.

ونظرا الأعباء المدير الكثيرة والمتشعبة يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية كالناحية الصحية أو التربوية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 51 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين على أنه يتم تعيين مساعد المدير بموجب قرار من الجهة المختصة.[4] أما بالنسبة للمؤسسات العقابية بالجزائر فإنه يدير المؤسسة مدير معين بمساعدة نائب مدير أو أكثر.[5]

2- الموظفون

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-167 الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون على أن يكلف هؤلاء الموظفون على ضمان تطبيق العقوبة السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة كما يسهرون على فرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل أماكن الحبس، ويشاركون في إنجاز نشاطات

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

[3] المواد 26-38-54-63-66-69-74-80-85-87 من القانون رقم 05-04؛ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 240.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي كما يمارسون مهامهم داخل البيئة المغلقة والمفتوحة والو رشات الخارجية.[1]

كما يَدْعى الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الموجودون في الخدمة للعمل في أي وقت نهاراً أو ليلاً وحتى خارج المدة القانونية للعمل. ويجب عليهم الاستجابة لكل تسخيرة صادرة عن رؤسائهم السلميين.[2] كما يمنع عليهم الارتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة.[3]

وتصنف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون من موظفو القيادة والتي تشمل ضابط عميد أول لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، ضابط رئيس لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية. أما موظفو التأطير فتشمل مساعد أول لإعادة التربية، مساعد إعادة التربية، رقيب إعادة التربية، أما موظفو إعادة التربية فتشمل عون إعادة التربية، و عون حراسة.[4]

ينبغي على الموظف أن يكون ذو سلوك حسن أثناء تعامله مع المسجونين حتى يكون قدوة حسنة له في إعادة تربيته، ويسهر على توفير شروط الصحة والنظافة والأمن في مباني المؤسسات ويمنع عليه منعاً باتاً استعمال القوة ضد المسجونين إلا استثناءا عند محاولة فرار المسجون أو التملص من المراقبة، أو أثناء الاعتداء على الموظف.[5] وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على ضرورة اتصاف الموظف بسلوك المؤثر تأثيرا حميداً في المساجين طبقا للقواعد 48و 54 منه.

تُعد هذه الفئة من الموظفين من أكثر الفئات العاملة في المؤسسات العقابية عددا وهم يعملون على حراسة المؤسسة، والمحافظة على النظام فيها؛ ومنع أي محاولة للهرب وقد تطورت وظيفتهم في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي.[6] وأن نجاح أي سياسة عقابية مرهون بهذا الدور الايجابي الحديث لحراس المؤسسات العقابية، وهذا الدور يعمل على توثيق الصلة بينهم وبين المحكوم عليهم وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى هذا الدور من خلال أحكام المادة 221على أن وظيفة الحراس

---

[1] المادة 2 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[4] المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167.

[5] لحسن رحو، محاضرات ألقيت بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر؛ حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 46.

[6] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 359 ؛ د محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالية، المرجع السابق، ص 237.

هي"حراسة المحكوم عليهم، وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي، والمشاركة في مهام التهذيب والمساهمة في سير العمل في المؤسسة، وهم يلتزمون بإيداع ملاحظاتهم اليومية عن أعمالهم المختلفة ".[1]

كما أن هناك بعض من الدول عهدت للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم كما هو الحال في إنجلترا وفرنسيا أي تولي المهام الإدارية. لدى يتوجب أن تكون علاقة العاملين بالمحكوم عليهم يسودها التوافق الاجتماعي والمودة والحوار المتبادل، مما يحقق نتائج أكثر نفعا وتحقيق الأهداف المنتظرة من المؤسسات العقابية والعمل على الإصلاح والتأهيل ومساعدة المحبوسين في التغلب على مشاكلهم والبحث عن الطرق المناسبة للاندماج في المجتمع.[2]

بلغ عدد موظفي إدارة السجون سنة 2011 ب 19535 موظفاً منهم أسلاك إعادة التربية بمختلف الرتب ب 17626 موظفاً، وأسلاك التربية والتكوين ب 59 موظف، والأسلاك المشتركة ب 563 موظفا والأسلاك التقنية ب 33 موظف، والأسلاك الطبية والشبه الطبية ب 1254 موظف منهم 398 طبيبا عاما و197 جراح أسنان، و78 صيدليا، و478 نفساني عيادي، و34 ممرضا، و15 مخبريا، و13 مشغل جهاز الأشعة، و35 مساعدة اجتماعية.[3]

يجري تكوين موظفي قطاع السجون من أسلاك إعادة بمختلف الرتب بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بمدينة سور الغزلان ولاية البويرة وملحقاتها الأولى بولاية المسيلة والثانية بمدينة قصر الشلالة وولاية تيارت والثالثة بسيدي بلعباس إذا تبلغ الطاقة الاستيعابية للمدرسة و ملحقاتها 1000 مقعد بيداغوجي و قد شرعت المديرية العامة في إنجاز مشروع بناء مدرسة وطنية جديدة بمدينة القليعة ولاية تيبازة بطاقة استيعابية تقدر ب 800 مقعد بيداغوجي و فقا للمعايير المتطورة. وتخرج من المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقتها خلال الفترة الممتدة مابين 2005 إلى 2011 عددا يقدر ب 10009 متربصاً من أسلاك إدارة السجون بمختلف رتبها:[4]

التصنيف	المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان	ملحقة المسيلة	ملحقة قصر الشلالة	المجموع

[1] على عكس المشرع الأردني الذي أقر في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني لسنة 2004 أن مهمة الحراس تقتصر على حراسة النزلاء ومراقبة الإصلاح والإبلاغ عن أي حادث ؛د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 238.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 242.

[3] تقرير مجلة إدارة السجون، إصلاح السجون، تاريخ الدخول 20-09-2014، ساعة 15:00 arabic . m justic.dz/ reforme

[4] تقريرمجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

ضابط إعادة التربية	–	648	–	648
مساعدي إعادة التربية	–	356	–	356
أعوان إعادة التربية	6996	982	831	8809
أعوان الحراسة	–	–	196	196
المجموع	6996	1986	1027	10009

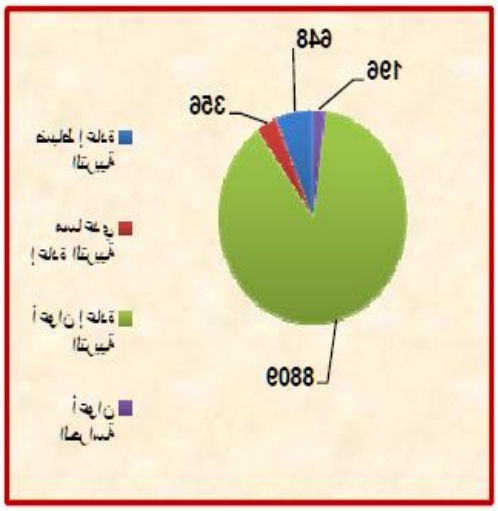

وما يستنبط من هذا المخطط البياني أن نسبة أعوان إعادة التربية هي تحتل النسبة الأكبر بالمقارنة مع ضبط إعادة التربية ومساعدي إعادة التربية و كذلك أعوان الحراسة. أما خلال الفترة الممتدة بين 2003 و سنة 2011 استفاد 34504 مستخدما من التكوين المستمر في عدة دورات تكوينية موزعين حسب الأسلاك كالتالي:[1]

الأسلاك	عدد المستفيدين
أسلاك إعادة التربية	29937
الأسلاك الطبية	2390
السلك الشبه الطبي	277
سلك الاختصاصين في علم النفس العيادي	1526
الأسلاك المشتركة	151
سلك الرياضة	223
المجموع	34504

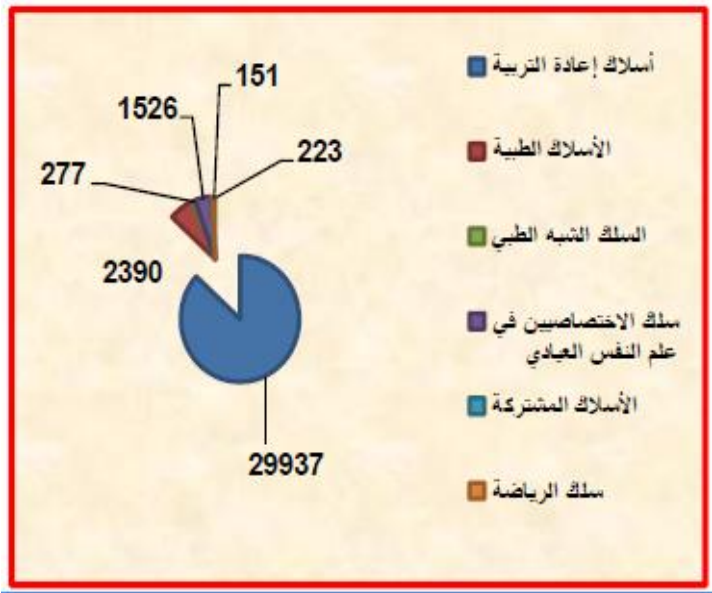

وما يمكن استنباطه من خلال هذا الجدول والمخطط البياني أن المشرع الجزائري يهتم أكثر بتكوين صنف أسلاك إعادة التربية والأسلاك الطبية من أجل العمل على تفهم حالة المحبوس والتعامل معه بما يلزم الاحترام والثقة والعمل على توطيد العلاقة بينهم مع تقديم أفضل الخدمات الطبية الممكنة.

[1] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

وقد عملت الجزائر من أجل تأطير وتكوين الموظفين وحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تدعيم مجهود الإصلاح في قطاع السجون. فتم إبرام اتفاقية بتاريخ 21 جانفي 2003 لتدعيم قطاع السجون بمبلغ قدره 2.092.000.00 دولار أمريكي مع ألمانيا لإعداد برنامج عمل لأجل عصرنة قطاع السجون وفي هذا الإيطار تم تنظيم رحلات دراسية لفائدة 34 إطار وموظفا إلى كندا، وفرنسا والنمسا. مع تقديم مساعدات عينية متمثلة في آلات الخياطة، وآلات الطرز، وأدوات خاصة بالحلاقة لفائدة 36 محبوسة مفرج عنها، مع توزيع مجموعة من الكتب لفائدة الأحداث على مستوى مركز الأحداث سطيف، قديل، وأجنحة الأحداث على مستوى المؤسسات العقابية.

وإبرام اتفاقية بتاريخ 27 جوان 2008 مع الاتحاد الأوربي تم بموجبها الاتفاق على إعداد برنامج دعم إصلاح نظام السجون بمكوناتها الثلاثة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتكوين الموظفين، والحفاظ على الأمن ونظام الإعلام. وقد حدد مبلغ الاتفاقية ب 18،5 مليون أورو منها 1،5 مليون أورو مساهمة من الدولة الجزائرية.

وكذلك تم إمضاء برتوكول تعاون بين السجون الفرنسية ونظيرتها الجزائرية بتاريخ 5 أفريل 2005 يهدف إلى تحديد مجالات التعاون بغرض المساهمة في الأداءات الوظيفية، وترقية الميكانيزمات التي من شأنها بعث العلاقات بين الهيئتين. وتم كذلك إبرام اتفاقية توأمة بين المدرسة الوطنية لإدارة السجون الجزائرية ونظيرتها الفرنسية بتاريخ 21 مارس 2006 من خلالها تم الاتفاق على تكوين إطارات في مجال تطبيقة تسيير الجمهور العقابي، وتنظيم7 دورات تكوينية لفائدة مدراء المؤسسات العقابية وكذا ضباط إعادة التربية، مع استفادة إطارات من الإدارة المركزية من رحلات دراسية، وتأطير دورة تكوينية لفائدة 18 مكون في مجال حفظ النظام والتدخل بمدرسة الصومعة سنة 2006.

وكذلك أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون مع مملكة بلجيكا بتاريخ 24 جوان 2004 تم بموجبها تنظيم دورة تكوينية لفائدة7 إطارات في مجال تطبيقة تسير الجمهور العقابي و رحلة دراسية لفائدة 3 إطارات في مجال تسيير المؤسسات العقابية و فقاً للمعايير الدولية.مع استفادة الجزائر من رحلات دراسية إلى كندا لمدة 15 يوم لكل دفعة حول أمن و تسير المؤسسات العقابية والتغطية الصحية للمحبوسين.

تم إعداد برنامج تعاون بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية في مجال تسيير نظام السجون الجزائرية وفقا للمعايير الدولية والتسيير الاستراتيجي للمؤسسات العقابية، ابتداء من سنة 2007 وقد ساهم هذا التعاون في

تنظيم عدة دورات تكوينية داخل الجزائر وأخرى على مستوى المملكة المتحدة بالإضافة إلى انتقال عدد من إطارات إدارة السجون إلى بريطانيا في إطار رحلات دراسية للإطلاع على التجربة البريطانية في عين المكان.[1]

3 – المفتشون

يعملون على مراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى مطابقة الوسائل المادية للقانون، ولحماية حقوق المحكوم عليه وعدم تعرضهم لأي اعتداء من قبل موظفي السجن، ويعملون على مراقبة صحة الأغذية ونظافة المؤسسة من أجل الحفاظ على صحة المحكوم عليهم، وتتبع هذه الطائفة الإدارة العقابية المركزية، وقد نصت على اختصاصات هذا النوع من الموظفين مجموعة قواعد الحد الأدنى.[2]

ونصت المواد 13 و14 من مرسوم تنظيم السجون المصري على أن يقوم كل من قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية بتفتيش المؤسسات العقابية أو قائد الكتيبة ويكون التفتيش مرتين على الأقل في السنة، أما المحافظ فيقوم بزيارة السجون وأماكن التوقيف الموجودة في دائرة المحافظة مرة في الشهر على الأقل.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري أجاز القانون رقم 05-04 مراقبة وزيارة جميع المؤسسات العقابية والمراكز الخاصة بالنساء والأحداث، ويقوم بها قضاة كل في ميدان تخصصه، حيث يزور كل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل المؤسسات العقابية.[4]

ويزور كل من رئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة في 3 أشهر على الأقل المؤسسات العقابية، ويقوم كل من النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقريرا دوريا مشتركاً كل 6 أشهر يدور حول سير المؤسسات العقابية التابعة لإقليم اختصاصهم ويوجه هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام؛ مع سرد كل النقائص والتجاوزات وتقديم الاقتراحات مع ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة آليات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع.[5]

كما يتولى مدير المؤسسة العقابية تفتيش المساجين كلما رأي ضرورة ذلك ويكون ذلك دوريا في القاعات، أما بالنسبة للمساجين فإنها تجري عند الحركة أي عند خروج المسجون للتحقيق أو المحاكمة أو الخروج للورشات

---

[1] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

[2] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 339- 340 ؛ د محمد شلال حبيب العاني و على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 371.

[3] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 340.

[4] المواد من 33 إلى 36 من القانون رقم 05-04.

[5] لعروم اعمر ، المرجع السابق ، ص 166.

الخارجية والزيارة والمقابلة المحامي أو المستشفي وكذا عند عودته ولا مانع من إجراء تفتيش مفاجئ، ويتم تفتيش المسجون من طرف موظف من جنسه.[1]

4- الفنيون :

تتطلب المعاملة العقابية الحديثة أن يكون هناك عدد من الفنيين المتخصصين في النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والثقافية من أجل الإشراف على النزيل والعمل على تهذيبه وتقويم السجين، واعوجاج سلوكه،[2] ومن أمثلة ذلك الأطباء والصيادلة والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون ورجال الدين والمهندسون والمعلمون الذين يشرفون على العمل العقابي.[3]

ونظراً لما تؤديه هذه الطائفة من الموظفين من تنمية الشخصية الإنسانية لسجين، والشعور بالثقة بالنفس والانفتاح على المجتمع وتعزيز المؤهلات والقدرات الفردية لسجين، فيجب أن يتصف هؤلاء الفنيون بمهارات فنية عالية، ومن هذا المنطلق القانوني والواقعي اشترطت القاعدة 1/46 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين والتي تنص "على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذا على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفائتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن لإدارة المؤسسات الجزائية".[4]

ونص المشرع الجزائري على هذه الفئة من الأخصائيين الاجتماعيين بتسمية المساعدة الاجتماعية وذلك في نصوص الأمر رقم 72-02 على أن هناك مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية تعرف بالمساعدة الاجتماعية تعمل على رفع مستوى الأخلاقي للمسجونين وتهيئة إعادة تربيتهم اجتماعيا، وقد حدد لنا مهام المساعدة الاجتماعية في أحكام المواد 88 و89 من الأمر رقم 72-02.

إلا أن القانون رقم 05-04 قد حاول المشرع مواكبة الدول المتطورة وفقاً لما تقتضيه المتطلبات الحديثة للعقوبة واحترام كرامة وحقوق المحبوس وفقاً لنص المادة 112 على أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تسطرها للجنة الوزارية المشتركة

---

[1] دروس أمن المؤسسات، المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج، المدرسة الوطنية الإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر.

[2] د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 238.

[3] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 338.

[4] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 285.

لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا لما أصبحت تتطلبه هذه العملية من نفقات ووقت ومستخدمين.[1]

الفرع الثالث

الهيئات الاستشارية

إلى جانب الهيئات الإدارية التي تحدثنا إليها سابقا يوجد هناك هيئات استشارية يكون دورها مكملا للدور الذي تقوم له الإدارة المركزية وتتمثل في ثلاثة هيئات أساسية وهي:

أولا: للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

نص القانون رقم 05-04 على الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وهدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.[2]

وقد تم تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005،[3] ونص على أن تباشر هذه اللجنة أعمالها برئاسة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله القانوني.[4] وتتشكل هذه اللجنة من مثل وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية، وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.كما يمكن أن تستعين بممثلي عن

---

[1] المادة 112 من القانون رقم 05-04 .

[2] المادة 21 من القانون رقم 05-04 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005 م، الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م .

[4] المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .

الجمعيات واللجان الوطنية والهيئات والخبراء لمتخصصين.[1] ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.[2]

لهذا لجنة مجموعة من المهام حددتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 وهي في القيام بتنسيق إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- وتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- واقتراح أي تدبير من شأنه حسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- والمشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوس بعد الإفراج عنه.
- والتقييم الدوري للعمل المباشر في مجال التشغيل والو رشات الخارجية والحرية النصفية.
- وتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- واقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .
- واقتراح كل النشطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.

وبذلك فهي تختص بالنظر في قضايا المساجين البالغين الذين هم على وشك الخروج من المؤسسة العقابية ليتم توجيههم في قطاعات العمل المختلفة حتى تكفل لكل سجين لدى خروجه من المؤسسة العقابية الشغل بغرض عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، كما تدرس مشاكل عمل المساجين وتعيينهم بمهام ذات نفع عمومي في الورشات الخارجية خاصة أو بداخل المؤسسات العقابية تحت الطلب.[3]

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ويمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها.[4] و تزود اللجنة بأمانة تكلف بتحضير اجتماعات اللجنة، ودراسة ملفات المقترحة مع

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 .

[2] المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[3] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 225.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، على أن تمنح الدولة للجنة جميع الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها.[1]

وما يمكن استنتاجه أن أعضاء هذه اللجنة تضم ممثلين عن كل الوزارات، زيادة على المهام المنوطة بها والتي تؤدي كلها إلى تسخير وتوفير كل الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية من أجل تقويم المحبوسين وتحسين سلوكهم وتهذيبهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 على أن تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات،[2] ولقد تم تنظيم عمل هذه اللجنة وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.[3]

وتتولى هذه اللجنة البت في الطعون المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط التي يعود فيها الاختصاص لوزير العدل، وكذا بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات.[4] إن مقرر اللجنة يكون بمقر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،[5] أما عن تشكيل هذه اللجنة فإنها تتكون من:

يترئس الجنة قاضي من قضاة المحكمة العليا، وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضو، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، ومدير المؤسسة العقابية عضوا، وطبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، وعضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويتم تعيين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.[6]

---

[1] المواد 6 و 9 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429.

[2] المادة 143 من القانون رقم 05-04 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005 م، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد35 ،الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 ماي 2005 م.

[4] المادة 161 من القانون رقم 05-04 .

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 .

[6] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، ويمكن أن تجتمع بناء على طلب رئيسها وهذا الأخير هو الذي يحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1] وتختص هذه اللجنة بأنها تختص بالفصل في طلبات الإفراج المشروط الذي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامها، وتفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن، وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار.[2]

تتداول للجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. على أن مقررات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن ويمكن للمحكوم عليه الذي قدم طلب الإفراج المشروط إلى هذه اللجنة وتم رفضه يمكن له أن يتقدم بطلب جديد بعد مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض.[3]

وما يمكن استنتاجه أن هذه اللجنة المستحثة بموجب القانون رقم 05-04 تلعب الدور الفعال في مساعدة المحكوم عليهم عن طريق تسهيل الإجراءات بصفة عامة والإفراج المشروط بصفة خاصة.

ثالثا:– لجنة تطبيق العقوبات

نص عليها قانون رقم 05-04 على أن تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المركز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات،[4] ويتم تنظيمها وتسييرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005[5] وتتشكل هذه اللجنة من:

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة عضوا والمسئول المكلف بإعادة التربية عضوا، ورئيس الاحتباس، ومسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا وطبيب المؤسسة العقابية عضوا، والأخصائي في علم النفس لدى المؤسسة العقابية عضوا، ومساعد اجتماعية عضوة، ومربي من

[1] المواد 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[2] المواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[3] المواد 9 و 15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

[4] المادة 1/24 من القانون رقم 05-04 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005م، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005م.

المؤسسة العقابية عضوا، على أن يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات.[1]

أما عن اختصاصاتها فقد حددها قانون رقم 05-04 على أن تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:[2]

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسيتهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح أي تصنيف المحبوسين.

2- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، فمن بين الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال أن تتبع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أو السجن مع وقف التنفيذ، والوضع تحت المراقبة وكذا الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، ويعتبر مسئولا عن تطبيق عقوبة العمل لنفع العام وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة .

3- دراسة طلب إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، و الو رشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر أو بناءا على طلب من رئيسها ومدير المؤسسة العقابية،[3] وتجري مداولتها بحضور ثلثي أعضائها،[4] وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المقدمة إليها في غضون شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.[5] ويتلقي أمين الجنة الطعون ضد مقررات اللجنة في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ ويحظر أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التسجيل الطعن.[6]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[2] المادة 2/24 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[4] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[5] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[6] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري باستحداثه هذه اللجان نظم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في غياب النيابة من تشكيلة هذه اللجان لكون أن لجنة تطبيق العقوبات هي اللجنة التي عهد المشرع الجزائري لها مهمة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن الاتجاهات الحديثة لم تصبح تنظر إلى الجاني في مرحلة المحاكمة على أنه شخص قانونيا مجردا ولا في مرحلة التنفيذ كرقم لا اسم له، تتصرف فيه إدارة السجن كأي شيء تحت سلطتها، وإنما لا بد من الاهتمام بدراسة شخصية الجاني لاختيار الجزاء الأكثر ملائمة لهذه الشخصية، كما يستتبع ذلك معاملة السجين على أنه إنسان له حقوق وواجبات بالنظر إلى أن العقوبة هدفها الأمثل هو الإصلاح، وأن يتولى القضاء حماية هذه الحقوق.[1] وقد تباينت أراء الفقهاء حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي فظهر هناك اتجاهين وهما كالتالي:

1- الاتجاه التقليدي:

يري أنصار هذا الاتجاه أن دور القضاء ينتهي بصدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة التي تتعلق بتنفيذ العقوبة فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية، ويبرر أنصار هدا الاتجاه موقفهم بعدد من الحجج منها أن تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي يشكل مخالفة لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي إلي التنازع في الاختصاص زيادة على أن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي قد يكون بدون جدوى لعدم وجود الخبرة اللازمة لمواجهة مشاكل المعاملة العقابية.[2]

إلا أن هذا الرأي لا يمنع القضاء من الحق في زيارة المؤسسات العقابية والتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة وفقاً للقانون، وهذا ما أقرته أغلبية التشريعات من بينها القانون اللبناني في أحكام المادة 425 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والذي ينص على " يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر

[1] د عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1998م ، ص 176.
[2] د يحي عادل، المرجع السابق، ص 255.

ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل الأشخاص الموجودين في محل التوقيف والسجون " ويقتصر دور القضاء في هذا الحد دون أن يتعداه إلى أسلوب تحديد معاملة السجناء أو تقرير الإفراج.[1]

2 – الاتجاه الحديث:

يري أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري أن يكون هناك إشراف قضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ويستندون إلى عدة حجج منها أن نظام التدابير الاحترازية هي صورة أخرى للجزاء الجنائي ويطبق إلى جانب العقوبة كونها مرتبطة بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، وأن مواجهة هذه الخطورة يقتضي التعديل أو الإلغاء أو إبدالها، ومن ثمة أن هذا العمل هو عمل قضائي كونه مرتبط بالحقوق والحريات الفردية زيادة عن ذلك إقرار نظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة.[2]

لقد أصبح الغرض من الجزاء الجنائي في ظل هذا الاتجاه هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وأن أي نقل من مؤسسة إلى أخرى؛ أو من درجة إلى أخرى داخل المؤسسة الواحدة هو عمل قضائي يمس بحقوق المحكوم عليه وهو من عمل القضاء ولا يجوز أن يعهد إلى الإدارة العقابية،[3] ولقد فند هذا الاتجاه جميع الحجج التي اعتمد عليها الرأي التقليدي .

اهتمت العديد من المؤتمرات الدولية بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي، ومن أهمية دوره في حماية الحقوق الفردية، ومن بين هذه المؤتمرات مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 م أول مؤتمر تناول موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث أبدى المؤتمرون من علماء الإجرام والقانون تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد في براغ سنة 1930 الذي تناول القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار أفكار إعادة التأهيل الجناة والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي، واجتماع الجمعية العامة للسجون الفرنسية وهنا اعترفت السلطة الإدارية بضرورة تعاونها مع السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ مع إعطاء السلطة القضائية التوجيه المطلق والكامل في مرحلة التنفيذ.[4]

---

[1] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 342.

[2] د يحي عادل، المرجع السابق ، ص 256.

[3] د محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 320.

[4] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 2001م ، ص 26.

وكذلك عقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات بباريس 1937 وقد أوجد هذا المؤتمر عدة توصيات منها أن مبدأ الشرعية وضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، مع وجوب مساعدة المفرج عنهم وتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم مع توفير طرق الطعن في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. وعقد المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي في أنفرس سنة 1952 م وقد تناول فكرة تفريد الأحكام الجزائية وتنفيذها واعتبر أن مرحلة التنفيذ العقابي هي من أهم المراحل وأخطرها في نظام الدفاع الاجتماعي وأنه في هذه المرحلة ينبغي دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة،[1] وأخيرا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1969م وخلاله تمت دراسة موضوع دور المحكمة في تحديد و تطبيق العقوبات.[2]

وقد دعت كذلك الجمعيات العلمية والاتحادات الدولية بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ وهذا ما تناوله الاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات في مؤتمره المنعقد سنة1934م؛ وهو كذلك ما تعرض له مجلس القضاء الأعلى الفرنسي في قراره المؤرخ في 12 مارس 1956 والذي طالبت فيه الإدارة العقابية بإنشاء وظائف قضاة متخصصين لمراقبة تنفيذ العقوبات ورعاية المفرج عنهم.[3]

وينبغي علينا معرفة ماهية الإشراف القضائي في تشريعات الدول بما فيها النظام الجزائري؟ وماذا نعني بقاضي تطبق العقوبات في التشريع الجزائري؟ وما هي علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له؟ وما هي سلطات قاضي تطبيق العقوبات ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

الإشراف القضائي في تشريعات الدول الأخرى

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 34.

[2] حساماالأحمد، المرجع السابق، ص 27.

[3] د محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 321إلى322.

اعتمدت كثيرا من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وتسند هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظراً لخصوصية ونوعية القرارات التي تتخذها في هذه المرحلة التي تختلف عن مرحلة التحقيق والمحاكمة، هذا زيادة على الاختلاف في طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة.[1] نجد أن المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي أقر قانونا خاصا بالتنفيذ، إلى أن هناك بعض التشريعات العربية التي اهتمت بالوظيفة الحديثة للجزاء الجنائي والتي هي إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم.[2]

1- الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الايطالي

لقد أصدر المشرع الايطالي لسنة 1930م نظاما متكاملا لتدابير الأمن والرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فأدخل ما يعرف ب قاضي الإشراف يختار من بين قضاة المحاكم، ويباشر مهامه داخل المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم، إضافة إلى مكتب الإشراف المشكل من قاضيين أو ثلاثة.[3]

ونصت المادة 144 من قانون العقوبات الايطالي على أنه يشرف القاضي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإعطاء الرأي فيما يخص الإفراج الشرطي وهو ما يتماشي والنظرة الحديثة للعقوبة على أنها وسيلة إصلاح وعلاج، والقاضي هو الوحيد الذي يقيم مدى إصلاح الجاني ومدى الاستمرار في تنفيذ العقوبة باعتباره هو من يشرف على عملية الإصلاح والعلاج وبذلك نجد أن المشرع الايطالي هو السباق إلى الأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[4]

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 41.

[2] إن القانون العراقي لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات وإنما أخذ به في مشروع قانون الإجراءات الجزائية الذي أعده سنة1968 حيث أورد الأحكام الخاصة به في الفصلين الأول و الثاني من الباب الخامس؛ ففي الفصل الأول حدد تشكيل محكمة تنفيذ العقوبة في نص المادة 351 وبين اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبة في نص المادة 352، أما الطعن في قراراته فتعرضت لها المادة 353؛ د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 81 و 179.

[3] لم يأخذ القانون الأردني بمبدأ قاضي تنفيذ العقوبات، فالإدارة العقابية هي وحدها المختصة بالإشراف على التنفيذ الجزائي إلا أنه جعل للقضاء دور محدود في الإشراف على المؤسسات العقابية من خلال المواد106-107-108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1971؛ د خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص 261-262؛ فيصل بوخالفة الإشراف على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م-2011م،ص 25.

[4] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 226-227. ،

وقد أضاف المشرع الايطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف توجد على مستوى كل محكمة استئناف، وتتخذ قراراتها على شكل أوامر وتقوم بإعداد برنامج علاج عقابي، وحماية مصالح وحقوق المحكوم عليهم، وتقديم المساعدة لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي، بالإضافة إلى وجود ما يعرف بقاضي التنفيذ وهو القاضي الذي أصدر الحكم ويختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالقرار أو الحكم أو تخفيض العقوبة أو الفصل في إشكالات التنفيذ بالإضافة إلى اختصاصات الواردة في المادة 676من قانون الإجراءات الايطالي.[1]

إلا أن المشرع الايطالي جعل من اختصاص قاضي التنفيذ التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم، بينما من اختصاص قاضي الإشراف هو توحيد التنفيذ بما يحقق أهداف السياسة الجنائية من إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا، مما عقد عملية الإشراف وجعل التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لا يحقق حماية حقوق المحكوم عليهم.[2]

2-الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي

عرف التدخل القضائي بخصوص تنفيذ الجزاء الجنائي ثلاثة مراحل وهي:

أ- مرحلة الإصلاح القضائي

كانت سنة 1945م نقطة البداية بالنسبة لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي، حيث نصت المادة 09 من برنامج الإصلاح العقابي لسنة 1945 " يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى والقبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة"، وبذلك كان التشريع الفرنسي من الأوائل الذين أخذ بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، وكان المشرف على ذلك يسمى بقاضي تنفيذ العقوبات الذي تحول تدريجيا إلى مؤسسة قائمة بذاتها لدى كل مؤسسة عقابية تطبق فيها الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية.[3]

وقد منح قاضي تنفيذ العقوبات في ظل قانون تحقيق الجنايات عدة صلاحيات منها ترأسه للجنة التصنيف والبت في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى أو بتوحيلهم في مراحل النظام التدريجي؛ ويبدي

[1] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص 26.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق ، ص 230 .

الرأي حول طلبات الإفراج المشروط، من دون أن تكون له صلاحية التدخل في تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها.[1]

وقد عرف الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا حيث جمع المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958م وفق نص المادة 721منه والذي دمج وظيفة قاضي تنفيذ العقوبات"رئيس لجنة التصنيف" مع رئيس لجنة المساعدة المفرج عنهم " رئيس المحكمة المدنية".[2]

ب–مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972

توسعت صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة أصبح يحق له تخفيض العقوبة إذا كانت تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل، كما خول له اتخاذ قرار الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة تقل عن ثلاثة سنوات أما إذا كانت تتجاوز ثلاثة سنوات فيعود الاختصاص لوزير العدل.[3]

ت– مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية

لقد أنشأ المشرع الفرنسي سنة 2004 إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من ثلاثة قضاة من قضاة الحكم يعينون بموجب مرسوم وهذا حسب ما قررته أحكام المادة 1/709 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[4] كما قضت المادة 1/712 على أنه يوجد على مستوى محكمة أول درجة قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات المختصين بتطبيق العقوبة. أما على مستوى المجلس فيوجد غرفة خاصة بتطبيق العقوبات وهي مختصة بالنظر في طعون القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات.[5]

وبذلك نجد أن المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ، فكلاهما مدرج في قانون الإجراءات الجزائية، على عكس المشرع الجزائري الذي أوجد قانون تنظيم السجون، وأن المشرع الفرنسي اختار

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 44.

[2] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 21.

[3] د لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ، ص 231.

[4] ART 709 /01 Du Procédure Pénale ،Dalloz، 51 Edition، 2010 "dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siège sont charges des fonctions de juge de l'application des peines.
Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du conseil supérieur de la magistrature"

[5] لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 231.

مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات نظرا لاستمرار في الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ باعتبار أن دور القاضي هو الاستمرار في تطبيق العقوبة وليس تنفيذها أي اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه وهو ما يعرف بالتفريد القضائي للعقوبة فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد حركيا ليهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

3- الإشراف القضائي علي تطبيق الجزاء الجنائي في النظام المصري

إن المشرع المصري يجعل الإدارة وحدها المختصة بالإشراف على تنفذ العقوبة السالبة للحرية، فهو يأخذ بالاتجاه التقليدي الذي يعارض فكرة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، إلا أن المشرع المصري اعترف بدور محدود للقضاء في الإشراف على المؤسسات العقابية وهذا ما قررته المواد 42-43 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه يجوز لوكلاء المحاكم وأعضاء النيابة زيارة السجون العامة والمركزية، والاطلاع على دفاتر السجون وأوامر القبض والحبس والتأكد من عدم وجود أي محبوس موجود بصفة غير قانونية.[2]

نجد أن المشرع المصري أخد بنظام قاضي الإشراف على نظام التنفيذ نتيجة لسياسة التفريد تدابير الدفاع الاجتماعي ونص على ضرورة إنشاء ملف خاص لكل سجين يتضمن كافة القرارات والتقارير المتعلقة به ويعرض على القاضي في فترات دورية وللقاضي أن يأمر باستكمال أي نقص في الملف، ويعين قاضي تنفيذ في دائرة كل محكمة ابتدائية وهذا حسب ما قررته أحكام المواد 389 إلى 396 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية.[3]

4-الإشراف القضائي في الجزائر

لقد تبني المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب الأمر رقم 72-02 الملغى بأحكام المادة 172 من القانون رقم 05-04 وبمقتضاه كان يتولى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وأخد المشرع الجزائري بمبدأ تفريد العقاب والعلاج كون أن المحكوم عليهم يختلفون في الدوافع الإجرامية ودرجة الخطورة الإجرامية

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 23إلى24 .

[2] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 260.

[3] د عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 175.

وبالتالي يقع الاختلاف كذلك في أساليب العلاج العقابي وهذا بغية تحقيق التأهيل والاندماج الاجتماعي في المجتمع.[1]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري هو تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة، فكان يتعين عليه أن يخصص نوع الحكم باعتبار أن القاضي يختص بالعقوبة السالبة للحرية وليست الغرامة والتدابير، كون أن العقوبة السالبة للحرية هي الوحيدة التي تنفيذها يمس بحقوق المحكوم عليهم ويتطلب أن يكون هناك حماية قضائية وتدخل قضائي في تنفيذها، زيادة على ذلك وجود قاضي فرد على مستوى كل مجلس قضائي وهذا الأخير له عدد من المؤسسات العقابية التابعة للمجلس وأمام العدد الهائل للمساجين فكل هذا يشكل عائق أمام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أجل إعداد برنامج إصلاحي خاص بكل منحرف.[2]

ما يميز أعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يضفي عليها الطابع الإداري طبقا لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 72-02 وذلك لارتباط باللجنة الترتيب والتأديب، ومراقبة مقرراته من قبل وزير العدل. أما عن الإشراف القضائي في ظل قانون رقم 05-04 تغييرت التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات ومنحت له صلاحيات واسعة بالمقارنة مع مكان عليه في ظل الأمر رقم 72-02 بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب.

لقد ثار جدل فقهي حول تكيف المنازعات التي تدخل في تنفيذ الأساليب العقابية خصوصا في انعدام السند القانوني الذي يخول تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ وتحديد مركز قاضي تطبيق العقوبات فظهرت عدة أراء وهي:

يذهب أصحاب الرأي الأول على أن خصائص مرفق القضاء وما يتمتع به من استقلالية يجعل من المنازعات الناشئة عن سير الدعوى ذات طبيعة قضائية على عكس المرافق العامة الأخرى. ويعتمد أصحاب هذا الرأي في إسنادهم إلى اعتبار أن ما تتخذه السلطة المشرفة على تنفيذ الساسة العقابية بناء على سلطة مقيدة بنصوص القانون هو عمل قضائي، وكذا الإجراءات في الدعوى الجزائية التي تستلزم التفريد وكذا الهدف والغرض من العقوبة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.[3]

[1] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 232.

[2] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 234.

[3] أمال عزرين، المرجع السابق، ص 167.

بينما أصحاب الرأي الثاني يعتبرون أن الإشكال الذي ينص على أساليب النظام العقابي إشكالا في التنفيذ، واستقر الفقه على أن نطاق الإشكلات في التنفيذ تمتد إلى المنازعات المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية متى كان تقدير هذه الحقوق والواجبات الإدارة السجون باعتبار أن هذه المنازعات تتعلق بتنفيذ مضمون العقوبة وبالنتيجة أن الفقه والقضاء أقر أن الإشكال المتعلق بهذه المسألة يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ.

أما موقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة 10 من قانون رقم 05-04 على أن تختص النيابة العامة دون سوها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، ونص المادة 23 من قانون رقم 05-04 على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراجعة مشروعية تطبيق العقوبات. والإشراف على تطبيق العقوبات يعود إلى لجنة تطبيق العقوبات ولجنة لتنسيق وقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية كل حسب اختصاصه، ونص القانون رقم 05-04 من أحكام المواد 57 إلى 70 عن حقوق المحبوسين في الرعاية الصحية، والحق في المراسلة والاتصال بالعائلة موازاة مع ذلك جاءت المواد 80الى 87 بواجبات المحبوسين كإحترام قواعد الانضباط والأمن، والنظافة ومخالفاتها يعرض صاحبها لعقوبات تأديبية، كما يمكن للمحبوس حق رفع شكوى إما لمدير المؤسسة العقابية أو إخطار قاضي تطبيق العقوبات إن لم يتلقى ردا خلال 10 أيام.

وقد أوجد المشرع من خلال إنشاء لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل نظام خاص بمتابعة التنفيذ يتم فيه معالجة كل مخالفة للحقوق والواجبات أمام جهة معينة سلفا وعليه تخرج هذه المنازعات من مجال الإشكال في التنفيذ.[1]

الفرع الثاني

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري أخد بالاتجاه الحديث الذي أخد بضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو نظام مستحدث استمده المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي.[1]هذا الأخير قام بإعداد تنظيم قضائي خاص

[1] أمال عزرين، المرجع السابق، ص 169.

بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأصبح يوجد ما يعرف بمحكمة تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات وهذه الأخيرة تعتبر الدرجة الثانية وهي موجودة على مستوى المجلس وتفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد مقررات محكمة تطبيق العقوبات، على أن غرفة تطبيق العقوبات إما أن تكون بتشكيلة جماعية أو بتشكيلة فردية وهذا ما قررته أحكام المادة1/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛[2] أما محكمة تطبيق العقوبات فهي تمثل الدرجة الأولى وهي مشكلة تشكيلة جماعية وهذا حسب نص المادة 3/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[3]

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري أنه استنبط هذا القانون من غيره، إلا أنه لا يوائم ما أخده مع ما يطبقه أو يهدف إليه، كون أن القانون الفرنسي منح صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والتصرف في العقوبة عندما يمتثل المحكوم عليه بين يديه، كما يشارك الهيئات القضائية عند النطق بالتدبير ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون ويطلع على كل ما يتعلق بالمحبوس على العكس بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر فهو يضع حدا للعقوبة مثل في نظام الإفراج المشروط فانه يفرج عن المحكوم عليه رغم بقاء مدة العقوبة الغير مقضات.[4]

لا يوجد قانون خاص بقاضي تطبيق العقوبات، وإنما هناك نصوص متناثرة في قانون الإجراءات الجزائية حسب أحكام المادة 2/686 منه فيما يتعلق باستطلاع الرأي في رد الاعتبار القضائي، وقانون العقوبات حسب

---

[1] ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 ، ص 79 .

[2] Art 712-1 Du Code De Procédure Pénale" le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridiction des peines premier degré qui sont chargées dans les conditions prévues par la loi fixer les principales modalités de l'exécution "

[3] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، ، الجزائر ، 2009 ، ص 76 ؛

ART 712-3 Du Code DE Procédure Pénale Dans le ressort de chaque cour d'appel sont établis un ou plusieurs tribunaux de l'application des peines dont la compétence territoriale correspondant a celle d'un ou plusieurs tribunaux de grande instance du ressort est fixée par décret le tribunal de l'application des peines est compose d'un président et de deux assesseurs désignés par le premier président parmi les juges de l'application des peines du ressort de la cour…"

[4] سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 12-13.

أحكام المادة 5 مكرر من 1 إلى 6 فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام، والقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

يُعرف قاضي تطبيق العقوبات بأنه" قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا".[2] وعرف أيضا بأنه ذلك"القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية ".[3]

كما عرفه المشرع الفرنسي على أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن فان قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية. فهو أيضا" القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة ".[4]

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات،[5] وإنما تعرض إلى صلاحياته ووظيفته من خلال أحكام المادة 07 من الأمر رقم 72-02 وأحكام المادة 22 من قانون رقم 05-04.[6]

ويعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه" قاصي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، يعمل على متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي،

---

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 246.

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 11.

[4] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 85

[5] باعتبار أن التعاريف هي من عمل الفقه و ليس المشرع ، زيادة عن ذلك أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام حديث النشئة نسبيا، و أن قطاع السجون يختلف في بعض الدول فهناك من اعتبره تابع لوزارة الداخلية و ليس لوزارة العدل مثل ما هو عليه الحال في مصر؛ الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص 7.

[6] قانون رقم 05-04 .

والتعديل فيها عند الاقتضاء، وهناك من يري أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم و ضع تعريف دقيق لقاضي تطبيق العقوبات نظرا للصلاحيات المتعددة والممنوحة له والمتعلقة أساسا بالعلاج العقابي.[1]

لقد استبدل المشرع الجزائري تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 بقاضي تطبيق العقوبات في أحكام المادة 22 من القانون رقم 05-04، إن هذا التغير في التسمية أثار جدل فقهي حول التفرقة بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية، إلا أن الرأي الراجح هو أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو موضوع من موضوعات الإجراءات الجنائية، أما التنفيذ العقابي فيتضمنه قانون خاص للتنفيذ كما هو الحال عليه في القانون الجزائري؛ وأن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي انفرد بهذه التسمية.[2]

أما بالنسبة لقاضي تنفيذ العقوبات أم قاضي تطبيق العقوبات فهي الأخرى كانت مسألة خلاف فقهي، ونجد أن المشرع الفرنسي ومن بعده المشرع الجزائري قد اختار مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات كون أن دور القاضي لا يقتصر على العقوبة وإنما الاستمرار في تطبيقها، مرورا بمرحلة التفريذ القضائي للعقوبة.[3]

ولتسليط ضوء أكبر على قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري يتعين علينا معرفة كيف يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات؟ وما هي طبيعة أوامر ومقررات قاضي تطبيق العقوبات ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

تعيين قاضي تطبيق العقوبات

[1] BETTAHAR TOUATI LE PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN http 8.html
WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M REFORE

تاريخ الدخول إلى الموقع 20-02-015 ساعة الدخول 16:00.

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص 81إلى84.

[3] ويقصد بالتفريد القضائي للعقوبة وهو اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه وهذا ما يؤدي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

إن المشرع الفرنسي اشترط أن يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قضاة المجالس لدى محكمة مقر المجلس وهذا بموجب مرسوم صادر من وزير العدل بعد أخد رأي المجلس الأعلى للقضاء ويتم عزله من منصبه بنفس الطريقة وفي حالة الغياب أو المرض فانه يعين من يستخلفه من طرف محكمة مقر المجلس.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنصت المادة7 من الأمر رقم 72-02 على أنه " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد؛ وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص؛ ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، وفي حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ".

أما نص المادة 22 من قانون رقم 05-04 والتي تنص على أنه" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات؛ يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ".

من خلال استقراء هاتان المادتان نجد أن الأمر رقم 72-02 قد حدد مدة التعين ب ثلاثة سنوات قابلة لتجديد على عكس قانون 05-04 الذي لم يحدد المدة وإنما تركها قابلة لتجديد كون إصدار مقررات جديدة يشكل إرهاقا كبيرا على السلطة المكلفة بالتعيين والمتمثلة في وزير العدل حافظ الأختام.[2]

بل أكثر من ذلك أن بقاء قاضي تطبيق العقوبات مدة أطول يمكنه من التعرف على المشاكل والمعوقات لكل من المؤسسة العقابية والمحكوم عليهم مما يؤدي به إلى العمل على إيجاد حلول مناسبة لتحقق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين زيادة عن ذلك أن أساليب التنفيذ العقابي الحديثة كإجازات الخروج ونظام الحرية النصفية يتطلب أن يكون هناك ثقة بين المحكوم عليهم وقاضي تطبيق العقوبات وهذه الثقة تتطلب وجود فترة زمنية طويلة بين قاضي تطبيق العقوبات والمساجين.[3]

---

[1] فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 174 .

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 9

[3] مفتاح ياسين ، المرجع السابق ، ص 87-88 .

وما يمكن استنباطه أن المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 قد جرد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات حتى ولو في حالة الاستعجال مما يؤكد على أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة مما يجعله أكثر مصداقية في أداء عمله.[1]

ولتعين قاضي تطبيق العقوبات لابد من توافر شروط قانونية وشروط موضوعية، تنص المادة 22 من القانون رقم 05-04 على الشروط التي يجب أن تتوافر لتعيين قاضي تطبيق العقوبات وهي:

1-أن يكون القاصي المراد تعيينه في مهام قاضي تطبيق العقوبات من ضمن القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي،[2] أي رتبة مستشار، أو رئيس غرفة أو حتى رئيس مجلس، ولا يشترط الممارسة الفعلية؛ ويكون لديهم رصيد ثقافي وبسيكولوجي، ولهم أقدميه مهنية.[3] وعمليا يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة باعتبارهم أكثر دراية بالتنفيذ العقابي واحتكاكا بها خاصة عند زيارة المؤسسات العقابية وتفقد المحكوم عليهم.[4]

2- أن يكون هذا القاضي ممن يولون اهتمام خاص بعالم السجون أي أن يكون قاضي تطبيق العقوبات له ميل للاتصال بالمحبوس وتكون له نظرة بالنسبة للمحبوس على أنه مجرد بشر زلت به الأقدام في عالم الإجرام وهم أكثر الناس حاجة للاهتمام، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الإجرام والعمل على إعادة إدماجهم.[5]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يضع معايير محددة لتقرير ما إذا كان القاضي لديه ميلا ورغبة بعالم السجون؛ كون أنه أمر شخصي وصعب التأكد منه مما جعل المديرية العامة الإدارة السجون بوزارة العدل في ظل الأمر رقم 72-02 وقد حدد بعض التوجيهات فيما يخص اختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة رقم 01/2000 الصادرة بتاريخ 2000/12/19 والموجهة إلى رؤساء المجالس والنواب العامين وأهمها:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة؛

-ومن بين القضاة الذين يهتمون بشؤون السجن؛

---

[1] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 9.

[2] نجد أن المواد 46 و 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي التي حددت الرتب المشكلة لسلك القضاء إلا أنه يجب عدم الخلط مابين الوظيفة و الرتبة، كون أن الوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة و قد حددتها المواد 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة كون أن قاضي تطبيق العقوبات ليس برتبة و إنما هو وظيفة ؛ ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 89.

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 17.

[4] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص89.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

– إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه؛[1]

– أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه فقط، ولا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.[2]

تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية وبدون أية عراقيل؛ زيادة عن ذلك يجب أن تكون هناك مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية المتواجدة بمقر المجلس،[3] من أجل معاونة ومساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، إلا أنه ما يمكن استخلاصه أن الواقع العملي لا يتم احترام هذه المذكرة.

إن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، نصت في فقرتها الرابعة على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم ويكون لهم رصيد كافي من التجربة وتكوين ملائم و تحريرهم من المهام الأخرى.[4]

وإن تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل لا يتماشي والمبادئ التي أقرها دستور سنة 1996 من خلال المواد 138و158،[5] باعتبار أن القضاء هو الحارس لحقوق وحريات الأفراد وبهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه؛ مما يؤدي إلى التعارض مع الأسس التي يقوم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ والتي تعمل على ضمان حقوق المحكوم عليهم واحترام مبدأ الشرعية، وطريقة هذا التعيين تجعل من السلطة التنفيذية تتدخل في مرحلة تنفيذ العقوبة مما كان يتعين على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي وجعل تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي،[6] وكذلك بالنسبة إلى طريقة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات نجد أن المشرع الفرنسي حدد طريقة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى

---

[1] يوجد على مستوى القطر الجزائري 36 قاضي تطبيق العقوبات أي قاضي و نجد على مستوى القطر الجزائري يوجد ستة و ثلاثون قاضي تطبيق العقوبات ، أي يوجد قاضي واحد على مستوى كل مجلس قضائي و كلهم رجال على عكس المشرع الفرنسي التي تمثل نسبة 63،5 بالمائة لسنة 2001 من النساء قضاة تطبيق العقوبات؛ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 11 .

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 90.

[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 90.

[4] توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقي الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر ، المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص 156 ، مقتبس من ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 90.

[5] دستور 1996 .

[6] ياسين مفتاح ، المرجع السابق ، ص 93 .

ذلك، فمثلا عندما يكون قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل إلى أنه يتم نقلهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء.[1]

ومن الشروط أيضا يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن تكون له ميولات اتجاه شؤون النزلاء، إما أن يصرح بها أو يطلب العمل في رحابها، أو تستوحي من خلال تصرفاته و حديثه؛ أو وجود بحوث سابقة لديه أو إلقاء محاضرات، أو له مقدرة علمية وقانونية وتربوية تبدي رغبته في تولي هذه المهمة فهذه المعطيات تمكن رئيس المجلس والنائب العام بإعطاء اقتراح تولي هذا النوع من المناصب وعلى إثرها يصدر وزير العدل قرار بتعين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن قاضي تطبيق العقوبات لا تربطه أية صلة بالجهات القضائية الأخرى، وأنه قاضي لا غير بعيداً عن أي تدخل أو ضغوط أو ممارسات أخرى من شأنها تعطيل عمله وتحد من أدائه الحسن.[3]

ثانيا

مقررات قاضي تطبيق العقوبات

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات إلا في حالة التوقيف المؤقت وذلك بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.[4]

وتسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات كانت مسألة خلاف، كون أن المشرع الجزائري يقصد فعلا ما أورده في أحكام هذه المادة 130 من القانون رقم 05-04 وأن لا يضفي الطبيعة القضائية على غيرها من المقررات وخاصة مقرر الإفراج المشروط الذي له نفس طريقة الإصدار وطريقة الطعن بالنسبة لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[5]

---

[1] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 21.

[4] المادة 130 من القانون رقم 05-04 .

[5] ، الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 26.

إن مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي مقررات إدارية وليست قضائية كون أن لجنة تكيف العقوبات تلغي مقررات قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام،[1] واستعمل المشرع الجزائري مصطلح مقرر بينما المشرع الفرنسي استعمل مصطلح أمر أو حكم، وفي الواقع نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بملاء نموذج معد من طرف الإدارة المركزية عند إصداره مثلا مقرر الإفراج المشروط.[2]

وبالتالي يتعين علينا معرفة ما هي مقررات قاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذه النقطة.ويمكن لقاض تطبيق العقوبات إصدار عدد من المقررات التي تدخل في اختصاصه وهي كالتالي:

1- **حركة المحبوسين**: استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية ؛ ويأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات،[3] أما تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى؛ للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.[4]

2- **الورشات الخارجية**: نصت عليها المواد 100-102 من القانون رقم 05-04 إلا أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يشوبه الغموض في تحديد طريقة كتابة مقرر الاستفادة من الورشات الخارجية، والجهة الموجهة إليه.

3-**تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**: لقد حددت أحكام المواد 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الضوابط التي يمكن للمحبوس الاستفادة من العقوبة البديلة والتي هي عقوبة العمل للنفع العام زيادة على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 [5] الذي حدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

---

[1] ، المادة 161 من قانون رقم 05-04 .

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 27.

[3] المادة 53 من القانون رقم 05-04 ؛ BETTAHAR TOUATI Op. cit

[4] المادة 54 من القانون رقم 05-04 ؛ لمادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 29 مارس 2007م، المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007م .

[5] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

والتي هي عبارة عن قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيراً عن الخطأ المرتكب من طرفه ويكون ذلك بدون أجر.[1]

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من النيابة العامة يقوم باستدعاء المعني بالأمر بواسطة محضر قضائي في عنوانه المتواجد بالملف وينوه في هذا الاستدعاء في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الأصلية.[2]

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات في بعض الأحيان وفق لرزمانة محددة أن ينتقل إلى مقر المحاكم التي يوجد فيها دائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم وذلك حتى يباشر الإجراءات التي تسبق عقوبة العمل للنفع العام.

في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من هويته مثل ما هو مدون في الحكم أو القرار، ويتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ليقوم بعد ذلك بعرض المعنى على طبيب المؤسسة العقابية إما بمقر المجلس أو مقر المحكمة حسب الحالة؛ بغرض فحصه وتحديد تقرير عن حالته الصحية، حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب وحالته الصحية لشخصية المحكوم عليه.[3]

يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية ترفق بملف المعنى وبعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات قد كون فكرة على الشخص المحكوم عليه وبالتالي يختار عمل من بين المناصب المقترحة التي تتناسب مع حالته وقدراته والتي تساعد في إعادة إدماجه اجتماعيا من دون أن تؤثر على السير العادي لحالته العائلية والمهنية.[4] أما فيما يتعلق بحالة المحكوم عليهم من النساء والقصر دون 16 سنة أن يراعي قاضي تطبيق العقوبات النصوص المتعلقة بتشغيلهم منها عدم إبعاد القصر عن محيطه الأسري ومزاولة دراسته عند الاقتضاء.[5]

---

[1] مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام،؛ باسم شهاب،" عقوبة العمل للنفع العام"**مجلة الشريعة و القانون** ،**كلية** القانون ، **جامعة الإمارات العربية المتحدة**،الإمارات العربية،العدد 56،أكتوبر 2013،ص 92.

[2] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[3] المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[4] د باسم شهاب، المرجع السابق، ص 145.

[5] مازيت عمر، المرجع السابق.

ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة في وقف تنفيذ العقوبة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني بالأمر أومن ينوب عنه، متى استدعت ظروفه الصحية أو العائلية أو الاجتماعية تستدعي ذلك؛ ولكن بشرط أن يتم إخطار النيابة العامة والشخص المعنى وكذلك المصلحة الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة في إجراء التحريات اللازمة بمعرفة النيابة العامة حتى يتأكد من جدية وسبب وقف التنفيذ هذه العقوبة، فيصدر بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في المؤسسة المستقبلة، بمقتضاه يتم تعيين هذه الهيئة وتحديد كيفيات أداء هذه العقوبات ويجب أن يشمل هذا المقرر الهوية الكاملة للمعنى وطبيعة العمل المسند إليه التزامات المعنى برنامج العمل مع تحديد العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفقا لما هو متفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.

وفي حالة الإخلال المحكوم عليه بالتزامات المدونة ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها كما يذكر في مقرر الوضع، وتنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفق للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذه وإعلامه فورا بأي إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء فإذا ثبت تبليغ الشخصي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام دون حضوره في التاريخ المحدد ودون تقديم عذر جدي من قبل أو من ينوب عنه؛ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها بمعنى توجيه الاستدعاء وعدم تقديم مبرر جدي لعدم الحضور ثم يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة التي تحوله إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

4-الإفراج المشروط: يختص قاصي تطبيق العقوبات بالبت في طلب الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن 24 شهرا، وذلك بناء على مقرر استفادة صادر من قاضي تطبيق العقوبات.حيث يتولى أمين

[1] د باسم شهاب، المرجع السابق، ص 146.
[2] مازيت عمر، المرجع السابق.

ضبط لجنة تطبيق العقوبات باستقبال الملف بعدما يتأكد من دفع الالتزامات المالية وبعدها يتولى أمين ضبط بتحرير استدعاءات إلى كافة الأعضاء.[1]

يتولى أمين ضبط اللجنة بتوقيع مقرر الإفراج المشروط من قبله ومن طرف قاضي تطبيق العقوبات، ليتولى بعدها بتبليغ النائب العام مرفوقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط والمحبوس بموجب محضر تبليغ ، فلا ينتج مقرر الإفراج المشروط أثره إلى بعد انقضاء أجال الطعن المحددة بمرور 8 أيام إذا طعن النائب العام فلا ينتج مقرر الإفراج المشروط أثره.[2]

أما عن كيفية تنفيذ هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل في الطبيعة القانونية لهاته المقررات فإذا كانت ذات طبيعة قضائية فان النيابة العامة هي المسئولة عن تنفيذها، أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فان قاضي تطبيق العقوبات هو المسئول عن تنفيذها على أنه يمكن للنيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات.[3]

إن المشرع الجزائري أوجد جريمة جديدة تعرف بجريمة الفرار وتطبق على المحبوس الذي لم يعد إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة استفادته من أحد التدابير سواء رخصة الخروج تحت الحراسة، الوضع في الو رشات الخارجية، الحرية النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وإجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،[4] فكان يتعين على المشرع الجزائري أن يسلك ما سلكه المشرع الفرنسي بأن يمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أوامر كالأمر بالإحضار أو القبض أو الضبط وذلك تخفيفا على النيابة العامة[5].

الفرع الثالث

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة له

[1] المادة 141 من القانون رقم 05-04

[2] المادة 3/141 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 2/147 من القانون رقم 05-04 .

[4] المادة 169 من القانون رقم 05-04.

[5] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 29 .

إن نجاح قاضي تطبيق العقوبات في وظائفه مرتبط بعلاقاته مع الجهات التي تشاركه في انجاز هذا النجاح لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الجهات المعاونة والمساعدة لقاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع فسنتناول علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والنيابة العامة أولا، وثانيا علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيين، وثالثاً علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم ومدير المؤسسة العقابية.

أولا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والنيابة العامة

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

إن أول مهمة أسندت إلى وزير العدل في أيطار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء من خلال الأمر رقم 72-02 أو القانون رقم 05-04 هو تعين قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فهو يخضع لوزير العدل؛ وعليه فان هذه التبعية في التعيين والتنحية جعلت قاضي تطبيق العقوبات أقرب من حيث طبيعته إلى القضاء المكونين للنيابة العامة والذين يخضعون مباشرة إلى وزير العدل، وهذا ما جعل من الناحية العملية أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يكونون من بين أعضاء النيابة العامة مما أدى إلى وجود خطر على السير الحسن لمهمة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي المنوط بقاضي تطبيق العقوبات نظرا لاتصاف النيابة العامة بصفة الاتهام والشدة والهجومية ضد السجين.[1]

إلا أن المشرع الجزائري عمل من خلال أحكام قانون رقم 05-04 على التضييق من نطاق السلطة التقريرية لوزير العدل، وأصبحت تنحصر سلطاته في إصدار مقرر التأجيل بتنفيذ العقوبة إذا كانت تزيد عن ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وفي حالة الحمل والمرض الخطير وحالة طلب العفو أو عند الانتهاء من أداء الخدمة الوطنية.[2]

[1] فريد بلعيدي، المرجع السابق ، ص 185إلى 186 .

[2] المواد 17 و 18 من القانون رقم 05-04.

ومن صلاحياته كذلك أن يصدر وزير العدل، حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون،[1] وكذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل.[2]

إلا أنه تم توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحقيق الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء؛ وفرض عليهم برنامج علاجي عقابي تأهيلي مدروس من أجل إعادة إدماج السجين في المجتمع والتأقلم معه على النحو الأصح.

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-02 في أحكام المواد 7/2-3-4 على أنه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. وفقا لنص المادة 2/8 على أنه" تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية ..."، وما يمكن استخلاصه من خلال نصوص هذه المواد أن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يعتبر امتداد لمهمة النيابة العامة وهذا ما تأكد من خلال منح النيابة العامة سلطة تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالة الاستعجال.[3]

أما في ظل القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري حدد مهمة النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات بأن يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[4]

---

[1] المادة 142 من القانون رقم 05-04 .

[2] المادة 147 من القانون رقم 05-04.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 13.

[4] المواد 10 و 23 من القانون رقم 05-04 .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[1]

من خلال استقراء نصوص هذا القانون يمكن استنتاج عدة نتائج وهي:

1-تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت لقاضي تطبيق العقوبات ومنحت هذه الصلاحية إلى رئيس المجلس القضائي.

2-دور قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر على تنفيذ الأحكام الجزائية وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. وكل هذا جعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قضاة الحكم، ويمارس صلاحية الإشراف عليه، ويمنحه النقطة السنوية المعتمدة.[2]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في تبعية قاضي تطبيق العقوبات لا في ظل الأمر رقم 72-02 ولا في القانون رقم 05-04 ولا في حتى قانون التنظيم القضائي وبالتحديد في نص المادة 07 منه والتي تحدثت عن تشكيلة المجلس القضائي ولا نجد أثر لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، على عكس المشرع الفرنسي الذي حسم الأمر صراحة في أحكام المادة 2/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم.[3]

والواقع العملي نجد أن هناك بعض المجالس القضائية من يمارس فيها صلاحية النائب العام المساعد ووظيفة قاضي تطبيق العقوبات وفي نفس الوقت يستخلف النائب العام في حالة غيابه مما يخلق مشكلتان قانونيتان تتمثل في التعارض في الصلاحيات المتعلقة بالطعن في مقررات توقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط التي يصدرهما

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 98.

[3] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 14؛

ART 712/2 Code De Procédure Pénale " Dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siège sont charges des fonctions de juge de l'application des peines.
ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du conseil supérieur de la magistrature il peut être mis fin a leurs fonctions dans les mêmes formes ."
Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer"

قاضي تطبيق العقوبات، أما المشكلة الثانية فهي موضوعية تتمثل في مصداقية قاضي تطبيق العقوبات باعتباره أصبح يمثل في هذه الحالة جهة اتهام وجهة تعمل على ضمان حقوق المساجين.[1]

أما فيما يخص بعلاقة قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة في ظل القانون رقم 05-04 نجد أنها تنحصر في نقطتين وهما:

1- الطعن في مقررات الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر،[2] كما أنه يجوز للنائب العام أن يطعن مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.[3]

2- في مجال تنفيذ أحكام العقوبة الأصلية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما حددته نص المادة 05 مكرر والمادة 4 من قانون العقوبات الجزائري،[4] على أنه يجوز للنيابة العامة صلاحية تنفيذ العقوبة الأصلية للمحكوم عليه في حالة الإخلال بالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل لنفع العام بعد إخطار من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر الإخلال بالالتزام أو محضر عدم المثول.[5]

ثانيا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء و الفنيين

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 98 .

[2] المادة 2/133 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 3/141 من القانون رقم 05-04.

[4] قانون العقوبات الجزائري.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 27إلى28 .

يوجد بكل مؤسسة عقابية مصحة يتم فيها فحص المحبوسين من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وأنه يستفيد من هذه الخدمات الطبية في أي مؤسسة استشفائية أخرى إن اقتضى الأمر.[1]

زيادة على ذلك يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات،[2] لذلك نجد أن قاضي تطبيق العقوبات قبل أن يصدر مقرر بشأن طلب محبوس فانه يحتاج إلى إجراء فحوصات للمحكوم عليه سواء من الناحية الطبية فيتصل بطبيب المؤسسة من أجل معرفة ما مدى تحمل المحكوم عليه القيام بالأعمال البدنية، أما من الناحية النفسية فانه يتصل بالأخصائي النفساني من أجل معرفة ما مدى استجابته لجهود التقويم، أما المساعد الاجتماعي فانه يبين الأسباب والظروف التي أدت بالمحكوم عليه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة؛ فيبين للقاضي الأسلوب الذي يختاره لمساعدة المحكوم عليه في عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة.[3]

ويوجد بكل مؤسسة إعادة التأهيل وإعادة التربية مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تعمل على دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم درجة خطورته،[4] بالإضافة إلى مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.[5] إلا أن أراء هؤلاء الخبراء والفانيين غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أنه يأخذها بعين الاعتبار لإصدار المقرر المناسب للمحبوس نظرا لكفاءتهم وخبرتهم وتخصصهم في ذلك.

ثالثا

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم و مدير المؤسسة العقابية

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

[1] المواد 57 و 58 من القانون رقم 05-04 .

[2] المادة 89 من القانون رقم 05-04،

[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص105 .

[4] المادتان 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 .

[5] المادة 113 من القانون رقم 05-04 .

إن مقررات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون الطعن إما من طرف النائب العام أو المحبوس أو وزير العدل،[1] إلا أن هذه المسألة كانت محل خلاف من طرف رجال القانون حول اعتبار قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة القضاء الجالس أو الواقف.

يري الاتجاه الأول أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة القضاء الجالس أي من قضاة الحكم مادامت مقرراته تخضع لما تخضع له الأحكام القضائية باعتبار أنه لا يمكن للنائب العام أن يطعن في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليه، وأنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات فان رئيس المجلس هو الذي يتولي تعيين قاضي تطبيق العقوبات.[2]

في حين هناك اتجاه ثاني يري أن قاضي تطبيق العقوبات هو ليس من قضاة الحكم؛ كون أن لجنة تكييف العقوبات التي تنظر في الطعن المقدم ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة إدارية وليست قضائية؛ وأن التعيين لمنصب قاضي تطبيق العقوبات هو تعيين مؤقت كون أنه لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبالتالي فهو ليس قضاة الحكم.[3]

وبالتالي فان قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة العامة وبالتالي لا يستفيد من حق الاستقرار،[4] ويخضع لتقييم من قبل النائب العام ولا يتمتع بأي استقلالية مثل قضاة الحكم ويخضع لتدرج السلمي والذي يأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة حسب نص المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

يختص مدير المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوس، بينما قاضي تطبيق العقوبات فيختص بالعلاج العقابي، إلا أنه يوجد تصادم بينهم بالرغم من توضيح المشرع الجزائري في النصوص القانونية، وإن هذا التداخل أثار مسألة قانونية وفقهية وهي البحث عن معيار يحد كل من صلاحياتهم؛ مما أدي إلى وجود معيار يعتبر أنه كل ما هو فردي فهو عمل قاضي تطبيق العقوبات وكل عمل يعتبر جماعي هو اختصاص مدير المؤسسة العقابية، غير

[1] المادة 143 من القانون رقم 05-04.
[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق ، ص 95.
[3] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 96 .
[4] المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11.

أن هذا المعيار تعرض لنقض كون أن هناك قرارات يتخذها قاضي تطبيق العقوبات تشمل مجموعة من المساجين مثل الوضع في نظام الورشة الخارجية أو الحرية النصفية، في المقابل لا يمكنه أن يتخذ قرار يدخل في اختصاص الإدارة العقابية.[1]

ونجد أن سلطات المدير واسعة ومتشعبة فمن صلاحياته أنه يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولي النشاط التأديبي، ويرئس كتابة الضبط ويعتبر رئيس مؤسسة اقتصادية والوصي الأخلاقي على المحكوم عليهم ويعمل على حفظ النظام والأمن.

ومن أهم الصلاحيات المستحدثة بموجب القانون رقم 05-04 وبالرجوع إلى أحكام المادة 90 من قرار وزاري المؤرخ في 21 مايو 2005،[2] والتي مكنت مدير المؤسسة العقابية من سلطة الإشراف المباشر على تسير المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية. والتي هي عملية تنظيمية لكيفية قضاء المحبوس عقوبته السالبة للحرية من خلال تخطيط تنفيذ برامج تربوية مختلفة بحسب حاجة كل محبوس وفق برنامج زمني محدد بهدف مساعدته على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه،[3] وهذا تجسيدا لمبدأ تفريد العقوبة.[4]

ومن أجل انجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج يجب إتباع المراحل التالية:[5]

1- العملية التحسيسية على أن تتم هذه العملية عن طريق ملصقات تعلق داخل الأجنحة وتنظيم لقاءات تحسيسية داخل قاعات الدراسة والساحات واستغلال القناة المصغرة لبث ومضات إعلامية دون أن ننسى الموظف والمساجين فيما بينهم للتعرف بأهداف الخطة الفردية والإشهار بأهدافها ومحتواها في مجلة المؤسسة العقابية.

2- إعداد القائمة الاسمية للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بالخطة الفردية وبالتنسيق مع كتابة الضبط القضائية وتوزيعها من طرف رئيس مصلحة الإدماج على الموظفين المكلفين بالخطة بعد تحديد وضعية وأماكن تواجد هؤلاء المحبوسين عبر الأجنحة من طرف رئيس الاحتباس.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] قرار وزاري مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 ميو سنة 2005 ، المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2005 م.

[3] محاضرات تتعلق بدليل إنجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر سبتمبر، 2012م.

[4] لمادة 3 من القانون رقم 05-04 " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، و حالته البدنية و العقلية"

[5] بن عيسى علي، محاضرة في دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح إعادة الإدماج، الخطة الفردية لإعادة ا2012لادماج، زرالدة 2-4 أكتوبر؛ دليل انجاز الخطة الفردية.

3- يتم تحضير مقابلة مع المحبوس وحصر شخصيته وظروفه العائلية وملابسات اقترافه الجريمة، ولهذا الغرض يقوم الموظف بعد استلامه قائمة المحبوسين يشكل لكل واحد منهم ملف الخطة الفردية الذي يتكون من الملف البيداغوجي الإعادة الإدماج، والوضعية الجزائية، وقرار الإحالة بالنسبة للجنايات، والحكم أو القرار بالنسبة للجنح، وصحيفة السوابق العدلية رقم 02، وشهادة الإقامة، ونسخة من بطاقة الهوية، والزيارات العائلية والملف الطبي.

4- يتم منح المحبوس استمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة الهدف منها تحضير المحبوس للمقابلة من خلال جعله يركز عبر ملئها على بعض المسائل الهامة والمرتبطة بظروف والصعوبات المتعلقة بشخصية ومحيط المحكوم عليه، وتوزع الاستمارة على المحبوس قبل الشروع في إجراء الخطة الفردية ويتم استرجاعها بعد ملئها من طرف المحبوس.

5- يتم إجراء مقابلة وفق الاستبيانات؛[1] المعتمدة باستعمال أسلوب بسيط ومفهوم عند الحوار مع المحبوس مع إعداد تلخيص لمحتوى المقابلة يبين فيه معاينة ووضعية كل محبوس بما يساعد على تحديد احتياجاته.

6- بعدما يتم تحضير الملف يعرض على لجنة تخطيط النشاطات التي تتولى دراسة الاقتراحات الخاصة بالخطة الفردية وتضبط التدخلات حسب الأولوية مع الأخد بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة بالاستعانة بالصورة الوظيفية للمؤسسة التي يتم فيها جمع كل الأنشطة المتاحة.

7- تعد مصلحة إعادة الإدماج البرنامج الأسبوعي للمحبوس وفق التدخلات الموافق عليها من طرف لجنة التخطيط النشاطات وتمكين المحبوس منها.

8- الشروع في تنفيذ الخطة الفردية تحت إشراف مختلف المتدخلين مع مراقبة التنفيذ الجيد للبرنامج المعد للمحبوس مع المتابعة الدورية للنشاطات التي يقوم بها المحبوس ومدى التزامه بالبرنامج اليومي ومدى تفانيه وبدله المجهود المطلوب.

وتختص هذه المصلحة بإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس؛ محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر بحكم نهائي وتضم هذه المصلحة مستخدمين متخصصين في الطب العام والعقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية، وأمن المؤسسة، وهم يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية، على أنه يجوز

[1] و يقصد بالاستبيان هي مجموعة من الأسئلة يتم طرحها على المحبوس من أجل جمع معلومات حوله.

حرمان أي محبوس ارتكب بعض الجرائم من هذا الإجراء بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.[1] على أن هذه المصلحة تصدر توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن درجة خطورته، ونوع المؤسسة العقابية التي يتم إيداعه فيها تبعا لدرجة خطورته، وبرنامج إصلاحه على أن يتم تبليغ هذه التوصيات إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وتهدف الخطة الفردية إلى توطيد العلاقة مع المحبوس وزرع الثقة والعمل على تحسين طريقة تفكير المحبوس ونظرته للمجتمع وبالتالي تهيئة الاندماج في هذا الأخير مع التقليص للعود إلى الجريمة. وعليه نجد أن المشرع قد أحسن الاختيار بإتباع هذه الطريقة الحديثة في إعادة الإدماج في المجتمع، ولكن يثار التساؤل في ما مدى ناجحة هذه الطريقة عملياً في عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة؟ وهل يطلب موافقة المحبوس من أجل إعداد الخطة الفردية اتجاهاه؟ وكل هذه الأسئلة لا نجد عليها إجابة.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 قد حددا سلطات مدير المؤسسة العقابية تدعيما لدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعداد وتقرير العلاج العقابي في مجرد إدارة شؤون المؤسسة العقابية والتحكم في الأمن وحفظ النظام بداخلها، وتلقي الشكاوي للنظر فيها واتخاذ تدابير التأديب،[2] إلا أنه يبقي مساهمة مدير المؤسسة العقابية في تقرير العلاج العقابي وتحديد النظم العقابية قائمة.

ونظرًا الأعباء المدير الكثيرة والمتشعبة يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية كالناحية الصحية أو التربوية، وهذا ما نصت عليه القاعدة 51 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين على أنه يتم تعيين مساعد المدير بموجب قرار من الجهة المختصة.[3] أما بالنسبة للمؤسسات العقابية بالجزائر فإنه يدير المؤسسة مدير معين بمساعدة نائب مدير أو أكثر.[4]

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيف العمومي، بينما قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، ونجد أن الوضع في العزلة بعدما كان في ظل الأمر رقم 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أصبح هذا الأخير ينظر في التظلم الذي يرفعه المحبوس ولا يكون لهذا التظلم أثر موقف

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 101 .

[2] المواد 26-38-54-63-66-69-74-80-85-87 من قانون رقم 05-04؛ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109.

[3] د عمر خوري، المرجع السابق ، ص 240.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 .

وإن الوضع في العزلة هو جزاء تأديبي نتيجة لإخلال المحبوس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، على أن رفع هذا الجزاء مقرون بعلامات الإصلاح وتهذيب السلوك ويختص بذلك مدير المؤسسة العقابية، بالرغم من أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يشرف على تطبيق العلاج العقابي.[1]

وهناك العديد من الجزاءات التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية كحرمان المحبوس من رؤية عائلته والمنع من المراسلات.[2] ويمنح مدير المؤسسة العقابية حق زيارة المحبوس لكل من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة،كما يمكن أن تكون هناك زيارات استثنائية للأشخاص والجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين متى تبين أن لهم فائدة في إعادة إدماجهم اجتماعيا.[3]

بينما قاضي تطبيق العقوبات فهو يختص بمنح حق الزيارة للوصي على المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة،[4] وبالتالي نجد أنه تم تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الزيارات في ظل القانون رقم 05-04 والذي حددها على سبيل الحصر على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 72-02.

ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزيون، الجرائد، المجلات وتلقي محاضرات في جميع المجالات، مع بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية وذلك باستشارة لجنة تطبيق العقوبات.[5] ويمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين يوما في حالة المحاكمة التي تمس بأمن المؤسسة العقابية.[6] ونجد أنه لم يبقي لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي شكاوى المحبوسين في حالة عدم رد مدير المؤسسة العقابية في مدة عشرة (10) أيام عندما يكون هناك مساس بحقوق المحبوسين.[7]

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 17إلى18 .

[2] المادة 83 من قانون رقم 05-04 .

[3] المواد 66 و 1/68 من قانون رقم 05-04

[4] المواد 67 و 68 /2 من قانون رقم 04/05 .

[5] المادة 92 من القانون رقم 05-04 .

المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 430، المؤرخ في شوال عام 1426 هـ الموافق ل 8 نوفمبر 2005 م ، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13-11-.2005م.

[7] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص103.

وما يمكن استنتاجه أن مدير المؤسسة العقابية لا يسيطر على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية وإنما على المعاملة العقابية أيضا وهو يأخذ الأولوية على قاضي تطبيق العقوبات، كما تحتل الأولوية المحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية على المعاملة العقابية مما يؤثر سلبا على عملية الإدماج والتأهيل وتقويم المحبوس.

الفرع الرابع

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

لم تكن القاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر رقم 72-02 أي سلطة تقريرية وهذا ما يتناقض مع مهمة القاضي التي تكون سلطته إما الفصل أو الحكم أو الأمر، مما جعل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ليس له دور فعال في القضاء،[1] إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص من خلال قانون رقم 05-04 الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا يثار التساؤل عن ما هي سلطات قاضي تطبيق العقوبات؟ وفيما تتمثل سلطات قاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذا الفرع.

أولا

السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

نجد أنه لا يوجد نص يحدد مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواء في المحكمة أو في المجلس أو في أي مكان آخر، أما عمليا فيمكن أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات مكتب إما في المجلس أو على مستوى المؤسسة العقابية.[2] وهو ما يتعين علينا التعرف إلى سلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذه النقطة.

1- تلقي الشكاوي و التظلمات

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 113 .

[2] سائح سنقوقة المرجع السابق، ص 23.

يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها؛ إذا لم يتلق المحبوس أي رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.[1] وهذا الحق هو مخول لأي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية على عكس أمر رقم 72-02 الذي حصر هذا الحق فقط بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.[2]

ونجد أن أحكام المادة 79 من القانون رقم 05-04 اشترطت أن يقدم المحبوس تظلمه إلى مدير المؤسسة العقابية أولا وفي حالة عدم الرد في مهلة 10 أيام أن يتقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات. وإن المشرع الجزائري استمد هذا الحق من خلال القواعد الدولية وهذا ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين المنعقد في جنيف.

ولا يشترط احترام هذا الترتيب التنظيمي، ويجوز للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة أمام قاضي تطبيق العقوبات،[3] كما يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء، دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.[4] و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 من القانون رقم 05-04.

2-النظام التأديبي

يحق للمحبوس أن يقدم تظلما في العقوبات المسلطة عليه من الدرجة الثالثة والتي حددتها أحكام المادة 83 من القانون رقم 05-04 وهي:

- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد ماعدا زيارة المحامي،

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

---

[1] المادة 1/79-2 من القانون رقم 05-04 .

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 278 .

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 35 و 36 .

[4] المادة 3/79 من القانون رقم 05-04 .

وإن هذا التظلم يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا التظلم بموجب تصريح لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ هذا المقرر، والفقرة الخامسة من نفس المادة التي تنص على[1] أن يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره.[2]

إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة الزمنية لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وإنما استعمل عبارة " دون تأخير ".كما يمكن أن يتضمن بريد قاضي تطبيق العقوبات طلبات تخص مصالح المحبوسين، فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو غير ذلك، وكذلك يختص كذلك ببريد أولياء النزلاء كما يستقبل المحبوسين وأوليائهم والشخصيات والهيئات ذات الصلة بإعادة الإدماج.[3]

3- حركة المحبوسين

لقد سبق وأن تم التعرض إليها في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ويختص بإصدار هذا الأمر إما قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المختص أو وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والنائب العام أو مدير المؤسسة العقابية مع إخطار القاضي المكلف بالقضية.[4]

يتم إتخاد جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي هروب المساجين، ويخضع المحبوس لتفتيش دقيق قبل انطلاق القافلة وتوضع الأغلال تحت مسؤولية المكلف بالمهمة المسخر. ويجب على مدير المؤسسة العقابية أن يبلغ رئيس القافلة بأسماء المحبوسين الخطرين وأن يقدم له جميع المعلومات المفيدة بشأنهم.[5]

4-أنظمة الاحتباس

---

[1] المادة 84 /1 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 84 /5من القانون رقم 05-04.

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 43 إلى 65 .

[4] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 277.

[5] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99.

نجد أنه يتم تطبيق النظام الجماعي في المؤسسات العقابية كما يمكن تطبيق الاحتباس الانفرادي ليلا نظرا لطبيعة الشخصية للنزيل، أو الوضع في العزلة. كما يختص قاضي تطبيق العقوبات في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها وبعدها يحيلها على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة يؤول الاختصاص إلى مكان تنفيذ العقوبة، أما إذا كانت الأحكام صادرة من جهة واحدة يؤول الاختصاص لها، أما إذا كانت أحكام وقرارات فإن المجلس القضائي هو الذي يكون مختصا، وإذا كانت أحكام محكمة جنايات فإن غرفة الاتهام هي التي يؤول إليها الاختصاص.[1]

ونجد أنه يخضع نشاط المربين داخل المؤسسة العقابية، وكذالك المختصين في علم النفس والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وإن كانوا إداريا تابعين إلى المؤسسة العقابية،[2] بعدما كان هناك ما يعرف بالمساعدات الاجتماعية حسب المادة 85 من الأمر 72-02 التي كانت تحت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[3]

5- منح رخص الاتصال

يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في منح رخص الاتصال لفئات معينة.[4] ويمنح قاضي تطبيق العقوبات رخصة الاتصال للمحضر القضائي للقيام بتبليغ المحبوس بأي حكم، ويشترط أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وكذلك يمنح للمحامي في حالة أن تكون أسباب الزيارة مشروعة ويكون كذلك محكوم عليه نهائيا.

وكذلك يمنح قاضي تطبيق العقوبات رخصة الاتصال للموثق، وبالتالي نجد أن أشخاص المذكورين في أحكام المادة 66من القانون رقم 05-04 هو من صلاحيات مدير المؤسسة العقابية أما الأشخاص المذكورين في أحكام المادة 67 من نفس القانون فرخصة الاتصال فيها من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات،[5] أما إذا كان المحبوس

[1] المادة 14 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 89 من القانون رقم 05-04.

[3] مكي دردوس الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010م، ص 138.

[4] المواد 66 و 67 من القانون رقم 05-04 .

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 51و 52 .

مؤقتا فتسلم رخصة الاتصال من القاضي المختص إذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام على حسب الحالة.[1]

6- دراسة ملفات رد الاعتبار:بعدما يتم استكمال الملف لكافة الوثائق من قبل وكيل الجمهورية؛ يتم دراسة الملف من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ويصدر قراره بخصوص إفادة الطالب برد الاعتبار من عدمه، وهو رأي استشاري بالنسبة لغرفة الاتهام.[2]

7- المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار؛

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه؛

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام؛

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه؛

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[3]

وما يستنبط من نص المادة أنه ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وأن يقدم هذا الطلب إما أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات من قبل المحبوس أو محاميه،[4] على أن يحرر قاضي تطبيق العقوبات طلب مزود بالوثائق الضرورية

---

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 278 .

[2] سائح سنقوقة المرجع السابق، ص 58.

[3] المادة 14 من القانون رقم 05-04؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2012م، ص 247. .

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 276 .

المتعلقة بالعقوبة محل النزاع ويحوله مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، مشفوعا برأيه في المسألة لتقوم النيابة بجدولته أمام الجهة القضائية المعنية للفصل فيها طبق للقانون.[1] أما بالنسبة للأمر رقم 72-02 فقد نص في أحكام المواد 9 و14 منه على مسألة دمج العقوبات.

وينحصر دور تصحيح الأخطاء المادية التي تقتصر على هوية المتهم أو نص المادة المتابع من أجلها دون التطرق إلى مقدار العقوبة أو الحيثيات أو الوقائع أو المنطوق، ويعود الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء المحكمة أو المجلس؛ أما إذا كان صادر من محكمة الجنايات فان الاختصاص يؤول الاختصاص إلى غرفة الاتهام.[2]

وكان يجدر بالمشرع الجزائري التطرق إلى مسألة حل النزاع المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فهو موضوع إجرائي يتعين معالجته في قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة

ترتكز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة على أهم مبدأ من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنفيذ العقابي[3]. و الذي يعرف بمبدأ تفريد العقوبة، الذي عَرّفه المشرع الجزائري على أنه معاملة المحبوس وفقًا للوضعية الجزائية والصحية والعقلية والبدنية، دون أي تميز في الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الرأي؛ وذلك بالعمل على صيانة حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.[4]

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص34.
[2] سائح سنقوقة المرجع السابق،ص 74.
[3] المادة 03 من القانون رقم 05-04.
[4] المادة 2 من القانون رقم 05-04.

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، بحيث يتولى مهمة تصنيف المحبوسين بترتيبهم وتوزيعهم على أساس وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية، بحيث يقسم المحبوسين على أساس الجنس والسّن، ومدة العقوبة، والسوابق القضائية.[1] فبموجب هذه المعايير يوزع المحكوم عليهم على مختلف مؤسسات البيئة المغلقة التي صنفها المشرع الجزائري إلى مؤسسات وقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، أما المراكز المتخصصة فقسمها إلى مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث،[2]

يتم تطبيق أنظمة الاحتباس الملائمة فإما يتبع نظام الاحتباس الجماعي أو الإنفرادي أو المختلط، وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الاحتباس التدريجي، فتطبق مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوس عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً، بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد والمحبوسين الخطرين والمرضى و المسنين،[3] ليليه في المرحلة الثانية نظام الاحتباس المختلط بحيث يعزل فيها المحبوسين ليلاً عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائماً لشخصيته ومفيداً لإعادة تربيته،[4] ويخضع المحبوس في المرحلة الثالثة لنظام الاحتباس الجماعي.[5]

زوّد المشرع الجزائري المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة المختصين والمساعدين الاجتماعين الذين يعملون على نجاح سياسة إعادة التأهيل والإدماج من خلال البرامج التعليمية والتهذيبية والعمل والتكوين المهني، فتتولى لجنة تطبيق العقوبات في مجال التعليم بإعداد دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية تختم بامتحانات أما المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي فإنهم يتلقون دروساً تجرى فيها الامتحانات في آخر السنة من أجل الانتقال إلى درجة أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لهم مستوى ثانوي والحاصلين على شهادة البكالوريا فيواصلون تعليمهم العالي عن طريق المراسلة بعد الحصول على إذن من وزير العدل حافظ الأختام،[6]

أما بالنسبة للتكوين المهني فتتولى لجنة تطبيق العقوبات بإعداد برامجه المقررة للمحبوسين تبعاً لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية حتى تنشأ ملحقات لمراكز

---

[1] المادة 2/24 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 28 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 46من القانون رقم 05-04.

[4] المادة 1/45 من القانون رقم 05-04.

[5] المادة 2/45 من القانون رقم 05-04.

[6] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 223إلى 224.

هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية،[1] و يتم تهذيب المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بتولي مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض المهام المفيدة للمحبوسين مع الأخّذ بعين الاعتبار الحالة الصحية والنفسية للمحكوم عليه.

ثالثا

سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

إن المشرع الجزائري أخد بالنظام التدريجي في صورته الحديثة والمتمثل في تجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ومرى هذا النظام بعدة مراحل من نظام البيئة المغلقة إلى نظام مكملا له وهو نظام خارج البيئة المغلقة أو ما يسمي بالنظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة . ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات ففي ما تتمثل هذه السلطات؟ والإجابة على هذا السؤال تكون من خلال هذه المراحل وهي:

1- الورشات الخارجية: يقصد بنظام الورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل خارج المؤسسات العقابية لحساب هيئات ومؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة تنجز مشاريع ذات منفعة عامة ويكون ذلك تحت مراقبة إدارة السجون.[2] على أن طلبات تخصيص اليد العاملة توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات وهذا لأخير يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.[3]

أما فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في الوضع في الورشات الخارجية أن يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي ويأمر اثر ذلك بتشكيل الملف، وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية؛ على أن قرار الوضع في الورشات الخارجية مرهون بموافقة اللجنة التي تتخذ قرارها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس مما يجعل قاضي تطبيق العقوبات يصدر المقرر حتى ولو كان غير مقتنع بذلك.[4]

---

[1] ياسين مفتاح،المرجع السابق،ص 144.

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 280.

[3] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، بن عكنون، الجزائر، 2011م،2012م، ص 77.

[4] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق ، ص 263؛ المواد 103 من القانون رقم 05-04 ؛ و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

2- نظام الحرية النصفية: يقصد بهذا النظام هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتأدية عمل أو مزاولة التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب وذلك لاحترام الشروط العامة والخاصة التي يتضمنها مقرر الاستفادة، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتعهد يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس فورا؛ ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2] إلى أن هذه الاستشارة تجعل دور قاضي تطبيق العقوبات هو تعبير عن إرادته في شكل قرار باعتبار أن سلطة القرار تعود للجنة التي أصدرت قرارها بأغلبية الأصوات.[3]

3- مؤسسات البيئة المفتوحة: تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وينام المحبوس في أماكن العمل، ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.[4]

4- تكييف العقوبة: لقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية لتنفيذ، أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ذلك استجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، على أن تدابير تكييف العقوبة هي:

أ – إجازة الخروج

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة

---

[1] المادة 104 من القانون رقم 05-04 .

[2] المادة 107 من القانون رقم 05-04.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 266.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 56 .

أقصاها 10 أيام،[1] وتقابله أحكام المادة118 من الأمر رقم 72-02 إلا أن هذه الإجازة خلقت مشاكل متمثلة في ارتكاب المحبوسين لجرائم خلال فترة الإجازة مما أدى إلى سخط الرأي العام على العادلة.[2]

ب- التوقيف المؤقت للعقوبة

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحد أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس يسبب ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[3]

يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[4] ويقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات؛ يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره،[5] يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.[6]

ت – الإفراج المشروط

---

[1] المادة 1/129 من القانون رقم 05-04.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 282.

[3] المادة 130 من القانون رقم 05-04.

[4] المادة 131 من القانون رقم 05-04.

[5] المادة 132 من القانون رقم 05-04.

[6] المادة 133 من القانون رقم 05-04.

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة يتم بموجبه إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها و ذلك تحت شروط معينة.[1] على أن يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية،[2] ويحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.[3] ونجد أن نصوص المواد 141و147 و161من القانون رقم 05-04 التي تحدثت عن إلغاء مقررات الإفراج المشروط.

ويمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب مقرر صادر من وزير العدل، إذا كان مصاب بمرض خطير أو عاهة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، ويكلف قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف زيادة على تقرير طبيب المؤسسة وتقرير خبرة طبية أو عقلية معدة من قبل ثلاثة أطباء أخصائيين ويسخرون من طرفه لهذا الغرض.[4]

إن التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية لا يتوقف إلى غاية إيداع المحكوم عليه السجن، وإنما يتعداه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية. هذا الجزء من علم العقاب الذي يسمى مرحلة التقويم والتي مؤداها العمل على تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى عن طريق إيجاد علاج للجرائم بعد وقوعها.

إذا أن القضية الجزائية تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يجب تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي تنجح فيه؛ وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلا بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ.[5]

إن استعمال كلمة علاج من طرف علم الإجرام ليس على أساس أن الجاني يعتبر إنسان مريض، وإنما على أساس أن الظاهرة الإجرامية تشكل حالة مرضية اجتماعية. وأن هذا العلاج يتمثل في البحث عن الوسائل المستعملة والناجحة في إعادة تأهيلهم وإدماج المنحرفين داخل مجتمعاتهم.

---

[1] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] المادة 137 من القانون رقم 05-04

[3] المادة 138 من القانون رقم 05-04.

[4] د عمر خوري المرجع السابق ، ص 285.

[5] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 41.

لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي أنواع النظم العقابية التي تطبق بداخلها؟ زيادة على معرفة ما هي أنواع أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحبوس؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفصل الذي يتناول في المبحث الأول النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، بينما المبحث الثالث فيتناول أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني

المعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن التنفيذ الجزائي للعقوبة السالبة للحرية لا يتوقف إلى غاية إيداع المحكوم عليه السجن، وإنما يتعداه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية. هذا الجزء من علم العقاب الذي يسمى مرحلة التقويم والتي مؤداها العمل على تفادي الوقوع في الجريمة مرة أخرى عن طريق إيجاد علاج للجرائم بعد وقوعها.

إذا أن القضية الجزائية تبدأ في الحقيقة اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، وإنما يجب تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي تنجح فيه؛ وعلى هذا الأساس فالتفريد الصحيح لا يكون إلا بالتعاون الوثيق بين القاضي والسلطة المشرفة على التنفيذ.[1]

إن استعمال كلمة علاج من طرف علم الإجرام ليس على أساس أن الجاني يعتبر إنسان مريض، وإنما على أساس أن الظاهرة الإجرامية تشكل حالة مرضية اجتماعية. وأن هذا العلاج يتمثل في البحث عن الوسائل المستعملة والناجحة في إعادة تأهيلهم وإدماج المنحرفين داخل مجتمعاتهم.

لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الأماكن التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي أنواع النظم العقابية التي تطبق بداخلها؟ زيادة على معرفة ما هي أنواع أساليب المعاملة العقابية المطبقة على المحبوس؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفصل الذي يتناول في المبحث الأول النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها، أما المبحث الثاني فسيتم التعرض فيه إلى أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، بينما المبحث الثالث فيتناول أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول

النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية وأنظمتها

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 41.

لقد عملت التشريعات على استحداث وسائل مادية وبشرية منسجمة مع بعضها البعض مشكلة في إطار نظام مؤسساتي يضمن السير الحسن للتنفيذ الجزائي والمعاملة العقابية، ويحقق الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وهذه الهياكل المؤسساتية على الرغم من اختلاف أطرافها ونوع أساليبها التطبيقية والمنهجية، إلا أنها تشكل حلقات متلاحمة من سلسلة واحدة ألا وهي النظام العقابي، أو كما يذهب البعض إلى تسميتها بالمؤسسة العقابية بمفهومها الواسع، باعتبار أن كلمة المؤسسة أصبحت تعني مجموعة العناصر المادية والبشرية التي تؤلف فيما بينها وحدات ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة، على عكس المفهوم الذي كان سائد في القديم باعتبارها الحيز المكاني الذي تنفد فيه العقوبة السالبة للحرية.[1]

وتتمثل هذه الهياكل التنظيمية التي تعمل على السير الحسن للتنفيذ العقابي، وإنجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية بإعتبار أن النظم العقابية التي تطبق على السجين في السجون أو المؤسسات العقابية من أجل تحقيق التفريد العقابي، لذلك يتعين علينا معرفة ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟ وما هي أنظمة الاحتباس المطبقة في المؤسسات العقابية؟ هذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من الإسهاب في هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول أنواع المؤسسات العقابية وفي المطلب الثاني أنوع النظم العقابية.

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

[1] فريد بلعيدي، المرجع السابق ، ص 110

بعدما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية وأصبحت وسيلة للتهذيب وللتأهيل، وإصلاح المساجين اتجهت دراسات وأبحاث فقهاء الإصلاح القضائي إلى الاهتمام بشخصية المحكوم عليه، مما أدى إلى التنوع في المؤسسات العقابية،[1] وتعرف المؤسسة العقابية على أنه المكان الذي يودع فيه المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة عن جهة مختصة قانونا بغية تأهيله المحبوسين سلوكيا ومهنيا وتربويا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة1 من قانون رقم 05-04 والذي جعل الغرض من تطبيق العقوبة هو إعادة التربية ودمج المحبوس في المجتمع.[2] و هذا ما يتفق مع مفهوم المؤسسة العقابية الذي أورده كل من المشرع العراقي في أحكام المادة 2 من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، والمشرع المصري في أحكام المادة 1 من قانون السجون المصري.[3]

ويتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن، أو الجنس، أو نوع الجزاء، فيفصل المحكوم عليهم بعقوبة عن المحكوم عليهم بتدبير احترازي، وتختلف الدول من حيث المعايير التي يعتمد عليها في تقسيم المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية.[4]

وقد دعا الفقه العقابي الحديث إلى اعتماد خصوصية نظام المعاملة العقابية المطبق على كل طائفة من المساجين بحسب اختلافهم في السن والجنس ومدة العقوبة والخطورة الإجرامية، مما أدى إلى تعدد المؤسسات العقابية من مؤسسات ذات البيئة المغلقة، وأخرى ذات بيئة مفتوحة، ومؤسسات ذات بيئة شبه مفتوحة، مما يتعين علينا معرفة ما لمقصود بالمؤسسات ذات البيئة المغلقة؟ وما مفهوم المؤسسات ذات البيئة المفتوحة ؟ وما هي مؤسسات ذات البيئة شبه مفتوحة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول في الفرع الأول المؤسسات ذات البيئة المغلقة، والفرع الثاني المؤسسات ذات البيئة المفتوحة، والفرع الثالث المؤسسات ذات البيئة شبه مفتوحة مع التنويه إلى المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول

المؤسسات ذات البيئة المغلقة

[1] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 224.

[2] القانون رقم 05-04.

[3] د رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 55 .

[4] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 325.

إن السجون المغلقة هي المثال التقليدي للسجون، والمعبرة أصلا عن الفكرة الأولى للأهداف في السجون،[1]و هذا النوع من المؤسسات يوجد في كثير من الدول، والتمسك بهذا النوع يدل على وجود الأفكار العقابية التقليدية؛ ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان العديد من هذا النوع من المؤسسات العقابية، وهذا إن دل إنما يدل على عدم وجود علاقة بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وبين نظام البيئة المغلقة.[2]

يقام هذا النوع من المؤسسات غالبا في عاصمة دولة ما، ومدنها الكبرى؛ وتكون خارج تلك المدن وبعيدة عن العمران، تتميز بمباني مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، بها حراسة مشددة،[3] ومكثفة في الداخل والخارج، ويوجد حراس مسلحون فوق الأسوار،[4] ويوجد على مستوى كل زاوية من الزوايا الأربعة برج للمراقبة، ليس لها أية نوافذ تطل على الخارج، ولها منفذان يتمثلان في أبواب حديدية وتفصلها عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، ولهذا النوع من المؤسسات جناحان جناح خاص بالإدارة وجناح خاص بالاحتباس؛ وهذا الأخير لا يوجد له أي نوافذ ماعدا باب الخروج، وقاعات الاحتباس وهي قاعات كبيرة لها نوافذ في أعلى الجدار، أما الساحة فيحيط بها أربعة جدران عالية، بدون سقف، والأبواب الحديدية تفتح من الخارج، بالإضافة إلى الحراسة الدائمة.[5]

على أن هذه المؤسسات العقابية تختص بفئة من المجرمين ذوى الظروف الخاصة، مثل أصحاب السوابق الإجرامية ومعتادي الإجرام، وكذلك الذين صدر بحقهم أحكام مؤبدة .[6]

وإن هذا النوع من المؤسسات ينظر إلى المجرم على أنه شخص يمثل خطورة على المجتمع، ولذلك يجب عزله تماما عنه.[7]

والنظام المتبع في هذه المؤسسات بتميز بالصرامة والرقابة، والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم، ويتم إخضاعهم للبرامج المطبقة فيها قسًرا وجبرًا، وتطبق جزاءات تأديبية في حالة الإخلال بالنظام والأمن والحراسة.[8]

---

[1] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 233 .

[2] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 57.

[3] د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع لخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ص 200.

[4] د فرج مينا نظير، المرجع السابق، ص 187.

[5] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 153.

[6] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، د محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 198.

[7] د رجب على حسين ، المرجع السابق ، ص 58 ؛ د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، ص 201.

[8] د رجب على حسين، المرجع السابق، 58.

من مزايا هذه المؤسسات أنها تصلح لإيواء المجرمين الخطيرين من أجل إجراء دراسة عليهم،[1] وقد أخذ التشريع الايطالي بهذا النمط وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهي الليمانات، والسجن، والحبس، يضاف إليها مؤسسات عقابية خاصة بمعتادي الإجرام والشواذ وأخرى للأحداث، أما التشريع الفرنسي فأنشأ مؤسسات متخصصة وأخرى مفتوحة طبقا لأحكام المادة 718 من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أخذ بهذا النظام كذلك بعض التشريعات العربية منها التشريع المصري الذي قسمها إلى أربعة أقسام وهي الليمانات، السجون العمومية، والسجون المركزية، والسجون الخاصة.[2]

الفرع الثاني

المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

بدأ ظهور هذا النوع من المؤسسات العقابية في أواخر القرن التاسع ميلادي، وظهرت في سويسرا لأول مرة في شكل مستعمرة زراعية أنشأها كلرهالس، وزاد انتشارها عقب الحرب العالمية الثانية، نتيجة زيادة عدد النزلاء لكثرة الجرائم التي ارتبطت بظروف الحرب آنذاك و نتيجة لنقص في المباني المخصصة للإيداع المحكوم عليهم دفع بالمسؤلين إلى إيواء هؤلاء في مباني عادية أو في معسكرات خاصة،[3] وكانت الحياة هذه المعسكرات قريبة من الحياة العادية، وأشاعت الثقة بين النزلاء من جهة وبين القائمين على إدارتها من جهة أخرى، مما أدى إلى غياب جو التوتر والكآبة الذي كان سائد في السجون التقليدية.[4]

وقد اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يعتمد عليه في إيداع المحكوم عليهم في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة. فالرأي الأول اعتمد على المعيار الزمني فينتقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى المؤسسة المفتوحة وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب على مواجهة الحرية؛ إلا أنه تعرض إلى النقد كون أنه يشوبه التحكم، ويفرض على المحكوم عليه قضاء فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة، بالرغم من أن بعض المحكوم عليهم الأصلح لهم ولتأهيلهم أن يودعوا ابتداء في المؤسسة المفتوحة.

---

[1] إبراهيم منصور إسحاق، المرجع السابق، ص180-181.

[2] أما التشريع اللبناني فقسمها إلى سجون مركزية و سجون المناطق، و وجدت سجون خاصة بالنساء، أما التشريع الليبي فقسمها إلى سجون رئيسية و سجون محلية و سجون خاصة و سجون شبه مفتوحة، في حين التشريع التونسي فوجدت سجون رئيسية و جهوية و شبه مفتوحة؛ د فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص 183.

[3] د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 203.

[4] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص184.

أما الاتجاه الثاني فيأخذ بالمعيار المادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت مدة العقوبة طويلة يودع المحكوم عليه في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة فيودع في المؤسسة المفتوحة، غير أنه يعاب عليه كون أنه يقوم على مجرد افتراض، كون طول المدة قرينة على عدم الأهلية للثقة وهذه قرينة غير مطلقة.

أما الاتجاه الثالث وهو الأقرب إلى الصواب، وهو يعتمد على المعيار الشخصي، قوامه دراسة وملاحظة شخصية المحكوم عليه، إذا كان محل للثقة فيوضع في المؤسسة المفتوحة وبغض النظر عن طول مدة العقوبة.[1]

عرف مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة1955 المؤسسات المفتوحة بأنها "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب، كالأسوار والقضبان والمراقبة المسلحة، أو أي شئ آخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة، وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف ".[2]

إن هذه المؤسسات هي مؤسسات حديثة، عادية وأقرب إلى المباني الخاصة، لا يوجد فيها أسوار ولا أسلاك شائكة ولا أبواب حديدية، توجد في محيط محدد لا يمكن للمحبوس تجاوزه، ويكون للمحبوس الحرية في الحركة والتنقل والدخول والخروج بدون مراقبة ولا حراسة مشددة، فهي مؤسسات عقابية بمفهومها العام تختلف عن المؤسسات التقليدية وتعتبر أكثر انفتاحًا وتحررا، وأن المحبوس يتقبل النظام الخاص بالاحتباس طواعية وبشكل إرادي دون اللجوء إلى الإجبار والقسوة، وهذا من أجل تنمية روح المسؤولية لديه وتوجيهه لاستعمال حريته في شكل يخدم الجماعة والمحيط الذي يعيش فيه.[3]

وتتخذ هذه المؤسسات المفتوحة صورة مستعمرة زراعية تضم أبنية صغيرة لتوقيع الجزاءات التأديبية، ويتجه المحكوم عليه للعمل في الأعمال الزراعية أو الصناعية الملحقة بها،[4] وقد تتضمن ورش صناعية، كما قد تكون مؤسسات مستقلة أو ملحقة بسجن تقليدي أو شبه مفتوح.[5]

---

[1] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 329 إلى 330.

[2] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 214.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 169 و171.

[4] د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني،المرجع السابق، ص 202.

[5] د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق،، ص 202 إلى203.

و يطبق نظام المؤسسات ذات البيئة المفتوحة على المحكوم عليهم الذين لهم قدرا من ثقة واحترام وأهلية لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع ، ويقوم هذا النوع من المؤسسات العقابية على إقناع المحكوم عليه بأن وجوده في هذه المؤسسة إنما هو لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا ، وبث روح الثقة لدى المحكوم عليه.[1]

و تخصص المؤسسات المفتوحة للمجرمين غير الخطرين و المحكومين بعقوبات قصيرة المدة ، ولا يجوز إدخال المحكوم عليهم إلا بعد دراسة شخصيتهم و تقدير احتمالات ملائمتهم لهذا النظام [2] .

يختص هذا النوع من المؤسسات بالعديد من المزايا فهي تمنح للمحكوم عليه الثقة ، وتشعره بأن المجتمع ليس عدوله، وأن سلب حريته كان من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وتمنعه من الاختلاط بالمجرمين ذو الخطورة الإجرامية العالية، وتجنبه التوتر والكآبة مما يحافظ على الصحة البدنية والعقلية والنفسية، ويساعد المحكوم عليه على الإشراف على أسرته وإعاناتها بالمساعدات، وتمكنه من إيجاد عمل مناسب بعد الإفراج عنه، باعتبار أن نظرة المجتمع تتغير بالنسبة لنزيل المؤسسات المفتوحة على عكس المؤسسات المغلقة، زيادة عن ذلك أنها لا تكلف الدولة أموال في بنائها وإدارتها وهي اقتصادية وتوفر موارد مالية للدولة[3] .

وقد عيب على هذا النوع من المؤسسات، أنها تعجز عن تحقيق الردع العام، وتسهل هروب المسجونين، خاصة وأن حسن التعامل مع المحكوم عليهم تضعف من تحقيق الردع العام، وتقلل من الردع الخاص. غير أن البعض تعقب هذه العيوب بالقول أن الغرض الأساسي للعقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليهم، أما عن تسهيل هروب المحكوم عليهم في ظل هذا النظام فهو غير وارد لوجود الثقة بين النزلاء وإدارة المؤسسة، فضلا عن ذالك فإن نزلاء هذه المؤسسات يختارون ممن يكون لهم الاستعداد للتأهيل، وتكون مدة الحبس قصيرة، وفي حالة هروبهم فأنهم يتعرضون لعقوبة أشد.[4]

وقد أخد بهذا النظام العديد من الدول مثل ايطاليا حسب أحكام المادة 256 من اللائحة العقابية لسنة 1931، وكل من فرنسا وألمانيا، وانجلترا، واسبانيا. وأخذت به مصر عملا بنص المادة 23من قانون تنظيم السجون المصري لسنة 1956 " إذا اقتضي الأمر التشغيل في العمل المتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغداء والصحة والنظام والتأديب

[1] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213 إلى214.

[2] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 234.

[3] د رجب على حسين، المرجع السابق، ص 63.

[4] د نظير فرج مينا ، المرجع السابق، ص 190.

ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين "،[1] فهو نظام يتيح للعقوبة وظيفتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق دورها المفضي إلى تحقيق الردع العام،[2] وهو أكثر الأنواع الذي يعمل على صيانة كرامة المحبوس ويحمي حقوقه الأساسية، ومنح الثقة في نفسية المحبوس مما يجعله يتحمل مسؤوليته، مع توفير مصدر دخل يعتمد عليه، وتشغل أوقات فراغ المحبوس وهذا كله يؤدي إلى الإصلاح والتأهيل وجعل النزيل فردا منتجا في المجتمع.

الفرع الثالث

المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة

إن هذا النوع من المؤسسات يتوسط نوعي المؤسسات المغلقة والمفتوحة، وقد طبق في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وكذالك قانون العقوبات في المادتين25/132،[3] والمادة 26/132منه، وبعدها انتشر في دول عديدة منها الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا وايطاليا، وانجلترا ، والسويد.[1] أما في مصر فقد طبق هذا النوع في سجن المرج سنة 1956 ومعسكر

[1] قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.

[2] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، 185.

[3] ART 132-25 Du Code De Procédure Pénale ; Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inferieure a un an d'emprisonnement, elle peut décider à l'égard du condamné qui justifie, soit de l'exercice d'une activité professionnelle, soit de son assiduité à un enseignement ou une formation professionnelle ou encore d'un stage ou d'un emploi temporaire en vue de son insertion sociale, soit de sa participation essentielle à

العمل الذي أنشئ للمساجين في مديرية التحرير.[2] ولقد عرف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 أن المؤسسات الشبه مفتوحة " هي السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي لا يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار".[3]

تقام أبنيت هذا النوع من المؤسسات خارج المدن، بها أسوار متوسطة الارتفاع تشبه المباني الحكومية في لونها، والحراسة فيها معتدلة والمعاملة أفضل من معاملة المؤسسات المغلقة،[4] ويوجد في هذا النوع من المؤسسات قسم به رقابة مشددة، وتوضع القضبان على النوافذ والأقفال على الأبواب، وتكون فيه الحراسة مشددة ويخصص هذا المكان لمن يخل بالنظام فتكون عبارة عن جزاء تأديبي.[5]

يتمتع النزيل في هذا النظام بحرية كبيرة أو شبه كاملة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة، ويمكن له العمل والتعليم، وتلقي العلاج، وعند الانتهاء من ذلك يعود إلى المؤسسة ويتم ذلك بدون رقابة، إلا أنه يفرض عليه مجموعة من الالتزامات من بينها العودة إلى السجن بعد الانتهاء من مدة العمل، ويتناول الطعام بالقرب من مكان العمل، وتستلم المؤسسة العقابية الأجرة، ويمكن منعه من زيارة أماكن شرب الخمر المخدرات و أماكن اللهو.[6]

---

la vie de sa famille, soit de la nécessité de subir un traitement médical, que la peine d'emprisonnement sera exécutée sous le régime de la semi-liberté.

(*L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art. 185-IV, en vigueur le 1er janv. 2005*) «Dans les cas prévus par l'alinéa précédent, la juridiction peut également décider que la peine d'emprisonnement sera exécutée sous le régime du placement à l'extérieur.

« Lorsque a été ordonné le placement ou le maintien en détention du condamné en application de l'article 397-4 du code de procédure pénale, la juridiction qui fait application du présent article peut ordonner l'exécution provisoire de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur. »

Art 132-26 Du Code De Procédure Pénale Le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté est astreint à rejoindre l'établissement pénitentiaire selon les modalités déterminées par le juge de l'application des peines en fonction du temps nécessaire à l'activité, à l'enseignement, à la formation professionnelle, au stage, à la participation à la vie de famille ou au traitement en vue duquel il a été admis au régime de la semi-liberté. Il est astreint à demeurer dans l'établissement pendant les jours où, pour quelque cause que ce soit, ses obligations extérieures se trouvent interrompues.

(L. n° 2004-204 du 9 mars 2004, art. 185-V, en vigueur le 1er janv. 2005) « Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est employé en dehors d'un établissement pénitentiaire à des travaux contrôlés par l'administration.

« La juridiction de jugement peut également soumettre le condamné admis au bénéfice de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46. »

[1] د خالد سعود بشير الجبو ، المرجع السابق ، ص 237.

[2] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 186.

[3] د عمر خوري، المرجع السابق، 227.

[4] د فرج مينا نظير، المرجع السابق، ص 188.

[5] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 332.

[6] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 237.

وهذه المؤسسات لها عدة صور؛ إما تقسيم السجن إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو تكون هذه الأجنحة مفتوحة نهارا أو مغلقة ليلا، أو تشيد حراسة على بعض الأجنحة دون غيرها، أو تكون ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحا مستقلا عن أجنحته على أن تخصص هذه الأجنحة بالنسبة للمساجين الذين يكونون في المرحلة الأخيرة من تنفيذ عقوبتهم.[1]

على أن الحرية التي يتمتع بها المحبوس أثناء الفترة التي يقضيها خارج السجن هي حرية شبه تامة، فهو لا يلبس ملابس السجن، ويحتفظ بقدر من النقود يكفيه لقضاء احتياجاته من الأكل والمواصلات، ويخضع عقد العمل الذي يعمل به لدى رب العمل لنفس شروط العمل الحر.[2]

ويطبق النظام التدريجي على هذا النوع من المؤسسات فتنتقل الحراسة فيه من المشددة إلى الحراسة المتوسطة إذا أثبت حسن سلوكه، وبعدها إلى حراسة تقترب من الحراسة الموجودة في المؤسسات المفتوحة عندما يقترب موعد خروجه، على أن اختيار النزلاء بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات يكون بعد دراسة شخصية المحكوم عليه، والمحكوم عليهم بمدة قصيرة المدة، والنزلاء الذين لا يحتاجون إلى المؤسسات المغلقة وغير مؤهلين للاستفادة من نظام المؤسسات المفتوحة، وبقي عن موعد الإفراج عنهم مدة قصيرة بشرط أن يكونوا يتمتعون بحسن السلوك والاستقامة.[3]

وتشمل المؤسسات شبه مفتوحة على مزارع ومصانع لتشغيل نزلائها وأماكن للتعليم والرياضة، والأعمال الترفيهية، وهذا النوع من النظام لا يتطلب أن يكون هناك علاقة مباشرة بين الموظفين والنزلاء كما هو الحال في المؤسسات المفتوحة، وقد تكون في بعض الأحيان ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحا مستقلا من أجنحته.[4]

ويتكون هذا النظام من صورتين تتمثل الأولى مرحلة انتقالية في النظام التدريجي تكون مابين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة، وهي تسبق الإفراج الشرطي ويستفاد من هذه المرحلة السجناء الذين يتمتعون بالثقة والاحترام نتيجة دراسة شخصيتهم وسلوكهم داخل السجن. أما الصورة الثانية فهي تطبق نظام المؤسسات شبه مفتوحة على المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة منذ لحظة النطق بالحكم وبالتالي يعتبر هذا النظام نظاما مستقلا.[5]

---

[1] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 185.

[2] د نبيه صالح، المرجع السابق، 210.

[3] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 211.

[4] د عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص206_

[5] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 212.

يجمع هذا النظام بين مزايا النظاميين السابقين (المغلق والمفتوح)، فهو يسمح بتنظيم العمل، ويحقق التوازن البدني والنفسي للمحكوم عليه،[1] ويحقق نظام التفريد التنفيذي العقابي نتيجة لتدرج الحراسة فيه ويمكن النزيل من الإشراف على أسرته، ويحقق للمحبوس عدم الشعور بتوتر في نفسيته.[2]

غير أن هذا النظام يحقق المساواة بين النزلاء خاصة المرضى والضعفاء الذين لا يستطيعون العمل [3] ويؤدي إلى هروب المساجين لعدم تشديد الحراسة،[4] وأنه يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليه وزملائه بالخارج [5].

الفرع الرابع

أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

تعد المؤسسات العقابية في الجزائر أماكن مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وكانت تعرف نوع واحد وهو المؤسسات المغلقة، عندما كان الغرض من العقوبة هو تحقيق الرهبة والخوف للأفراد، وعزل المجرم عن الجماعة، مما يستلزم معه أن المؤسسة المخصصة لتنفيذ العقوبة يجب أن تكون معزولة عن المحيط الخارجي. إلا أنه بعدما تطور الغرض من العقوبة و التي أصبحت تهدف إلى إصلاح وتهذيب الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا خصوصا بعد صدور القانون رقم 05-04.[6] وعرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية على أنها أماكن تنفد فيها العقوبة السالبة للحرية وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو المفتوحة.[7]

---

[1] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 212 إلى 213.

[2] د نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 188.

[3] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

[4] د نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 189.

[5] د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 206.

[6] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 151إلى 152.

[7] المادة 25 من قانون رقم 05-04 .

وإن أمن المؤسسات العقابية في الجزائر وكذا أمن الأشخاص المتواجدين فيها مرتبط ارتباطا متيناً بالتحكم الفعال للأبواب باعتبارها منافذ للمؤسسة ونقاط العبور إلى داخلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكنها من السيطرة والتحكم في الدخول والخروج من وإلى المؤسسة لهذه الاعتبارات تبني عالية ويصعب فتحها وتكون محروسة بصفة دائمة ومجهزة بأقفال كبيرة ومحكمة تتم مراقبتها باستمرار.[1]

لذلك ينبغي علينا التعرف على أنواع المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر أو بمعني أخر ما هي المؤسسات العقابية التي تطرق إليها قانون تنظيم السجون في الجزائر؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا الفرع الذي نتناول فيه أولا المؤسسات ذات البيئة المغلقة وثانيا المؤسسات ذات البيئة المفتوحة.

أولا

المؤسسات ذات البيئة المغلقة

يعد نظام البيئة المغلقة هو النظام المطبق في كافة المؤسسات العقابية في الجزائر والتي جعلها أساسا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهي تطبق على كافة الأشخاص المحبوسين،[2] وقد نص عليها قانون رقم 05-04 على أن تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة،[3] وذلك على النحو التالي:

أ- المؤسسات:

قسم المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من قانون رقم 05-04 المؤسسات إلى ثلاثة أقسام؛[4] ويتم إيداع فيها الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين دون التفرقة في السن، والأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين يودعون للاحتياط في فترة التحقيق وانتظار المحاكمة والأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه المحبوسون لإكراه بدني وهي:

1- المؤسسات الوقائية:

تقع بدائرة اختصاص كل محكمة وتستقبل أشخاص أقل خطورة من الذين تستقبلهم المؤسسات الأخرى وهم المحبوسون مؤقتا وهو كل محبوس تم إيداعه في الحبس من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أو حكم عليه غيابيا ثم ألقي عليه القبض؛ والأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين؛ ومن بقي لانقضاء عقوبته سنتان، فعل سبيل المثال إذا صدر حكم بحبس المحكوم عليه لمدة خمسة

---

[1] محاضرات أمن المؤسسات العقابية، المرجع السابق.

[2] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 156.

[3] المادة 28 من قانون رقم 05-04 .

[4] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 122.

سنوات ويكون قد قضى مدة ثلاث سنوات في الحبس المؤقت، فان المدة المتبقية هي سنتان فانه يقضيها في مؤسسة الوقاية؛ المحبوسين لإكراه بدني، ويقصد بالإكراه وضع الشخص رهن الحبس نظر لعدم وفائه بدينه سواء كان هذا الدين و اجب الوفاء للضحية أو الدولة.

بلغ عدد هذه المؤسسات سنة 1972 ب 42 مؤسسة،[1] وبلغ عددها سنة 2003 ب 80.[2] نجد أن المشرع الجزائري كان على صواب عندما حدد الأصناف السابقة من المحبوسين ووضعهم في مؤسسات الوقاية عوض المؤسسات الأخرى وذلك لتفادي احترافهم الإجرام بما أن المؤسسات المتبقية تستقبل المجرمين الأشد خطورة، غير أنه ما يؤخذ عليه أن تسمية المؤسسات الوقائية لا يتماشي مع طبيعة المؤسسة الذي يقضى فيها988 المحبوس سنتين أو يبقى على انقضاء عقوبته سنتين، وبالتالي هذه التسمية كانت تتطابق مع أحكام المادة 1/26من الأمر رقم 72-02 والتي جعلت هذا النوع من المؤسسات هو مخصص لاستقبال الذين يطبق عليهم إجراءات الإكراه البدني، والمحكوم عليهم بعقوبة أقصاها ثلاثة أشهر، والذين لم يبقى على قضاء عقوبتهم سوى ثلاثة أشهر فأقل.[3]

و ما يمكن ملاحظاته أن مؤسسات الوقاية غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، وغير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، وأنها تؤدي إلى الانتقال إلى الخطورة الإجرامية في حالة الجمع بين الأشخاص المحكوم عليهم بسنتين والأشخاص الذي بقي من مدة عقوبتهم سنيتين، باعتبار أن الصنف الأخير هو من معتادي الإجرام، ضف إلى ذلك أن المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا هم ليسوا بمجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، وليس لديهم أي خطورة إجرامية وبالتالي فان اختلاطهم مع الذين لم يبقى من مدة عقوبتهم سوى سنتين فانه لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل.[4]

2- مؤسسات إعادة التربية

تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا؛ والمحكوم عليهم بعقوبة نهائية أقل أو تساوي خمس سنوات؛ والذين بقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات؛ والمكرهين بدنيا. وكان عددها سنة 1972 ب 13 مؤسسة، واليوم هو في تزايد مستمر.[5]

---

[1] د مكي دردوس، المرجع السابق، ص 158.

[2] عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 123.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 158.

[4] د لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ، ص 158؛ عبد الملك سايح، المرجع السابق، ص 124.

[5] د مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص 158.

و قد كان هذا النوع من المؤسسات في ظل الأمر رقم 72-02 مخصص لاستقبال المكرهين بدنيا، والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز السنة، والذين لم يبقى الانقضاء مدة عقوبتهم سوى سنة أو أقل وهذا ما جاءت به المادة 2/26 منه.وتأتي مؤسسات إعادة التربية في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بسبب الأشخاص الذين تستقبلهم وبالنظر إلى مدة عقوبتهم.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يجمع بين فئات مختلفة في مؤسسات واحدة، وأن هناك نوع من هذه الفئات ينطوي على الخطورة الإجرامية العالية، واختلاطهم مع باقي الفئات سيؤدي حتما إلى زيادة شدة الخطورة الإجرامية.[1] ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المدة المحكوم بها، أو المدة المتبقية من العقوبة على حد سواء بالنسبة للأشخاص الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية. وبالتالي فإن المشرع الجزائري اعتمد على معيار مدة العقوبة دون الأخذ بالمعايير الأخرى كالسن مثلا.

3- مؤسسات إعادة التأهيل

تخصص مؤسسات إعادة التأهيل لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة تفوق خمس سنوات بشرط أن تكون نهائية؛ أي غير مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا على عكس أنواع المؤسسات السابق ذكرها؛ والمحكوم عليهم بالسجن دون ذكر مدته، أي بمجرد ذكر كلمة السجن، فان المشرع يقصد به الأشخاص المحكوم عليهم في الجنايات؛ والمحكوم عليهم بالإعدام في انتظار تنفيذ حكم الإعدام؛ و معتادي الإجرام.[2]

وكان عددها سنة 1972 يبلغ أربع مؤسسات موجودة في كل من لمبيزتازلت وبرواقية، والأصنام، وتيزي وزو، ونجد أن المشرع الجزائري قد انتهج سياسة علاجية وتربوية أكثر منه عقابية وقمعية وذلك من خلال تغير تسمية المؤسسات العقابية، غير أن هذا النوع من المؤسسات غير كافي لتغطية حاجيات كل التراب الوطني، مما يؤدي إلى الاكتظاظ والمخاطر التي تنجر عن نقل النزلاء من مؤسسة إلى أخرى.[3]

تتميز هذه المؤسسات بإمكانيات عالية، ووسائل معنوية لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، خاصة بالنسبة لنوع النزلاء الموجودين فيها والذين لهم سوابق إجرامية خطيرة والذين يشكلون خطورة إجرامية، والمدة الطويلة التي يقضونها داخل المؤسسات.[4]

---

[1] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 158-159.

[2] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 159.

[3] د مكي دردوس، المرجع السابق، ص 159.

[4] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 190.

وقد كانت مؤسسات إعادة التأهيل في ظل الأمر رقم 72-02 بمقتضى المادة 3/26 مخصصة الاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر وكذا المحكوم عليهم بالسجن، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم؛ غير أن في ظل القانون رقم 05-04 أصبحت توجد أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية،[1]غير أن في ظل 72-02 كان يوجد ما يعرف بمؤسسات التقويم مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم الخطيرين والمساجين اللذين لم تحدي طرق معاملتهم العقابية نفعا من أجل تربيتهم، والمتمردون عن الأنظمة العقابية المعمول بها في المؤسسات بصفة مؤقتة داخل الأجنحة الخاصة الموجودة بمؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبير.

ب)– المراكز وهي مقسمة إلى:

1- المراكز متخصصة للنساء

هي معدة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، أو المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، أو المحبوسات لإكراه بدني، ويوضع في هذا النوع جميع النساء سواء المحكوم عليهن، وسواء كان هناك حكم نهائي أو ابتدائي أو كن محل حبس مؤقت.

وهذه المراكز توجد بصفة مؤقتة كمؤسسات إعادة التربية بالحراش، وهران، قسنطينة،[2] وقد راعى المشرع خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم، فوضع لهم مراكز خاصة، ولم يكتفي بذلك بل فصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة وذلك لحمايتهم.[3]

2- مراكز متخصصة للأحداث

تكون مخصصة لاستقبال للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. غير أن في ظل الأمر رقم 72-02 كان يوجد مراكز الأحداث مخصصة لاستقبال المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن واحد و عشرين سنة ما لم يقرر وزير العدل صراحة خلاف ذلك.

---

[1] المادة 3-2/28 من القانون رقم 05-04.

[2] فريد بلعيدي، المرجع السابق ، ص 120.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 160.

على أنه حاليا يوجد مراكز الأحداث بكل من الجزائر العاصمة، وهران، سطيف، سعيدة بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للأحداث النساء فهي موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وقد نص قانون رقم 05-04 على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية.[1]

ويستخلص مما سبق ذكره أن كيفية تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة وإقرار أنظمتها الداخلية والسلطة المخولة لها هذه المهمة منوط بوزير العدل بموجب قرار صادر عنه، وبناء على اقتراح من إدارة السجون فيما يخص تقرير النظام الداخلي لهذه المؤسسات العقابية .[2]

وإجمالاً هذه هي أنواع المؤسسات العقابية المغلقة الموجودة بالجزائر، على أن هذا النوع من المؤسسات العقابية هو منتشر في جميع دول العالم، باعتبارها الوسيلة الأنجع لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض أنواع المجرمين.

ثانيا : المؤسسات ذات البيئة المفتوحة

إن المشرع الجزائري اعتمد نظام البيئة المفتوحة، وحدد أشكال مؤسساتها بأن تكون مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وهذا ما نصت عليه المواد من 109الى 111من قانون رقم 05-04.

ونزلاء هذا النوع من المؤسسات يكونون يتصفون بالطاعة ويشعرون بالمسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع،[3] وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة.

[1] المادة 29 من القانون رقم 05-04 .

[2] المواد 31 و 32 من القانون رقم 05-04.

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 235.

المطلب الثاني

أنواع النظم العقابية

لقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة، ففي المجتمعات القديمة كان الغرض العقوبة هو إطفاء شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، مما أدى إلى وجود العقوبات البدنية، التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء؛ وكانت السجون آنذاك أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظاراً لمحاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه و لكن بظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت ما يعرف بسجون الكنيسة، وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع

ولكنه شخص مذنب تجب عليه التوبة وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته وتقديم يد العون و المساعدة إليه حتى تقبل توبته ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي.[1]

وفي سنة 817 م أقر نظام السجن الانفرادي على أن يعهد إلى المسجونين ببعض الأعمال وتقدم إليهم كتب دينية، بالإضافة إلى زيارة دويهم لهم، وفي سنة 1226 م تم وضع سجن انفرادي أثناء الليل وعمل جماعي أثناء النهار مع التزام الصمت، وهذا ما أدى إلى و جود سجن برايدويل "BRIDEWELL"في انجلترا و الذي يعتبر النواة الأولى لهذه السجون، وفي سنة 1557م وافق الملك ادوارد السادس على تحويل قصر برايدويل في لندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل أطلق عليها دار الإصلاح house of correction وعملت دار الإصلاح إلى تعليم المحكوم العديد من الحرف حتى يمكن استئصال الكسل من نفوسهم وإخراجهم من حالة التشرد التي يعيشونها، وعلى أثر نجاح هذا السجن توالى انتشاره في مناطق عدة سواء داخل إنجلترا أو خارجها، وفي سنة 1559م تم إنشاء سجن في أمستردام بهولندا للرجال وتبني نظام السجن الانفرادي.[2]

ولقد شهد نظام الاحتباس تطوراً كبيراً في القرن الثامن عشر، نتيجة كتابات كل من الراهن مابيون " mabillion "عن أحوال سجون الكنيسة وكذلك جون هوارد "jhon howard "عن أحوال سجون المدينة حيث نشر مابيون كتابا بعد زيارته للسجون الكنيسة ضمنه انطباعاته عن أحوال السجون وعارض فيه نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين، كما نادي ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والرعاية الصحية والتهوية والزيارات، ونادي بإنشاء سجن نموذجي وبفكرة التفريد العقابي سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة.[3]

وكذلك جون هوارد "jhon howard "، حيث يعين جون هوارد مأمور في بدفورد سنة 1773م والمأمور ومساعدوه لا رواتب لهم، ورزقهم على ما يتقاضون من السجناء من رسوم، فكان السجين إذا اقضي مدة عقوبته لا يفرج عنه إلا بعد أن يدفع جميع الرسوم المطلوبة منه، وقد وجد هوارد في رحلاته من مقاطعة إلى مقاطعة مظالم

---

[1] د على عبد القادر القهوجي ، د فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر،بدون طبعة، 1999 م، ص 109-110.

[2] دفتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 209؛
http// kenanaonkine . com/ users/mistafa 10 / posts/265398
يوم الدخول للموقع في 22-03-2015 على الساعة 13 :20 د.

[3] د فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 210.

كثيرة منها الجمع مابين المذنبون لأول مرة والمقصرون في الوفاء بديونهم في مكان واحد مع مدمني الجريمة. وكان السجين يدفع نقودا من أجل الأكل والشرب ولا توجد وسائل للتدفئة في الشتاء وكان البعض يموت بالجوع البطيء.

وقدم هوارد للبرلمان تقريره عن 50 سجنا زارها، ووافق مجلس العموم على قانون يشترط الإصلاحات الصحية في السجون وقد أيقظ ضمير الأمة من سباته في كتابه عن حالة السجون في انجلترا وويلز سنة 1977م، فوافق البرلمان على تخصيص صندوق لمؤسستين إصلاحيتين تبذل فيهما محاولة الإصلاح السجناء بالمعاملة الفردية والعمل الخاضع للملاحظة والتعليم الديني وقد أنتج في طبعات جديدة من كتابه سنة 1789م.[1]

وتصنف أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء ببعضهم البعض من ناحية أخرى، فمن حيث علاقة النزلاء ببعضهم البعض؛ فنجد أن السجون إما تطبق النظام الجماعي، أو الانفرادي، أو النظام المختلط بين النظاميين السابقين، وقد تجتمع هذه الأنظمة فيما يسمى بالنظام التدريجي لذلك يتعين معرفة ما هو المقصود بالنظام الجماعي ؟ وماذا نعني بالنظام الانفرادي ؟ وما هو مفهوم النظام المختلط؟ وما هو كذلك النظام التدريجي ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب، حيث يتطرق الفرع الأول إلى النظام الجماعي، والفرع الثاني للنظام الانفرادي، أما الفرع الثالث فسيتناول النظام المختلط، أما الفرع الرابع فيه سنتعرض إلى النظام التدريجي.

الفرع الأول

النظام الجماعي

طبق هذا النظام مند القدم، واستمر تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، وارتبط تطبيقه بوظيفة العقوبة الأولى وهي الزجر والإيلام، باعتبار أن السجون هي أماكن لحجز المتهمين لحين إعدامهم أو محاكمتهم.[2] ويقوم هذا النظام على الجمع بين المحكوم عليهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واختلاطهم ليلا و نهارا،[3] ولا يتعارض هذا النظام مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تتشابه في ظروف معينة، وتقسيم هذه الطوائف إلى

[1] http:// w w w . marefa-org / index

تاريخ الدخول 22-03-2015 على الساعة 13:7.

[2] د فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق، ص 178.

[3] د عبد العزيز عبد الله يوسف، المرجع السابق،ص 200.

رجال ونساء وأحداث، ويقوم هذا النظام على الاختلاط أثناء النوم والعمل وتناول الطعام، ويسمح لهم بتبادل أطراف الحديث.[1]

ويتميز هذا النظام بمحاسن عديدة فهو بالنسبة للسلطة العامة أقل الأنظمة تكلفة، سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة، وسهولة الإجراءات وسهولة التنفيذ، ويعمل على تنظيم عمل المحكوم عليهم وفقا لشروط المتبعة في الحياة العادية فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، باعتباره يوفر للسجناء تربية صالحة لعملية التأهيل التي تستلزم الاتصال وتبادل الآراء والتي تنمي روح الثقة والتعاون فيما بينهم.[2]

أما بالنسبة للمسجونين فانه يحفظ توازنهم العقلي والنفسي والبدني، ويساعد على الاندماج في الحياة المهنية بعد الخروج من السجن، وقريب من طبيعة الإنسان التي تتميز بالاختلاط و التقارب.[3]

غير أنه لهذا النظام مساوئ تتمثل في أنه يجمع في ثناياه جراثيم الفساد، ويؤدي إلى التعارف والتآمر بين الجناة على ارتكاب الجرائم، وبالتالي يجعل السجن مدرسة للإجرام، وتمنع المسجون من استعادة مكانته في الهيئة الاجتماعية بعد خروجه من السجن، ولا يحقق الردع بالنسبة لمعتادي الإجرام، ويوقع الألم بذوي السلوك السوي و يؤدي إلى إفسادهم نتيجة اختلاطهم ببقية المساجين.[4]

ولقد تم اكتشاف قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، يؤدي إلى تطبيق النظام الجماعي بالنسبة لعدد معين من المجرمين الذي تتقارب درجة خطورتهم وظروفهم، ويتم الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الإشراف بيد أشخاص متخصصين؛ وبهذا يصبح النظام الجماعي له فائدة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الدولة خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوازن البدني والنفسي للسجين.[5]

لقد ذهب المشرع الجزائري سواء من خلال الأمر رقم 72-02 ، أو من خلال قانون رقم 05-04 إلى الأخذ بالنظام الجماعي منه، إلا أنه يؤخذ عليه في الأمر رقم 72-02 أنه اتخذ موقفين متناقضين حيث اعتبر

---

[1] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 316؛ د عادل يحي، المرجع السابق، ص 228.

[2] د علي محمد جعفر، داء الجريمة " سياسة الوقاية و العلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م ، ص 126.

[3] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 195.؛ د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص 196.

[4] جندي عبد لمالك ، المرجع السابق ، ص 80.

[5] د على عبد القادر القهوجي ، د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 130.

النظام الجماعي هو النظام المطبق في مؤسسات الاحتياط وإعادة التربية بالنسبة لجميع المحبوسين، و اعتبر هذا النظام هو طور من أطوار النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية والمركز المتخصصة بالتقويم، والذي لا يمكن وضع المساجين تحته إلا بعد استنفاد الطور الانفرادي والمزدوج أو في حالة الإعفاء من هذين الطورين وذلك تطبيقا لنصوص المواد 32-33-39 من الأمر رقم 72-02، غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص في قانون رقم 05-04 وطبق النظام الجماعي داخل كل المؤسسات العقابية وهذا حسب نص المادة45 والتي تنص على " يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية و هو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".[1]

الفرع الثاني

النظام الانفرادي

يرجع تاريخ نشأة النظام الانفرادي إلى سجون الكنيسة حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب تجب عليه التوبة، وانتقلت فكرة السجن الانفرادي من سجون الكنيسة إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، وطبق في هولندا هذا النظام و في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، وطبق في ايطاليا في سجن سان ميشيل في روما، وفي ميلانو سنة 1759 م، وقد طبق خارج أوربا في الولايات المتحدة الأمريكية أنشئ سجن فيلادلفيا سنة 1790م؛ ويميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة كاملة، وبين الأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجماعي مع فرض الصمت أثناء العمل والطعام، ويعد السجن النموذجي لهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية هو سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ سنة 1826 م، ثم تلاه إنشاء السجن الغربي في بنسلفانيا سنة 1829م بمدينة فلاديلفيا؛ ويعتبر السجن الأضخم والشهير في تطبيق النظام الانفرادي ولذلك سمي هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي.[2]

لقد ظهر هذا النظام نتيجة لمساوئ النظام الجماعي، وما يترتب عليه نتيجة الاختلاط بين سجناء المؤسسات العقابية.[3] يقوم هذا النظام على عزل المحكوم عليه عن بقية المساجين عزلا تاما، ولا يمكنه الاتصال إلا بالقائمين على إدارة السجن والمعلمين والمهذبين، حيث يوضع كل سجين في زنزانته منفردا يدخلها ولا يخرج منها إلا ساعة الإفراج عنه، ويسمح له بالعمل في زنزانته والقيام بالأعمال اليدوية، والمطالعة، والخروج لفترة بسيطة لممارسة بعض

[1] قانون رقم 05-04؛ محاضرات تتعلق بمقرر بقانون تنظيم السجون ، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، ص 7.

[2] د على عبد القادر القهوجي ، د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 122.

[3] د عادل يحي ، المرجع السابق ، ص 230.

الأنشطة الرياضية في ساحات معزولة،[1] وعندما يخرج المسجون من زنزانته فانه يضطر لوضع قناع على وجهه لمنع الاختلاط مع بقية المساجين.[2]

يتميز هذا النظام بالعديد من المزايا فهو يمنع الفساد وانتشار العدوى بين المسجونين، وبقاء السجين منفردا طيلة مدة بقائه في السجن الأمر الذي يساعد على تفادي تكوين عصابات إجرامية، كما يسمح بتنويع العقاب، وجعله مناسبا وملائما لكل محكوم عليه.[3] على أن عزل المحكوم عليه عن غيره، واتصاله فقط بالمعلمين والمهذبين وعمال السجن، يحقق ما يعرف بالنظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى، مما يتيح للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته.[4]

غير أنه يعاب على هذا النظام أنه يكلف الدولة مبالغ ماليه باهظة من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف، كون أن كل زنزانة لا بد أن تكون مهيأة بجميع ما يحتاجه المسجون في حياته اليومية، ويتطلب عدد كبير من الموظفين لإدارة السجن والمعلمين والواعظين وهذا كله يتطلب أموال ضخمة، ويصعب تنفيذ هذا النظام في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات، ولا يهيأ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، ويمنع التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه إلى الجنون والسل والانتحار، وكل هذا يمنع من تأهيل و إصلاح المحكوم عليه.[5]

وتفاديا لهذه العيوب دعت القاعدة 57 من الوثيقة الأممية لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين "إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الألم الملازمة لمثل هذه الحال"؛[6] ومن هذا المنطلق أصبح اللجوء إلى النظام الانفرادي كجزاء تأديبي لمن يخل بنظام الانضباط داخل السجن، ويطبق كتدبير احترازي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معدي أو شاد جنسيا، كإجراء مؤقت من أجل ملاحظة السجين وتصنيفه، ويكون ملائما لتنفيذ

---

[1] د فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 179.؛ د محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ص 197.

[2] د نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 197.

[3] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 82.

[4] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، 317.

[5] د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 221.

[6] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 289.

العقوبات قصيرة المدة لمنع الاختلاط بين المساجين، ويمكن اعتباره بأنه مرحلة من مراحل النظام التدريجي، ويطبق هذا النظام في حالة الحبس المؤقت وما يمكن استنتاجه أنه ليس نظاما قائما بذاته باستثناء حالة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

نجد أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 72-02 جعل هذا النظام هو الطور الأول من النظام التدريجي المطبق في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة لتقويم على الرجال الكبار المحكوم عليهم بعقوبة وهذا حسب نص المواد 34-35 من هذا القانون، وكذلك المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة والمعتقلون لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، والمحكوم عليهم الذين لهم خطورة إجرامية والمتمردون وهذا تطبيقا لنصوص المواد 33-34-35-36 من الأمر رقم 72-02 ، غير أنه عدل عن ذلك بموجب القانون رقم 05-04 حيث أخذ بالنظام الانفرادي كنظام مستقل بذاته طبقا لأحكام المواد 46و47 منه،[2] على أن يطبق نظام الاحتباس الانفرادي بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، والمحبوسين الخطرين كتدبير وقائي بناء على مقرر قاضي تطبيق العقوبات، والمحبوس المريض أو المسن بناء على رأي طبيب المؤسسة كتدبير صحي، وكذلك بناء على طلب المحكوم عليه أو أمر قاضي التحقيق.

الفرع الثالث

النظام المختلط

طبق هذا النظام لأول مرة في سجن "أبرن" في ولاية نيويورك سنة 1821م، وذلك لتفادي مساوئ النظامين السابقين، وقد طبق هذا السجن عند إنشائه النظام الجماعي، وبعد بناء عدد كبير من الزنزانات تحول إلى النظام الانفرادي، ونتيجة لفشل هذا النظام، دفع إدارة السجن إلى تطبيق النظام المختلط أو ما يعرف بالنظام الأوبرني، وينتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تصبح قاعدة الصمت قاعدة مطلقة وأصبح يسمح للمساجين تبادل أطراف الحديث في أوقات معينة، وتم التخفيف من شدة العقوبة المطبقة على مخالفة قاعدة الصمت، ولم ينتشر هذا النظام في دول أوربا.[3]

---

[1] د نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] القانون رقم05-04 .

[3] د نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 201-202.

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين السابقين النظام الجماعي والنظام الانفرادي، فيطبق النظام الجماعي أثناء النهار فيكون الاختلاط في تناول وجبات الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية، أما أثناء الليل فانه يطبق النظام الانفرادي فيتم عزل المحكوم عليهم وفصلهم وتوزيعهم على الأجنحة، على أن يلتزموا الصمت خلال أداء الأنشطة وذلك للحيلولة دون تحقق الاتصال بينهم.[1]

يجمع هذا النظام بين الكثير من مزايا النظامين السابقين، فهو يجعل للمحكوم عليه له حياة شبيهة بتلك التي سيواجهها بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويدربهم على العمل على الآلات وفقا للأساليب الحديثة مما يزيد في درجة الإنتاج، ولا يتطلب عدد كبير من المعلمين والمهذبين، و يمنع هذا النظام من انتشار العدوى مابين المحكوم عليهم وعدم إنشاء عصابات إجرامية، ويقي المحكوم عليهم من الاضطرابات النفسية والعقلية؛ ولا يتطلب هذا النظام تكاليف باهظة للدولة على عكس النظام الانفرادي، كون أن الزنزانات مخصصة للنوم فقط.[2]

إلا أنه يعاب على النظام المختلط أنه يكلف نفقات باهظة إذا استلزم و جود سجنين أحدهما انفرادي والآخر مشترك، وأن قاعدة الصمت المطلق[3] ومنع من الاتصال بين المسجونين الذين يشتغلون في ورشة واحدة فهما أمران لا يتحققان إلا بفرض عقوبات صارمة وسريعة ومتكررة، على أن توقيع هذه العقوبات التأديبية البدنية كالسوط هو من لوازم النظام الأوبرني أو النظام المختلط.[4]

نجد أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-02 قد أدرج هذا النظام تحت تسمية الطور المزدوج وهو يأتي بعد السجن الانفرادي، وخصص للمسجونين الذين هم في فترة إعادة التأهيل في الحياة الاجتماعية، ويحدد مدته قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة الترتيب استنادا إلى مدى القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية والفترة التي قضاها في السجن الانفرادي وهذا ما نصت عليه المواد 33و 38 من الأمر رقم 72-02 بينما عدل عن ذلك من خلال قانون رقم 05-04 ولم يتطرق إلى النظام المختلط باتتا.

الفرع الرابع

[1] د فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 180؛ د محمد عبدالله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ص 198.

[2] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 319-320.

[3] د عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 202.

[4] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 81.

النظام التدريجي

أول ظهور لهذا النظام كان في الجزر القريبة من استراليا سنة1840 م، وبعدها تبنته انجلترا سنة 1857م، ثم انتشر إلى ايرلندا وسمي بالنظام الايرلندي،[1] إلى أنه امتد إلى العديد من الدول منها فرنسا وسويسرا وهو أكثر أنظمة السجون انتشارا في الوقت الحاضر.[2]

ومن خصائص النظام التدريجي أنه يقسم العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه فيها من مرحلة إلى أخرى، من مرحلة العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمرحلة متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر،[3] وهذا الانتقال مرتبط بسلوك المحكوم عليه، فكلما تحسن سلوكه وتطور نحو الإصلاح فذلك يؤدي إلى الانتقال من مرحلة أشد إلى مرحلة أقل شدة، وإذا حدث العكس فانه يطبق عليه نظام أكثر شدة.[4]

– و بمقتضى هذا النظام فقد قسمت مدة العقوبة في انجلترا إلى ثلاثة مراحل[5] وهي :

المرحلة الأولى: يطبق النظام الانفرادي، ولا يمتد تطبيق هذا النظام أكثر من تسعة أشهر، وإذا أحسن السجين سلوكه فإنها تنخفض إلى شهر، ويمكن إطالتها إلى سنة إذا أساء سلوكه.

المرحلة الثانية: يكون تطبيق النظام الانفرادي ليلا على المسجونين، يشترك المسجونين في العمل في النهار مع التزام الصمت.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الإفراج المؤقت أو الإفراج الشرطي، حيث يفرج عن المحكوم عليه الذي قضى مدة معينة في السجن، ونظرا لحسن سلوكه يستحق هذا الإفراج الذي هو عبارة عن تذكرة للخروج من المؤسسة

---

[1] فبعدما كان سلب حرية المحكوم عليه هي غاية في حد ذاتها، فان النظام التدريجي أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا إلى الحياة العادية، كون أن هذا النظام يقوم على أساس برنامج إصلاحي يرتكز على إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية؛ د على عبد القادر القهوجي ، د فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق ، ص 126.

[2] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، 20-321.

[3] د عبد عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 202.

[4] د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 224؛ د محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ص 199.

[5] و في أيرلندا يوجد مرحلة رابعة يمر بها المحكوم عليه قبل الإفراج الشرطي، وهي وضعه في سجن متوسط ؛ لا يلبس ملابس السجن، يمكن له الخروج من السجن للعمل لصالح الأفراد، و إذا استمر بهذا السلوك الحسن استفاد من نظام الإفراج الشرطي ؛ جندي عبد الملك ،المرجع السابق،ص 85.

العقابية، تسحب منه إذا أساء سلوكه خلال المدة المتبقية من عقوبته، وإذا انقضت المدة ولم يقع منه أي سلوك سيء فاز بالإفراج النهائي.[1]

على أن لنظام التدريجي صورتان هما:

الصورة القديمة: تقسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام وكل قسم له مزايا معينة، وهذه الأخيرة هي الدافع والمحرك الذي يشجع المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا والعزل ليلا، ومن ثم الإفراج الشرطي.[2]

الصورة الحديثة: تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، وتمنح المحكوم عليه مزايا معنوية وهي منح الثقة في نفسية المحكوم عليه، وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية، وأضيفت هذه الصورة مرحلة وسطى مابين الوسط المغلق والوسط الحر وفيها يسمح بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يعرف بالنظام المفتوح وتزول كل وسائل الحراسة.

وما يميز الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو منح الثقة للمحكوم عليه في نفسه، وتحمل مسؤوليته والتجاوب مع الحياة الطبيعية، والسماح له بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة العقابية.[3]

إن هذا النظام يُمنح للمحكوم عليه درجات وعلامات نتيجة لتأدب المحكوم عليه خلال مدة العقوبة السالبة للحرية وحسن سلوكه أثنائها، تؤدي إلى زيادة الأجرة التي يتحصل عليها عن عمله، وتدفع به إلى الانتقال من سجن إلى آخر في زمن أقل والإنقاص من مدة السجن على حسب حالته.[4]

من مزايا هذا النظام أنه يحقق تهذيب المحكوم عليهم، وتحفزهم على الانضباط والسلوك الحسن من أجل الانتقال من مرحلة إلى أخرى، ويحقق التدرج بالعقوبة من الشدة إلى اليسر وليس الانتقال المفاجئ من قيود كاملة إلى حرية تامة.[5]

---

[1] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] د على عبد القاد القهوجي ، د فتوح عبد الشادلي ، المرجع السابق ، ص 127.

[3] د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 225.

[4] جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 85.

[5] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 361.

غير أن هذا النظام انتقد من حيث أن التدرج من التشديد إلى التخفيف في تنفيذ العقوبة يقتضى حرمان المحكوم عليه من مزايا استفاد منها في مرحلة التشديد ولا يستفيد منها في المرحلة التالية، من أمثلتها السماح له بالزيارة وتبادل الرسائل مع أفراد أسرته وهو ما تهدف إلى تحقيقه الدول.

كما أنه يؤدي إلى زوال الآثار التهذيبية التي حققتها المرحلة الأولى، كون المحكوم عليه ينتقل من مرحلة أشد قسوة إلى مرحلة أخف، فمثلا إذا كان الصمت والعزل المفروض على المحكوم عليه في المرحلة الأولى قد أحدث أثرا طيبا وهو عدم تأثر المحكوم عليه المبتدئ بالمجرم، إلا أنه في المرحلة الموالية يسمح له بتبادل أطراف الحديث مما ينعكس سلبا فيؤثر المجرم الخطير على المجرم المبتدئ.[1]

ونظرا للمزايا الكبيرة التي يتمتع بها هذا النظام فقد أخذت به الكثير من الدول، مع اختلاف بسيط في أساليب التطبيق فطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوربا مثل بريطانيا، وسويسرا، وفرنسا،[2] ودول عربية مثل الأردن ضمن نطاق المعاملة التشجيعية للنزلاء كما هو منصوص عليه في المادة 34 من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل الأردني لسنة 2004.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فباستقراء نصوص الأمر رقم 72-02 نجد أنه تبني هذا النظام وطبقه في مؤسسات إعادة التربية والمراكز المتخصصة بالتقويم، قسمه إلى ثلاثة أطوار، وهم الوضع في السجن الانفرادي، والطور المزدوج، وطور الحبس الجماعي وهذا وفق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 72-02.

وقد أكد على هذا المسار في تبني النظام التدريجي في إطار قانون رقم 05-04 وذلك من خلال تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة، ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة.[4]

وكذلك طبقه القانون المصري حسب أحكام المادة 13 من قانون رقم 396 لسنة 1956 م؛ التي نصت على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات، لا تقل عن ثلاث درجات، ويتم تحديد المعاملة العقابية في كل درجة

---

[1] د فوزية عبد الستار، ص 221-222.

[2] د نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 206.

[3] د فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 181.

[4] المادة 25-02 من قانون رقم 05-04.

بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام للسجون مع مراعاة اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المساجين في كل درجة ونقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.[1]

إلا أنه وجدت أنظمة أخرى إضافة إلى أنظمة الاحتباس،[2] مثل النظام الإصلاحي الذي يطبق على المساجين الذين يتجاوز أعمارهم الثلاثين من العمر، ويقسم المحبوس إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: تقربه من مرحلة الإفراج الشرطي إذا أحسن سلوكه وتصرفاته.

الدرجة الثانية " المتوسطة": تمنح للمحبوس حال دخوله إلى السجن، وبعدها ينظر في سلوكه وسيرته داخل السجن.

الدرجة الثالثة : إذا أساء التصرف، وقام بأعمال سلبية، فانه يفقد حقه في الإفراج الشرطي، ويستمر في الحبس إلى غاية انقضاء مدة عقوبته.[3]

وبعدما تعرضنا إلى جميع أنظمة الاحتباس المطبقة في جميع دول العالم، وما هي أنواع المؤسسات العقابية التي تطبق عليها هذه الأنظمة، يتعين علينا التعرض إلى أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ داخل هذه المؤسسات العقابية.

[1] فريد بلعيدي ، المرجع السابق ، ص 164.

[2] مثلا وجد نظام يعرف بنظام الإبعاد و هو يرمي إلى استئصال بعض المحكوم عليهم بإبعادهم الى مستعمرات و هو ما طبق في فرنسا وإنجلترا، وبطاليا؛ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص 86.

[3] د فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 181.

المبحث الثاني

أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية

يطرح باحثو فكرة العقاب الرادع كوسيلة لمعاملة الإنسان الجانح ليتبنوا أساليب جديدة تقوم على أسس علمية وتعتمد الوسائل العلاجية في الإصلاح والتأهيل. واعتبروا السجن وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة من جهة وطريقة للكشف عن أسبابها و علاجاها من حهة أخرى، فيه تبدل العناية الخلقية والصحية والثقافية والمهنية ليخرج منه الجانحون بعد شفائهم من أمراضهم مؤهلين اجتماعيا ومزودين بالخلق القويم والجسم السليم والمهنة الشريفة و ليبدؤوا حياة جديدة مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع.[1]

بعدما كان هدف الجزاء الجنائي الردع العام والخاص، أصبح يسعى إلى هدف أكثر سموًا ونفعاً بالنسبة للمجتمع ألا وهو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وهذا لن يتسنى إلا بإتخاد علاج أنجع بمعاملة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع من تكرار الجريمة.

تَعتبر السياسة الجنائية المعاصرة أن ألم العقوبة ليس غاية في ذاته و إنما وسيلة لتحقيق غاية ألا وهي تقويم الجاني وإصلاحه بغرض إزالة خطورته الإجرامية، وهذا الإصلاح الذي لا يمكن أن يتم إلا تحت ظل معاملة عقابية

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 40.

سليمة للمساجين في إطار أساليب وأنظمة مدروسة تحُترم فيها أدنى حقوق السجين باعتباره كائن بشري قابل للإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.

لذلك يتعين علينا معرفة في ما تتمثل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ؟ سيتم الإجابة على هذا السؤال من خلال المطلب الأول الذي يتناول فحص وتصنيف المحبوسين، أما المطلب الثاني فيتناول أساليب المعاملة العقابية الأصلية، أما المطلب الثالث فسيتعرض إلى أساليب المعاملة العقابية التكميلية.

المطلب الأول

فحص وتصنيف المحبوسين

نظراً للأغراض الحديثة للعقوبة التي أصبحت وظيفتها إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس، فكان من الضروري إيجاد أساليب تتضمن استفادة المحكوم عليه من فترة بقائه داخل المؤسسات العقابية، وتطبيق عليه بعض الخطوات التمهيدية التي تسبق إصلاح وتأهيل المحبوس داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في إجراء دراسة كاملة للمحبوس من خلال عرضه على الفحص و التصنيف، وهما نظامان يكمل أحدهما الآخر فالفحص يمهد لعملية التصنيف، باعتبار أن التصنيف يستثمر معلومات ومعطيات عملية الفحص، وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق، فإن الفحص الذي لا يعقبه تصنيف لا يعدو أن يكون مجهودا ضائعا، باعتبار أن المحكوم عليهم يتفاوتون من حيث درجة الخطورة الإجرامية، والسوابق القضائية، والجنس والسن وأن تجميعهم في مؤسسة عقابية واحدة أمر غير مقبول من الناحية العملية وتبعاً للنتائج التي أسفرت عنها الفحوص الاجتماعية والنفسية والطبية والعقلية يتم تصنيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى فئات وتوجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية التي توافق حالتها وبالتالي اختيار أسلوب المعاملة على أساس الخطورة الاجتماعية والاستعداد للإصلاح. وسلامة التصنيف ضمانة أكيدة لحسن

اختيار أسلوب المعاملة العقابية وعليه يتوقف حسن التنفيذ وبلوغ العقوبة غاياتها في التقويم والتأهيل،[1] وكذالك من الناحية القانونية في مختلف التشريعات التي أخذت بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديث، فكل فئة لها احتياجاتها الخاصة وبالتالي الاختلاف في البرامج الخاصة بإعادة التأهيل فمن هذا المنطق كان فحص وتصنيف مساجين المؤسسة العقابية الواحدة أول وأهم مراحل المعاملة العقابية لذلك يتعين معرفة ما المقصود بفحص المحبوسين ومراحله وصوره وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، أما عن المقصود بالتصنيف ومعايره فيتم التعرض إليه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب، والفرع الثالث سوف يتناول أجهزة الفحص والتصنيف .

الفرع الأول

فحص المحبوسين

إن نظام الفحص ليس حديث النشأة، وإنما كان يقوم به كل من المحقق والقاضي وذالك للتحقيق فيما إذا كان المتهم يستطيع أن يتحمل المسؤولية الجزائية، ويقوم به كذالك القائمون بالإدارة في السجون على نحو تجريبي لتحديد رد الفعل لكل مسجون إزاء ما يتخذ من إجراءات وتحمله لها، إلا أنه لم يكن هذا النظام كاف ولم تتبع فيه الأساليب الفنية ولا يوجد هناك تنسيق بين الفحص القضائي والفحص العقابي، مما أدى إلى وجود نظام الفحص الناتج عن السياسة الجنائية الحديثة وأصبح بشكل علم حديث يهتم بشخصية الجاني.[2]

عرف نظام الفحص من قبل الدكتورة فوزية عبد الستار على انه نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه من أجل معرفة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مع تحديد شخصيته، وذالك بغية الملائمة بين الظروف الإجرامية والأساليب العقابية التي تنفذ عليه

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 42.

[2] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص 132.

لجعل الجزاء الجنائي يحقق تأهيل المحكوم عليه. على أن الفحص هو الذي يحدد خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية.[1]

هناك من عرفه على أنه الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أنه دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من الجانب البيولوجي، والعقلي، والنفسي و الاجتماعي للتوصل إلى معلومات تشمل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.[2]

وعرف أيضا على انه مجموعة من الدراسات العلمية التي يكون محلها شخص المحكوم عليه، وتهدف دراسة الجوانب الشخصية والعوامل التي أثرت في بناء هذه الشخصية وكانت سببا في ارتكاب الجريمة مع تحديد هوية هذا الشخص ومدى حاجته للتوجيه والتهذيب نوعاً وكماً، ومدى استفادته من الإجراءات العقابية، ويقوم به مجموعة من الخبراء والأخصائيين في مجالات علم النفس والاجتماع، وطب النفس البيولوجي والطب عموماً ،والاستعانة بما يقدمه علم الإجرام من دراسات في هذا المجال.[3]

ونظرًا لأهمية الفحص فقد أوصت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين و المادة 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة المدة، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج للمعاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.[4]

إن للفحص مراحل يمر بها وهي:

1- عزل المحكوم عليه بإيداعه في زنزانة وإبعاده عن زملائه كي لا يتأثر بهم، مما يساعد في تحديد شخصيته والوصول إلى نتائج محددة و دقيقة و بهذا يتحقق هنا الفحص الفني.

2-الجمع بين المحكوم عليه وزملائه من أجل معرفة سلوكه اتجاههم، وبهذا يتحقق الفحص التجريبي.

3- استخلاص عناصر المعاملة العقابية و التي تعتبر من أهم المراحل التي يتم فيها اجتماع كل الذين ساهموا في فحص المحكوم عليه، ويتناقشون من أجل التوصل إلى القرار النهائي في تحديد المعاملة العقابية التي تتلاءم والمحكوم

[1] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 351

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 290

[3] د.عمار محمد ربيع، د.فتحي توفيق الفاعوري، د.محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق ، ص 204.

[4] د محمدأمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 293.

عليه ، وتكون تحت إشراف القضاء الذي يترأس لجنة الفحص ويحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي.[1]

أولا

مراحل الفحص

يستمد الفحص أهميته باعتبار أن التأهيل يعد غرضا أساسيا للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذالك من تفرديها حتى تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، فالتفريد لا يكون دون فحص دقيق للشخصية مع الإلمام بعوامل إجرامها والأساليب الممكنة لعلاجها.

يحقق نظام الفحص عدة أهداف،فهو يمهد لتصنيف المحكوم عليهم لمعرفة طبيعة شخص المحكوم عليه مع تحديد المعاملة العقابية الملائمة والبرنامج التأهيلي الذي يحقق استقرار في نفسية المحكوم عليه، وتحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة كون أنه ينقضي بتأهيل المحكوم عليه والذي يتحدد عن طريق الفحص، أما إذا كان التدبير المحكوم به محدد المدة فإنه لا يستفيد من الإفراج الشرطي إلا بفحص المحكوم عليه، كما يهدف الفحص إلى توضيح الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية النزيل والعمل على استئصالها عن طرق المعاملة الإصلاحية.[2]

وللفحص ثلاث (03) أنواع وهي الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي، والفحص قبل الإيداع في المؤسسة، والفحص على الإيداع في المؤسسة العقابية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي

لقد جاء بهذا النوع من الفحص لمساعدة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي، حيث تقوم المحكمة بدراسة شخصية المحكوم عليه من خلال الاستعانة بذوي الخبرة، وتعمل على دراسة الظروف المختلفة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة مع إيداع هذه النتائج في الملف الشخصي للمحكوم عليه، ويستعين به القاضي عند تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم.[3]

---

[1] د.محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ،ص 332.

[2] عمار عباس الحبيبي ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 133،134.

[3] د.خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق،ص 238

لقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يلزم قاضي التحقيق في الجنايات ويجيز له في الجنح أن يجري بنفسه قاضي التحقيق أو عن طريق شخص يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه الاجتماعي كما يجيز له الأمر بإجراء فحص طبي ونفسي له وهذا ما قررته أحكام المادة 81 و 347 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا النوع من الفحص في أحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي تنص على " يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز عشرين يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ".

نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الوضع تحت المراقبة " بدلا من الفحص؛ وأجازت هذه المادة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم داخل المؤسسة العقابية على أن لا يتجاوز مدة الفحص عشرين يوما.[2]

2- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

هو اللاحق على صدور الحكم الجنائي، وهذا النوع من الفحص هو امتداد للنوع الأول ويعمل على تصنيف المحكوم عليهم وتقرير المعاملة العقابية لكل طائفة ويتم ذلك بنقل ملف شخصية المحكوم عليه إلى مركز الفحص.[3] ويعتبر هذا الفحص أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهو ما تقوم به الإدارة العقابية، وهذا ما أخذت به كل من سويسرا وفرنسا. [4] مما يتعين أن يتم تزويد الإدارة العقابية بنتائج الفحص السابق من أجل تسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة.

---

[1]- د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 352 ؛

Art 81 Du Code De Procédure Pénale " le juge d instruction doit vérifier les éléments d'information ainsi recueillis.(Ord N 60 -529 du 4 juin 1960) Le Juge d'instruction procède ou fait procéder soit par des officiers de police judiciaire . conformément a l'alinéa 4 . soit par toute personne habilitée (L N° 83-466 du 10 juin 1983) dans des conditions déterminées par décret en conseil d'état . a une enquête sur la personnalité (L N° 93-2 du 4 janv. 1993) des personnes mise en examen . ainsi que sur leur situation matérielle . familiale ou sociale . toutefois . en matière de délit . cette enquête est facultative .."

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 291 .

[3] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 352.

[4] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 291 .

نجد أن أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أن يتم إنشاء ملف خاص بكل محبوس يتضمن الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها، وهذا ما يساعد المؤسسة العقابية على إجراء الفحص.[1]

3- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

ويسمى هذا الفحص بالفحص التجريبي، وتقوم به كل من الإدارة العقابية والحراس من خلال ملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وتعامله مع الإدارة وزملائه، ومدى تجاوبه وتأقلمه مع المعاملة العقابية ونظام المؤسسة الخاضع لها وتضاف نتيجة هذا الفحص إلى الفحوصات السابقة من أجل إعطاء معلومات كافية ومتكاملة عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذي يظهر عليه أثناء تنفيذ العقوبة.[2]

وهذا الفحص هو عمل فني يقوم به أخصائيون على تحديد قدرة المحكوم عليه في تلقي برنامج تهذيبي ومهني، ويتم تحديد كافة عناصر شخصيته مع تحديد المركز الاجتماعي والعائلي للمحكوم عليه؛ والماضي والحاضر والكشف عما قد يطرأ في المستقبل.[3]

يمكن لكل مؤسسة عقابية بمجرد وصول المحبوس لديها أن تضعه في مكان مخصص لاستقبال المساجين الجدد لمدة أقصاها 3 أيام لإتمام الإجراءات اللازمة و لاسيما الإيداع، والحمام ، واللباس، والفحص الطبي.[4] ويفتش المحبوس بدقة من طرف عون من جنسه في مكان معد لهذا الغرض.[5]

ينزع من المحبوس كل لباس أو أشياء مشبوهة تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المؤسسة، ويسمح للمحبوس الاحتفاظ بملابسه الداخلية، نظارات البصر، وخاتم الزوجة، والصور العائلية، وقلي عادي، والتبغ، وعود

---

[1] المرسوم رقم 72-36 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 1972/15.

[2] د خالد سعود بشير الجبور ، المرجع السابق ، ص 239.

[3] د أكرم عبد الرزاق المشهداني، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة والسجون،للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص 556.

[4] المادة 8 من القرار رقم 25 بتاريخ 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المادة 9 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1899م.

الكبريت، أشياء و مواد النظافة غير الممنوعة. أما الأشياء الثمينة فيحتفظ بها في كتابة الضبط المحاسبة بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه.[1]

ثانيا

صور الفحص

ينصب الفحص الذي يجري على المحكوم عليه على جوانب مختلفة من شخصيته الإجرامية، أي لا يتم التقيد بنوع واحد من الفحوصات وذلك من أجل معرفة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، مما يؤدي الى تحديد الأسلوب العقابي الملائم، ويتضمن تكملته بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية الذي بناء على ملاحظة سلوك المجرم طيلة مدة تنفيذ العقوبة.[2]

1- الفحص العضوي :

لقد أثبتت دراسات علم الإجرام بوجود صلة وعلاقة بين بعض الأمراض وارتكاب بعض الجرائم، لأنه بإثبات هذه الصلة فإن العلاج يكون بمعالجة الحالة المرضية عند هؤلاء الأشخاص.[3]ويتجسد هذا الفحص في الفحوصات الطبية العامة والمتخصصة التي تستلزمها حاجة المحكوم عليه، والكشف عن الطبيعة الجسدية والقدرات البدنية للمحكوم عليه وتشخيص الأمراض التي يعاني منها من أمراض معدية ومزمنة، وأي خلل في أجهزة الجسم.[4]

على أن إيداع المحكوم عليه في مستشفيات خاصة يعتبر إجراءا وقائيا، في حالة وجود مرض سواء كان جرثوميا أو فيروسيا يسبب العدوى التي تنتشر بين المحكوم عليهم،كون أن انتشار المرض يسبب معاناة للسجناء ونفقات طبية تقع على عاتق الدولة، وفي حالة وجود مرض عضوي يتم إيداعهم أماكن خاصة تتناسب ووضعيتهم الصحية.[5]

2- الفحص العقلي

[1] المادة 10 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1899 م.

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 290.

[3] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري،دمحمد عبد الكريم العفيف،المرجع السابق، ص 205

[4] عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 137

[5] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، دمحمد عبد الكريم العفيف،المرجع السابق، ص205

إن القدرات العقلية لدى الإنسان تتحكم في كثير من تصرفاته، ومنها التصرفات الإجرامية، على أن تحديد قيمة القدرة العقلية للمريض وقت ارتكاب الجريمة يؤدي الى تقدير المسؤولية الجزائية ويؤثر في تطبيق العقوبة مما يستدعي أحيانا إيداعه في مصلحة عقلية لعلاجه والعمل على الحد من خطورته الإجرامية، على أنه يمكن أن ترتبط القدرة العقلية بارتكاب جرائم معينة كجرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.[1]

يهدف الفحص العقلي إلى تبيان الحالة العقلية والذهنية والعصبية للمحكوم عليه، مما يحقق الملائمة بين حالته ونوع المعاملة العقابية التي يخضع لها، وإذا كان من الصعب تحقيق هذا النوع من الملائمة فإنه يتم وضعه في مؤسسة الأمراض العقلية.[2]

3 – الفحص النفسي

هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي، مثل دراسة المستوى الذهني ومستوى الذاكرة والذكاء وحالته و المرضية والنفسية من أجل تحديد أساليب العلاج، وقد يستخدم في هذا الفحص أساليب المقابلة والملاحظة كأداة لاستكمال فهم بعض الجوانب الشخصية للمحكوم عليه، والغرض من هذا الفحص هو توجيه سلوك المحكوم عليه إلى العمل الذي يتناسب وإمكانياته واستعداداته والعمل على علاج المحكوم عليه إذا ما كان مصابا بعلل وأسقام نفسية.[3] و عليه فإن هذا النوع من الفحص يقدم الرعاية الصحية عندما يكون هناك خلل نفسي ساهم في دفعه إلى ارتكاب الجريمة.[4]

4- الفحص الاجتماعي

يهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه، فيتم دراسة وضعه العائلي، ثم علاقاته بزملائه في العمل، ودرجة فقره أو غناه، ووضعه الثقافي مع تحديد العوامل البيئية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى محاولة إيجاد حل لمشاكله من أجل القضاء على هذه العوامل البيئية والاجتماعية التي أثرت على سلوك الجاني ودفعته إلى ارتكاب الجريمة من أجل إيجاد حلاً للقضاء على هذه العوامل،[5] باعتبار أن دراسة العوامل الاجتماعية

---

[1] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، دمحمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 206

[2] د.فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق،ص 192؛ د مصطفى التركي، سجون النساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 1997م، ص 72.

[3] عمار عبسا الحسني، الردع الخاص و نظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 138

[4] د فوزي عبد الستار، المرجع السابق، ص 354

[5] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 354

والبيئية ومدى تأثيرها في سلوك الجاني من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب.[1] ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الفحص البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي من خلال أحكام المواد 05،04 و10 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.[2]

الفرع الثاني

تصنيف المحبوسين

إن أقدم معايير التصنيف هو معيار الحراسة وخطورة السجين الذي بدأ في ألمانيا سنة 1824 وبعدها مارسته ولاية نيويورك الأمريكية سنة 1825 ، بينما عرفته فرنسا سنة 1904 واستخدمت معيار الذكاء كمعيار لتصنيف، ثم انتشر نظام التصنيف بمبادرة أوروبية اعتمدها النظام الإنجليزي وبعدها النظام البلجيكي سنة 1908، ثم انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية بكاملها سنة 1930 التي استقرت على الأشكال الموجودة حاليا.[3]

ولقد أشارت مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجيين على تصنيف المسجونين الى فئات، بغية تيسير علاجهم من أجل هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي،[4] قضت هذه القواعد على ضرورة إجراء فحص عند تصنيف النزلاء وبينت أنه يجب أن يُعدُ لكل نزيل برنامج علاجي خاص به عند دخوله المؤسسة العقابية وبعد دراسة شخصيته بحيث يتناسب هذا البرنامج مع حاجته الشخصية وقدراته وميوله واستعداده.[5]

---

[1] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، د محمد عبد الكريم العفيف،المرجع السابق، ص 206

[2] المادة04" يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني و طبيب في الطب العام، ويعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك ". المادة 05" تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية"

أما أحكام المادة 10" يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

[3] د.عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السبق، ص 143

[4] القاعد 67 /ب من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة المساجين مشار إليها في د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 292.

[5] د محمد أمين مصطفى المرجع السابق، ص293.

وتبرز أهمية التصنيف باعتباره الخطوة الأولى لتحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ، وإذا ما أسس على أسس علمية يؤدي إلى تجنيب المجتمع ويلات الجريمة، أما إذا أسس على قواعد ارتجالية غير مدروسة فيصيب المجتمع بأضرار، وبالتالي فإن التصنيف له أهمية في رسم الخطوط الأساسية نحو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم.[1]

يحقق التصنيف عدة أهداف منها:

1- تقوية الصلة بين المزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية، وبالتالي زيادة رغبة المحكوم عليه في تحسين سلوكه.

2- يعد التصنيف الوسيلة الوحيدة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية باعتباره يحقق الملائمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية.

3- تهدف الدارسات التي تبدل بقصد التصنيف إلى تهيئة السبل إلى التعرف على المشاكل الاجتماعية للمحكوم عليه تمهيدا لحلها.

4- يهدف التصنيف لرسم سياسة جنائية طويلة الأمد في ميدان التنفيذ العقابي، من خلال تحديد أنواع المؤسسات العقابية اللازمة لفئات المحكوم عليهم و الإمكانيات والتسهيلات اللازمة لتزويد كل نوع من أنواع المؤسسات بها.[2]

5- يعمل التصنيف على وضع السجين في المؤسسات اللازمة لإصلاحه، والتي تناسب حالته، مع اتخاذ إجراءات عزله عن بقية السجناء داخل السجن وفقاً لحالته الشخصية أو متطلبات الأمن وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين في القاعدة 67 أغراض التصنيف بأنها على المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنسبة إلى ماضيهم الإجرامي وأخلاقهم السيئة ثم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات لتسيير مهامهم بهدف إعادة تأهيلهم اجتماعيا.[3]

ونصت المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"موضوع تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة طويلة تحديد المؤسسة الملائمة لكل متهم بالنظر إلى سنه وسوابقه وطائفته الجنائية وحالته الصحية ،البدنية والعقلية وقدراته وإمكانية التأهيل لديه، وبصفة عامة بالنظر إلى شخصيته".

---

[1] د.عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 144

[2] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 143.

[3] مشار إليه في د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

ونصت القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الإنجليزي على أن "المحكوم عليهم يصنفون بالنظر إلى أعمارهم وطبائعهم وسلوكهم ابتغاء حفظ النظام وتسهيل المعاملة وتحقيق الأغراض التي تستهدف المعاملة العقابية بوجه عام، وهي تشجيع المحكوم عليه ومساعدته على أن يحتفظ لنفسه في المجتمع حياة طيبة ومفيدة".[1]

ويحقق التصنيف أهداف الإدارة العقابية المتمثلة في اللقاء بينها وبين ذوي الخبرات كالأطباء وعلماء النفس والاجتماع من أجل حل المشاكل واكتساب كل عضو فيها على معلومات نتيجة لما يثار في الاجتماعات والمناقشات،[2]

لذلك يثار التساؤل عن مفهوم التصنيف والمعايير التي يعتمد إليها وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

المقصود بنظام التصنيف

أثيرت مسألة التصنيف في مؤتمر القانون الجنائي الدولي الذي انعقد في مدينة لاهاي سنة 1940 حول تحديد مفهومه، فالمدلول الأمريكي(المعنى الواسع) يعني بأن التصنيف هو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية، ثم توجيهه إلى برامج المعاملة الملائمة لشخصه فهو يشمل التشخيص والتوجيه والمعاملة، أما المدلول الأوروبي (المعنى الضيق) فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات طبقاً لأسلوب المعاملة الخاصة بكل فئة.[3]

على أن التصنيف القانوني هو الذي يقوم على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم، أما التصنيف الإجرامي فيقوم به علماء الإجرام من أجل معرفة العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، أما التصنيف العقابي فيقوم على أساس التصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي.[4]

ويقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بغية إخضاع أفراد كل طائفة إلى المعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم.[5]

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 337

[2] د عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 143.

[3] د.فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 193.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 188

[5] د.فوزي عبد الستار، المرجع السابق، ص354

كما عرفته أيضا لجنة التصنيف لجمعية السجون الأمريكية بقولها "التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة، حيث يعطينا الوسائل الكفيلة بتطبيق التوجيه والمعاملة على كل حالة في شكل أفعال".[1]

وعرفه أيضا د محمد عبد الله الوريكات على أنه" تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود والحالة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها ومن ثمة تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه أخذ بالتصنيف القانوني في تحديد مفهوم التصنيف وذالك طبقا لأحكام المادة 2/24 من القانون 05-04 التي تنص " تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي

– ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية، ويتم التصنيف إلى فئات متقاربة فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية أما داخل المؤسسة العقابية فيتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية.[3]

ويقصد بالتصنيف الأفقي بأنه توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الملائمة من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، كما هناك ما يعرف بالتصنيف الرأسي أي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة.[4]

بعدما تم تحديد مفهوم التصنيف فلابد من تمييزه عن العزل الذي يقصد به الفصل بين فئات مختلفة من النزلاء ممن يخشى من مخاطر الاتصال بينهم[5].

على أن التصنيف له طبيعة إيجابية تعمل على تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، ، أما العزل فهو ذو طبيعية سلبية ويقصد به تجنب مساوئ الاختلاط بين المحكوم عليهم وهو ما نصت عليه القاعدة 67/ أ من قواعد الحد

---

[1] د. عمر خوري ، المرجع السابق،ص 294

[2] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 210؛ د مصطفى التركي، المرجع السابق، ص 70.

[3] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 295.

[4] د نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 197.

[5] د محمد شلال حبيب، علي حسن محمد طوالية، المرجع السابق،ص 232.

الأدنى لمعاملة المسجونين"يفصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم".[1]

يستند التصنيف إلى معايير شخصية مرنة والتي تستمد من حصيلة الفحص، مع قابليتها للتعديل كلما حدث تعديل في درجة خطورة المجرم، على عكس العزل الذي يستند إلى أسس موضوعية مجردة يكون من الصعب تعديلها.إن العزل كان أسبق ظهورًا من التصنيف باعتباره كان سائدا في ظل الفلسفة العقابية التقليدية، ذات الطابع النظري المجرد على عكس التصنيف الذي ظهر في ظل السياسة المعاصرة. [2]

نجد أن نبيه صالح يري أن العزل ما هو إلا صورة من صور التصنيف، فلا يتصور قيام التصنيف إلا إذا تم عزل المحكوم عليه، باعتبار التصنيف يتطلب عزل المحكوم عليهم عن بعضهم البعض فترة من الزمن يخضعون خلالها للفحص والدراسة من أجل تجنب تأثير الاختلاط في شخصيات المحكوم عليهم.[3] ونجد غالية القوانين العربية اعتمدت على فكرة العزل وأشارت إلى وجوب الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسة العقابية.[4]

ثانيا

معايير التصنيف

لقد أوصي المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد بلاهاي لسنة 1950 بعدة مبادئ عند تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعند دراسة الظروف الشخصية للمحبوس من بين هذه المبادئ نجد ما يلي :[5]

1- العمل على دراسة جميع جوانب حالة المحبوس والتي يقوم بها الأخصائيون في المجال الطبي والعقلي والنفسي والاجتماعي لاختيار المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل والإصلاح .

2- إنشاء لجنة يشارك فيها الأخصائيين لدراسة كل حالة من حالة المحبوسين، وبعدما يقوم كل أخصائي بإجراء الاختبارات والفحوصات فإنه يعرض نتائج أعماله علي بقية الأخصائيين لتكوين فكرة شاملة عن شخصية المحبوس .

---

[1] محمد أمين مصطفى ،المرجع السابق ،ص 292.

[2] د عمار عباس الحسني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 142.

[3] د نبيه صالح، المرجع السابق، ص 219.

[4] ففي قانون السجون السودلني فقد نص في أحكام المادة 48 منه على وجوب فصل المسجونات في أقسام مستقلة ، أما قانون السجون السوري فقد أكد على وجوب التفريق الإجباري في جميع السجون حسب نص المادة 32 منه ، بالنسبة لقانون السجون الليبي فقد تطرقت كلا من المادتان 20 و 24 من قانون السجون الليبي على ضرورة إقامة المحبوسين احتياطيا في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء ، أما التصنيف في قانون السجون السعودي يقوم على أساس نوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها ؛و خطورتها ، و تكرار ارتكابها و مدة العقوبة و هذا وفق لنص المادة 10 من نظام التوقيف السعودي ؛ محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 326.

[5] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 296.

3- الاتفاق على أسلوب المعاملة و نوع المؤسسة التي يودع فيها المحبوس.

4- المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية؛ باعتبار أن التصنيف هو عملية دورية ومستمرة ومرنة الغرض منها تقييم المحبوسين إلى فئات متباينة.

يوجد قواعد علمية متبعة يمكن استنتاجها من خلال أحكام القواعد 67 و8 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعالة المساجين و هي على الشكل التالي:[1]

1- حبس الرجال في أماكن بعيدة عن النساء في مؤسسات مستقلة، أما إدا كانوا في مؤسسة واحدة فتكون الأماكن المخصصة للنساء مفصولة كليا عن الأماكن المخصصة للرجال.

2- فصل السجناء المحبوسين احتياطيا عن المحكوم عليهم نهائيا.

3- فصل السجناء البالغين عن الأحداث.

4- الفصل مابين السجناء المحكوم عليهم لمدة طويلة والمحكوم عليهم لمدة قصيرة.

5- الفصل مابين السجناء على أساس العمر لتسهيل عملية التأهيل وتطبيق برامج علاجية داخل السجون.

6- يتم الفصل على أساس الحالة الصحية للمسجون، فيتم وضع المسجونين الذين يعانون منة العلل النفسية والأمراض الجسدية في أماكن متخصصة إلى أن تزول هذه الحالة فيقضون ما تبقي من مدة عقوبتهم في الأماكن التي تناسب حالتهم الصحي.[2]

يؤدي التصنيف إلى تحديد العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام والعمل على الحد منها مما يقتضي استغلال عوامل الاستجابة للتأهيل لتنميتها والاستعانة بها في سبيل تحقيق التأهيل الفعلي. [3] وكان يقوم التصنيف في القديم على أساس الجنس والسن إلى أن التطور العلمي كشف عن وجود معايير أخرى للفصل مابين المحكوم عليهم وتستمد هذه المعايير من نتائج الفحص. ونجد أن المشرع الجزائري أعتمد على أسلوب التصنيف في أحكام المادة 14 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه يتم توزيع المسجونين في الحبس حسب جنسهم، سنهم، سوابقهم العدلية. ويخضع كل محبوس للقواعد التي تطبق على الصنف الذي ينتمي إليه أو يوضع تحت حراسة خاصة أو تحت الملاحظة، بدافع الحذر يمكن أن يوضع أي محبوس في العزلة ويخضع للمراقبة الطبية،[4] وهذه المعايير تتمثل فيما يلي:

---

[1] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 194.

[2] د على محمد جعفر ، داء الجريمة " سياسة الوقاية والعلاج"، المرجع السابق، ص 131.

[3] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 148.

[4] المادة 14 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

1- معيار السن

هو تقسيم المجرمين إلى أحداث وبالغين ويقسم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب ومرحلة النضوج، ففي المرحلة الأولى تشمل المحبوسين الذين يتراوح أعمارهم من الثامن عشر إلى الخامسة والعشرين، أما مرحلة النضوج فتشمل المحبوسين الذين يتراوح أعمارهم من الخامسة والعشرين إلى الخمسين سنة، وذلك لغرض إبعاد التأثير السئ للناضجين على الشباب نظرا الاختلاف نفسية كل طائفة مما يجعل أساليب المعاملة العقابية تختلف كون أن الشباب أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر تفتحا للمستقبل وأملا فيه،[1] هذا ما أكدت عليه القاعد 8/د من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و التي تنص على " يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلا تاما."[2]

أنشأ المشرع الجزائري مراكز مخصصة للأحداث مع تخصيص في كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جانح واحد أو أكثر بالشبان الذين يتراوح أعمارهم سن 27 سنة وفقا لنصوص المواد 28 من قانون رقم 05-04 السالف الذكر إلى أن المشرع الجزائري حدد سن 27 سنة للفصل ما بين المساجين داخل المؤسسة العقابية الواحدة فهو غير مؤسس على طرق وأساليب علمية كون أن هذا الفصل يقوم على أساس الخطورة الإجرامية لكل فئة والتي منطاها الفحص العلمي الدقيق لشخصية المجرم والتي أهملها المشرع الجزائري. [3]

أخد المشرع المصري بهذا المعيار في حالتين،[4] الحالة الأولى تقتضي أن تخصص أماكن خاصة للمحكوم عليهم الذين يبلغون سن السابعة عشر منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم وهذا عملاً بنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما الحالة الثانية تقتضي أن يتم عزل المحكوم عليهم الذين يتراوح أعمارهم مابين 17 و25 سنة عن غيرهم من المسجونين وهذا وفقا لأحكام المادة 27 /ب من اللائحة الداخلية للسجون المصري. [5]

2- معيار الجنس

---

[1] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 357.

[2] د محمد مصطفى أمين، المرجع السابق، ص272.

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 59 .

[4] د محمد محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق ، ص 339.

[5] المشرع الأردني قد فصل مابين الأحداث الجانحين عن الكبار المجرمين وفقا للفئات العمرية إلى فئتين ، تشمل الفئة الأولى المحكوم عليهم الذين يتراوح لأعمارهم من سن 12 سنة إلى 15 سنة ، أما الفئة الثانية فهي التي تتراوح مابين 15 سنة و 18 سنة و كذلك الحال بالنسبة للكبار البالغين حيث يتم فصلهم إلى فئتين هما الفئة الأولى تشمل فئة الشاب من سن 18 سنة إلى 30 سنة أما الفئة الأخرى فهي تتراوح مابين 30 سنة إلى ما فوق ؛ د محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص 214.

يقوم هذا المعيار على فصل الذكور عن الإناث مع إيداع كل جنس أو فئة في قسم أو مؤسسة بتلك الفئة وأن يتم الفصل مابين المحكوم عليهن السويات عن المجنونات والشاذات والعاهرات لمعاملتهن معاملة خاصة؛ كون أن الاختلاط يؤدي إلي قيام صلات جنسية، وأن يشرف على قسم النساء موظفات إداريات وحارسات كقاعدة عامة أما استثناءا فإنه يمكن أن يقوم بإدارة هذا القسم الخاص بالنساء موظفين من جنس الرجال، إلى أنه يصعب تخصيص قسم أو مؤسسة للنساء وذلك لقلة النزيلات عادة.[1]

تؤكد القاعدة 53من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث و لا يمنع ذلك من دخول الموظفون الذكور خاصة الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم المهنية.[2]

أخذ المشرع الجزائري أخذ بمعيار الجنس فقد فصل مابين المحكوم عليهم من الرجال عن المحكوم عليهن من النساء وإيداع كل جنس في مؤسسة خاصة وفق لنصوص المواد 28 و29 من القانون رقم 05-04 بإنشاء مراكز مخصصة للنساء. وقد أخذت بهذا المعيار في العديد من الدول،[3]من بينها مصر حينما قرر المشرع المصري إنشاء سجن خاص النساء بمدينة القناطر سنة1958.[4]

3- معيار حكم الإدانة

يقصد بهذا المعيار هو تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلى عدة فئات ممن صدر ضدهم حكم بات بإدانتهم فهؤلاء المقصودين بإعادة التأهيل، أما المحبوسين احتياطيا والتي تكون البراءة مفترضة في حقهم فهم يعاملون عاملة خاصة طوال فترة حبسهم احتياطياً. وهناك فئة ثالثة وهم الخاضعون لنظام الإكراه البدني فهؤلاء ليس لهم أية معاملة عقابية .[5]

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار من خلال الفصل بين المحبوسين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة والمحبوسين مؤقتاً والمكرهين بدنيا حسب أحكام المادة 28 من قانون 05-04 ، فيتم وضع المحبوسين مؤقتا

---

[1] د أكرم عبد الرواق المشهداني ، اللواء نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ، ص 554.

[2] د محمد أمين مصطفى ،المرجع السابق ، ص287. .

[3] و هو ما أخذ به المشرع الأردني من خلال أحكام الماد ة 10/ج من قانون مراكز الإصلاح و التأهيل على أن يتم عزل الذكور و الإناث من النزلاء قي أقسام منفصلة في المراكز بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم ،كما يتم الفصل مابين المصابات بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية عن غيرهن و المبتدءات عن المكررات للجرائم ، مشار إليه في د محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص 213.

[4] د محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 338.

[5] الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لإجباره على إظهار أمواله التي يعتقد أنه أخفاها؛د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 244.

والمكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية على أن يتم تقسيمهم إلى فئتين، فالفئة الأولى يتم تخصيص لها جناح خاص بالنسبة للمحبوسين المتلبسون بالجنح، و الذين هم على مستوى التحقيق، والمحالون أمام محكمة الجنايات ولم يحاكم بعد والطاعنون بالنقض، أما الفئة الثانية فهم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية نهائيا وهم ملزمون بارتداء اللباس العقابي ويطبق عليهم أنظمة الاحتباس التي تختلف باختلاف العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي.[1]

4- معيار نوع الجريمة

يقوم هذا المعيار على أساس الفصل مابين المجرمين العاديين والمجرمين السياسيين بالنسبة للمؤسسة العقابية الواحدة وكذلك الاختلاف في المعاملة العقابية، كما يتم الفصل مابين مرتكبي جرائم العرض تحت تأثير السكر من أجل تحديد معاملة تأهيلية مناسبة لهم، ويجوز الفصل كذلك مابين المحكوم عليهم الذين إرتكبو جرائم مقصودة ومابين المحكوم عليهم الذين إرتكبو جرائم غير مقصودة، كما يتم الفصل مابين المحكوم عليهم لأسباب مدنية كالديون والمحكوم عليهم لارتكابهم جرائم جزائية.[2] وقد أخد بهذا النوع بالنسبة لسجون المصرية من خلال أحكام المادة 371 من النظام الداخلي لسجون بمصر.[3]

5- معيار السوابق العدلية

يتم الفصل ما بين المبتدئين والعائدين ومعتادي الإجرام مع إفراد معاملة خاصة لكل فئة ويعود السبب في ذلك إلى تفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل والإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج .[4]

بالنسبة للفئة الأولى يتم تخصيص نوع من البرامج الذي يتلاءم وطبيعة أفرادها الذين يكونون أكثر تقبلا لمناهج التأهيل والتقويم، أما الفئة الثانية فتقتضي أن تكون هناك معاملة أشد من معاملة الفئة الأولى لأنه لم تفلح معهم مناهج الإصلاح والتهذيب و عادوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، أما الفئة الثالثة فقد نمت في وجدانهم وتكوينهم بدور الجريمة وأصبح من المستحيل تقويمهم وإصلاحهم مما يستوجب معاملتهم معاملة قاسية.[5] وقد أخد المشرع الجزائري بهذا المعيار من خلال الفصل مابين المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام حيث توضع الفئة الأولى

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 42 إلى 43.

[2] يتم التصنيف بالسبة لقانون السجون الأردني على ساس نوعية الجرائم المرتكبة من جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم الاعتداء على العرض و الأموال وجرائم الاعتداء على أمن الدولة ؛ د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق ، ص242.

[3] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق ،ص 243.

[4] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 150.

[5] د محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 340.

في مؤسسات الوقاية أما الفئة الثانية في مؤسسة إعادة التأهيل وهذا تطبيقاً لنص المادة 28 من القانون رقم 05-04.

6- معيار الحالة الصحية

يقوم هذا المعيار على أساس الفصل مابين الأصحاء والمرضى مع تحديد نوع المرض؛ فبعض الأمراض ذات طابع معدي والأخرى ذات طابع نفسي وهناك حالات من المرض تحتاج إلى رعاية خاصة تتناسب وحالتهم الصحية مثل أصحاب الأمراض المزمنة والحالات الخطيرة التي تستدعي مراقبة وإشراف طبي مع وجود بعض الحالات التي تستدعي إجراء عمليات جراحية .

يتم الفصل على أساس ها المعيار مابين المدمنين على المخدرات والخمور عن غيرهم من المحكوم عليهم، كون أن هذه الفئة تستدعي معاملة عقابية خاصة. خاصتاً إذا ارتبطت الحالة المرضية بالجريمة وكانت السبب في اقترافها، كما يتم وضع أصحاب الأمراض النفسية في مصحات خاصة مع تقديم الرعاية والعلاج المناسب .[1]

نجد أن المشرع المصري أخد بهذا النظام من خلال الفصل مابين المحكوم عليهم دوى البنية الضعيفة ودوى البنية القوية، كما أفرد معاملة حسنة تتسم بالطابع الإنساني للمحكوم عليها الحامل اعتبار من الشهر السادس من الغداء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها مع مضي أربعين يوما على ذلك، كم أجاز نقل السجين المريض من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لنتائج الفحص الطبي.[2]

7 – معيار مدة العقوبة

يصنف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة وطويلة المدة، فأفراد الطائفة الأولى لا يمضون في المؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم تجنب الآثار الضارة من اختلاط المحكوم عليهم، أما الطائفة الثانية فإنهم يخضعون إلى معاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم أثناء فترة عقوبتهم .[3] نجد أن المشرع الجزائري أخد بهذا المعيار فقسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أقسام تساوي أنواع فئة المحبوسين طبقا لأحكام المادة 28 من قانون رقم 05-04 فقسمها إلى:[4]

أ- مؤسسة الوقاية

[1] د عماد محمد ربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، د محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 209.

[2] د محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 341.

[3] د فوزية عبد الستار، ا لمرجع السابق، ص 357.

[4] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.43

تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتين أو بقي من مدة عقوبتهم سنتان أو أقل هذا بالنسبة لأحكام القانون رقم 05-04 ، أما في ظل الأمر رقم 72-02 الملغي فكانت هذا النوع من المؤسسات يستقبل المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن 3 أشهر أو بقي لانقضاء عقوبتهم 3 أشهر أو أقل. ونجد حاليا يبلغ عدد مؤسسات الوقاية على المستوى الوطني ب 80 مؤسسة في حين عدد المحاكم يبلغ 192 مؤسسة مما يخلق صعوبات في استخراج وتحويل المحبوسين.

ب- مؤسسة إعادة التربية

يستقبل المحكوم عليهم الذين لم يتجاوز مدة عقوبتهم من سنة إلى 5 سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 أما في ظل القانون رقم 05-04 فإنها تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو أقل. ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني ب 35 مؤسسة.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل

قام المشرع الجزائري بدمج المجرمين الخطيرين من مختلف الفئات العمرية التي توجه إلى مؤسسات إعادة التأهيل بعدما كانت في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى تخصص لهم مؤسسات خاصة لاستقبالهم.

اعتمد المشرع الجزائري على تحديد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى المؤسسات السالف ذكرها، وتم تحديد هذه القواعد سلفا مما يفرغ المعاملة العقابية من محتواها لأنه يراعي فقط العقوبة المحكوم بها أو ما تبقي من العقوبة من دون الأخذ بعين الاعتبار شخصية المحكوم عليه ولا دوافع الإجرام لديه كون أن طول العقوبة لا يعني وجود خطورة إجرامية.[1]

ما يمكن ملاحظاته على المشرع الجزائري أن التصنيف الذي اعتمده من خلال نص المادة 2/24 من القانون رقم 05-04 يمكنه من منع الاختلاط مابين المحكوم عليهم معتادي الإجرام وما بين ذوي الإجرام البسيط نظر لنقص عدد الزنزانات والعدد الكبير لنزلاء وهذا كله يؤدي إلى احتراف المبتدئين وتعلمهم للإجرام.

أما المشرع المصري قام بالفصل مابين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنتين والمحكوم عليهم بما يتجاوز تلك المدة وهذا تطبيقا لنص المادة 1/367 من النظام الداخلي للسجون المصري، أما نص الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أن يتم الفصل مابين المحبوسين احتياطيا عن المسجونين المحكوم

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 61.

عليهم نهائيا. أما الفقرة الثالثة فتقتضي أن يتم فصل المحبوسين بسب قضايا مدنية عن المحبوسين بسب قضايا جزائية. [1]

الفرع الثالث

أجهزة الفحص و التصنيف

إن عمليتي الفحص والتصنيف يقوم بهما جهاز خاص قد يكون جهاز مركزيا واحد على مستوى إقليم الدولة كله، أو عدة أجهزة مستقلة عن المؤسسات العقابية ويختص كل منها بجزء معين من إقليم الدولة، وقد تلحق هذه الأجهزة بالمؤسسات العقابية ويكون رأيها إما استشاريا أو إلزاميا وهذا ما سنتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

تتعدد أجهزة الفحص والتصنيف وتتمثل فيما يلي:

1- عيادة الفحص والتصنيف أو نظام مكتب التصنيف أو أجهزة التصنيف المستقلة: يوجد بكل مؤسسة عقابية مكتب يضم عددا من الأطباء والاختصاصين في المجالات النفسية والاجتماعية، فتقوم بعملية فحص المحكوم عليهم وإجراء دراسات دقيقة عليهم؛ ويتقدمون بتوصيات للعلاج وأسلوب المعاملة المناسب لهم.[2]وانتشر هذا النوع في كل من السويد ونيوزلندة، ويبقي رأي هؤلاء الأطباء والاختصاصين والمجال النفسي والاجتماعي رأي استشاريا.

وما يميز هذا النظام بعدم الواقعية كون أن القائمين بالتصنيف لا يلمسون عن كتب إمكانيات المؤسسة العقابية ومدى استعدادها لتطبيق أساليب المعاملة العقابية، فضلاً عن أنهم يعملون بعيدا عن إدارة المؤسسة العقابية مما يجعل توصياتهم خارج نطاق التنفيذ.[3]

2- نظام أجهزة التصنيف التابعة للمؤسسة العقابية أولجنة التابعة للمؤسسة العقابية أو نظام التصنيف التكميلي: يقوم هذا النظام على الجمع بين الفنيين والإداريين في تخطيط برامج المعاملة بالنسبة لكل حالة، وتقتصر الناحية

---

[1] د محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 342.

[2] د محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص 212.

[3] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 309.

التشخيصية على عينة من المحبوسين ويساهم معهم إداريين في وضع برامج خاصة لكل حالة، وقد ساد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية لما يحققه من مزايا فنية علمية.[1]

رأي هذا النظام هو إلزامي بالنسبة للإدارة العقابية كما يحقق تجربة علمية يستفيد منها المساهمين سواء الإداريين أو الفنيين نظرا لتبادل وجهات النظر والمناقشات. إلى أنه ما يؤخذ على هذا النظام هو أنه يقوم على تصنيف سابق غير قائم على أساس علمي، فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقاً لمعايير مجردة لا تقوم على أساس دراسة شخصيتهم مما يؤدي إلى عدم ملائمة المؤسسة العقابية مما يستدعي إلى نقل المحكوم عليهم إلى مؤسسات عقابية أخرى. [2]

3- نظام جهاز الفحص المركزي أو مراكز الاستقبال: يتم وفق هذا النظام إيداع المحكوم عليهم في وحدة مركزية لفحصهم بدقة ووضع برنامج لمعاملتهم وبعدها يرسل المحكوم عليهم إلى المؤسسة الملائمة لتتولى أمره فيها لجان التصنيف.[3] يحقق هذا النوع من التصنيف أهداف عدة منها الدراسة الكاملة للمحكوم عليه، والعزل المستند إلى أسس علمية وتحقيق العلاج على ضوء دراسة الحالة، وتعديل وإصلاح برامج التنفيذ العقابي على ضوء تطورات لشخصيته والعمل على تطوير وتقديم الدراسات والبحوث التي تكشف عوامل الانحراف وتحديد أسلوب المعاملة وفقاً لذلك. ومن أجل ذلك يتطلب أن يكون العدد الكافي من المؤسسات العقابية ومن الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية ويكون هناك بين خطط مراكز الاستقبال وأساليب تنفيذ المعاملة العقابية.[4]

يعتبر هذا النظام من أفضل نظم التصنيف لأنه يحقق المساواة بين المحكوم عليهم، ويتيح الفرصة لتعيين مجموعة من المتخصصين دوي الكافيات الممتازة ويحقق تصنيفا عمليا لأنه يترك للمؤسسة العقابية رسم تفصيلات المعاملة داخل المؤسسة ويجعل من المركز معهدا للبحث العلمي.[5]

وقد أخدت بهذا النظام العديد من الدول على رأسها فرنسا تحت تسمية مركز التوجيه الوطني الذي أنشئ سنة 1950 حيث تتم دراسة شخصية المحكوم عليه خلال 4 أسابيع من طرف كل مختص، ثم تعرض تلك

---

[1] د محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 344.

[2] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 360.

[3] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 174.

[4] د نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 199 إلى 200.

[5] د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 362.

الفحوصات على لجنة تتكون من مجموعة من الاختصاصين ويترأسها قاضي وبعد دراسة هذه التقارير يقرر القاضي إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المناسبة له.[1]

كان فحص المحبوسين في ظل الأمر رقم 72-02 يتم من قبل مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج، وتجسد ذلك من الناحية التشريعية بصدور المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم وتشكيل صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه؛ فنصت المادة 1 من المرسوم السالف الذكر أنه يتم إنشاء مركز وطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، [2] إلى أنه من الناحية العملية فإنه لم يتم إنشاء هذه المراكز ولم تلعب دور في توجيه المساجين.[3]

وبموجب القانون رقم 05-04 فإن التصنيف يتم على مرحلتين وهما مرحلة توجيه المحبوسين إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبالهم وذلك من خلال أحكام المادة 28 من قانون رقم 05-04 السالفة الذكر بحيث حددت أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها والمدة المتبقية من فترة العقوبة. أما المرحلة الثانية فتتمثل في توزيع وترتيب المساجين داخل المؤسسة العقابية من قبل لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لأحكام المادة 24 من قانون رقم 05-04. [4]

ويرى الدكتور لخميسي عثامنية أن المشرع الجزائري في مجال الترتيب والتوزيع أعتمد على معيار الخطورة الإجرامية وهو ما أخذ به في ظل الأمر رقم 72-02 وفي ظل القانون رقم 05-04 ومن جهة أخرى نجد أنه أضاف معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح إلا أنه في غياب تصنيف حقيقي وتوجيه مبنى على أساس دراسة متخصصة ومعمقة لشخص المحكوم عليه وتحديد أسباب الانحراف فهو أمر مستحيل.[5]

---

[1] طبق في إيطاليا سنة 1954 تحت تسمية مركز ريبيبيا Rebibbia للتصنيف الذي اقتصر على دراسة الحالة الصحية للمحكوم عليه ثم تطور 1956 لتشمل دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع النواحي كما طبق في اليابان تحت تسمية مركز ناركنال للتصنيف؛ د فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 361.

[2] المرسوم رقم 72-36 .

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق ، ص 184.

[4] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012م-2013م، ص 130.

[5] د لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ص 192.

المطلب الثاني

أساليب المعاملة العقابية الأصلية

بعد صدور الحكم القضائي النهائي على المحكم عليه، يتم إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها لكي تحقق العقوبة وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية، لا بد من إخضاعه خلال تنفيذ مدة العقوبة في المؤسسة العقابية لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة تتشرف الإدارة العقابية على تنفيذها وتقود كلها في النهاية إلى تأهيل وتقويم المحكوم عليه؛ على أن هذه الأساليب لم تأتي دفعة واحدة عبر العصور التاريخية المختلفة لارتباطه الوثيق بفلسفة العقاب والقائمين عليه. [1]

[1] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 153.

وتتعدد هذه الأساليب وفقا لظروف شخصية المحكوم عليه التي يكشف عنها الفحص الكامل لشخصية المحكوم عليه، لذلك يتعين معرفة ما هي هذه الأساليب وفيما تتمثل؟ وللإجابة على هذا السؤال فإننا سنتعرض إلى أسلوب واحد وهو العمل العقابي الذي سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

تقييم العمل العقابي

كانت السجون في بداية ظهورها في القرن السادس عشر ميلادي يطلق عليها بسجون العمل وقد وجدت في هولندا وإنجلترا وكانت أماكن يلتزم فيها الكسالى والمتشردين والمتسولون بالعمل العقابي، فكانت بمثابة وسيلة لإجبار أولئك الأشخاص على العمل. إن العمل العقابي في العصور القديمة والوسطى كان يعتبر عقوبة في حد ذاته.[1] والتاريخ العقابي يشهد أنه كثيرا ما أزهقت أرواح المسجونين في أعمال السخرة وتشيد معابد الآلهة والآثار الخالدة.[2]

ارتبط العمل العقابي بالعقوبة السالبة للحرية مند وجودها، فكان ينظر إلى العمل العقابي بأنه إيلام المحكوم عليه وإصلاحه إلى أن تم تحديد الهدف من العمل العقابي الذي أصبح وسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وبالتالي تحول العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية والعمل العقابي من أكثر أساليب المعاملة العقابية.[3]

العمل هو عماد الحياة، وكل إنسان له هذا الحق كعنصر أساسي من عناصر حياته العادية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما تضمنه معظم دساتير العالم مما جعل الدولة ملزمة قانونا بتوفير العمل للسجين، والتزامها يتعين أن يخضع للرقابة، نظرا لعدم قدرة المسجون على أن يدبر لنفسه العمل الملائم.[4]

---

[1] د محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية و صفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، لطبعة الأولى، 2006 م، ص 151.

[2] د عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 211 .

[3] د نبية صالح ، المرجع السابق ، ص 233.

[4] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 59.

أكد العديد من المؤتمرات الدولية على الغرض من العمل العقابي العديد من المؤتمرات الدولية منها مؤتمر بروكسل لسنة 1937 م، و مؤتمر لاهي لسنة 1950م، و القاعدة رقم 71 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين على أنه " لا يجوز أن يكون العمل في السجون ذات طبيعة مؤلمة، يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب،يوفر للسجناء عمل منتج لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي، يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب بعد إطلاق سراحه، يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع بها، ولا سيما الشباب، تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختبار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به "[1]

كم أكد الدكتور مانويل لوبيري الرئيس السابق لقسم الدفاع الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بأن " العمل داخل السجون صار حقاً مكتسبا للسجين وجزء من حقوق الإنسان ولذلك ينبغي أن ينال كل سجين أجره الكامل عن العمل الذي سيقوم به كأي إنسان حر فيما إذا قام بنفس الجهد أو العمل".[2]

كما نصت القاعدة الثامنة من القرار رقم111/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 14 كانون الأول 1990 المتعلق بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على أنه ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا.[3]يعتبر العمل وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال ذو طبيعة عقابية.[4]

[1] القاعدة رقم 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والمشار إليها في د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 294.

[2] د عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص 157.

[3] جمال نجمي، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2014م، ص 305.

[4] المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989

AURELIE Meyer , La Réinsertion En prison Mémoire master 2 recherche droit pénal et sciences pénales. Université panthéon- Assas- paris , II 2009-2010 , P 15 .

يعرف نظام العمل في السجون على أنه نظام يلتزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منهم.[1] وللعمل العقابي العديد من المزايا التي ينتظر تحقيقها ومن بين هذه المزايا:

1- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

إن عدم القيام بالعمل يتيح للمحكوم عليه فرصة التفكير في حالته السيئة وبعده عن أسرته ومجتمعه، وقسوة السجون وصرامته الأمر الذي يؤثر سلبا على حالته النفسية مما يدفعه إلى السخط والتمرد على النظم المطبقة داخل المؤسسة العقابية، وعلى العكس فإن شغل المحكوم عليه وقته بالعمل يدعم الثقة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية مما يجعله أكثر تعاوناً واحترامًا للقواعد الداخلية المطبقة في المؤسسات العقابية، يغرس في نفوس المحكوم عليهم حب النظام وبالتالي يجعله بعيداً كل البعد عن السخط والتمرد على النظم المطبقة داخل المؤسسة العقابية.[2]

وقد نصت القاعدة 1/72من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن" يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به قدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية"،[3] كما أن نص المادة 96 من قانون رقم 05- 04 " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، كما نصت المادة 115 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية على أن يكلف المحكوم عليه بالعمل نافع يتلاءم مع صحته ومع النظام والانضباط والأمن، ويكن للمتهم بناء على طلبه وبعد أخد رأي القاضي المختص أن يعين في عمل في بيئة مغلقة، يطلب مسبقا رأي طبيب المؤسسة في جميع الحالات،يلزم المحكوم عليه المقبول للعمل بارتداء البدلة الجزائية". [4]

---

[1] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص 154.

[2] د علي عبد القادر القهوجي ، د سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لنبان،الطبعة الأولى، 2010م، ص 351-352.

[3] د محمد أمين مصطفي، المرجع السابق، ص 294.

[4] المادة 115 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م.

يتم التعيين في العمل من طرف مدير المؤسسة العقابية بعد أخد رأي لجنة الترتيب والتأديب أو رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بين دورات انعقاد اجتماعات هذه اللجنة،

يكون هذا التعيين بناء على المؤهلات المهنية لكل مسجون وسعة استيعاب الورشات.[1]

يتضح من أحكام هذه المواد أن المشرع الجزائري أخضع العمل العقابي لقواعد صارمة من ضمنها مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه فلا يجوز أن يكون العمل مرهقا للمحكوم عليه، وأن العمل العقابي لا يخص فقط المحكوم عليهم بأحكام نهائية وإنما يشمل كذلك من هم محل حبس مؤقت لأن المشرع استعمل كلمة محبوس وليس محكوم عليه وهذا أمر إيجابي كون أن مدة الحبس المؤقت قد تطول مما يؤثر سلبا على المحكوم عليه إن بقي يدون ممارسة عمل.[2]

2- الهدف الإنساني

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فرصة لإعادة تحقيق دوره الإنساني في المجتمع، لأن العمل العقابي يعمل على حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، وهذا التوازن يتحقق كلما كان هذا العمل نافعا ومنتجا ومستغرقا لأغلب وقت المحكوم عليه. كما تبدو إنسانية العمل العقابي في وفاء المحكوم عليه بقدر من الالتزاماته وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله بحيث يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تضمن تحقيق هذا الغرض.[3]

وقد أكدت القاعدة رقم 2/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على هذا الغرض بقولها " ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب أن لا يكون ثانويا بالنسبة للرتبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة ".[4]

3- الهدف العقابي

[1] المادة 116 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[2] سارة معاش، المرجع السابق ، ص 84.

[3] د عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص 159.

[4] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص294

إن العمل العقابي له طبيعة عقابية في أغلب الأحيان لأن معظم الدول تجعل الأشغال الشاقة عقوبة الجرائم الخطيرة وهناك من التشريعات من يعتبر العمل عقوبة قائمة بذاتها تفرض على المحكوم دون أن يقترن بسلب حريته وفي بعض الأحيان يأتي العمل بديلا عن العقوبة كما هو الحال في الإكراه البدني.[1]

أعتبر العمل العقابي وسيلة ترمي بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وهو ما أكدت عليه القاعدة رقم 1/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجين المنعقد.[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في الإيلام وأعتبر العمل العقابي وسيلة الإعادة التربية والاندماج في المجتمع من خلال نص المادة 96 من قانون رقم 05 -04.[3]

4- الهدف التأهيلي

يهدف العمل العقابي إلى تأهيل المحكوم عليه مما يجعله يتقنه ليقوم به بعد الإفراج عنه؛ ويجنبه البطالة ويشعره بما لديه من إمكانيات؛ مما يجعله يعتد بنفسه خصوصا إذا ما تحصل على مقابل لعمله مما يشعره بقيمة هذا العمل وأنه مصدر للكسب الشريف ويرفع روحه المعنوية ويبعده عن الإجرام، وتجنيبه مما يعترضه من فراغ.[4] وهذا ما أكدته أحكام القاعد 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

جعل المشرع الجزائري العمل العقابي يخلق و ينمي لدى كل سجين الإرادة و المؤهلات التي تمكنه من العيش في احترام الدولة و القانون ، و المشاركة في بناء الوطن ، مما نتج عنه أن العمل العقابي يلعب دورا أساسيا في إعادة تربية المحبوسين بما يتناسب و حالته الصحية و البدنية ، و النفسية و القدرات العقلية للسجين و هذا ما أكدت عليه المادة 96 من القانون رقم 05-04 .

5- الهدف الاقتصادي

[1] د محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 356.

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 305.

[3] القانون رقم 05-04.

[4] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 372؛ عبيد عثمان عبد الله الدعرمي،ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، مصر، 1989م ، ص 66.

يعمل العمل العقابي على الزيادة في الإنتاج القومي و يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون والضمان على تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يمنح للمحكوم عليه، إلا أن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يغطي على حقيقة وضع السجون على أنها مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وليست مرافق إنتاج لتحقيق الربح.[1] و هذا ما أكدت عليه القاعدة رقم 2/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فتقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى. ويتكون المكسب المالي للمحبوس محبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية:

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الاقتضاء،

2- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .

3- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه،[2]

أنتقد العمل العقابي من عدة أوجه، من حيث أنه تعترضه صعوبات تنظيمية سواء ما تعلق بظروف العمل العقابي أو ظروف تتعلق بقيود حفظ النظام، أو وسائل التنفيذ أو إلى أماكن التنفيذ نظراً لصعوبة استيعاب المؤسسات العقابية لجميع أنواع العمل،[3] أما عن الصعوبات الاقتصادية فتتمثل في كون أن العمل العقابي يؤدي إلى منافسة العمل الحر من حيث الكمية والثمن مما ينتج عنه تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي يكون مصدر للبطالة؛ والزيادة في الكمية يؤدي إلى خفض الثمن، زيادة عن أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة، الأمر الذي أدى إلى انهيار بعض المشاريع، وجعل فرنسا سنة 1949م إلى إلغاء نظام العمل داخل السجن بسبب الأزمة الاقتصادية.[4] إلا أن الرأي الراجح يرى أن عدد العاملين في العمل العقابي ضئيلة إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة؛ زيادة على أن إنتاج العمل العقابي

[1] د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 153 ، د نبية صالح ، المرجع السابق ، ص 225.

[2] المادة 98 من القانون رقم 05-04.

[3] د نبية صالح ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص 162.

قليلة وأقل جودة من الإنتاج الحر لذلك فان الحل الأمثل هو دمج العمل العقابي بالإنتاج القومي مع الأحد بعين الاعتبار ذلك عند إعداد الخطة لقومية وهذا ما تأخذ به الدول التي تتبع الاقتصاد الموجه.[1]

الفرع الثاني

شروط العمل العقابي

يعتبر العمل العقابي مشروعا لأنه يحقق أغراض ايجابية تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، إلا أنه لابد لهذا الجهد المبذول من قبل السجين من ضوابط أو شروط حتى يكون العمل العقابي مشروعا وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1 – يجب أن يكون العمل منتجا لكي يدفع المحبوس لممارسته بدقة، ويري ثمرة جهده مما يجعله يتمسك به بعد الإفراج عنه. أما إدا كان العمل غير منتجا فان ذلك يفقده الثقة بنفسه وبأمله في المستقبل لإيجاد عمل شريف يعيش منه مما يؤدي إلى الإحباط والعودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قام بإنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 3 أبريل 1973 ؛ حيث يتولى هذا المكتب تنفيذ الأشغال بواسطة اليد العاملة العقابية ليكون العمل العقابي منتجا، كما يجوز له القيام بتسويق السلع التي تنتجها الورش التابع للمؤسسات العقابية وفق نص المادة 3 من الأمر رقم 73-17.[3]

2- يشترط أن يكون العمل العقابي متنوعا لأن هذا التنوع يفرضه اختلاف ظروف المحكوم عليهم وقدراتهم، فلا بد من تنوع الأعمال وتعددها بما يضمن اختيار العمل الملائم لقدرات المحكوم عليهم؛ لأنه يقوم على دراسة وافية للحرف والصناعات المنتشرة في بيئة المحكوم عليهم لكي تختار الإدارة العقابية العمل الذي ينهض به بعد الإفراج عنه، ويستلزم أن يكون هناك مرونة من قبل الإدارة العقابية في تغير نوع العمل إذا ثبت أنه غير ملائم لحالة المحكوم عليه وخطورته.[4] وهذا ما نصت عليه القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[5]

---

[1] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 164

[2] محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق ، ص 231.

[3] الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 10-02-1973م، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29.

[4] د عبد القادر القهوجي ، د سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص 357.

[5] د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 293. .

تضم المؤسسات العقابية الجزائرية مجموعة من الأعمال المتنوعة خاصة الصناعية التقليدية وأعمال الطبخ، والبناء والتصليح الميكانيكي، واستغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية وفق نص المادة 3 من الأمر رقم 17/73 .[1] وتتكفل لجنة تطبيق العقوبات باختيار نوع العمل الذي يتلاءم وقدرات السجين وميولاته وعمله السابق واحتياجات المؤسسة[2] وفقا لنصوص المواد 24 و96 من القانون رقم 05-04.

3 – يشترط في العمل العقابي أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدي فيها، وأن يكون تشابه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازة ووسائل الأمن وهذا ما يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.[3]

وهذا ما أخد به المشرع الجزائري الذي ساوى ما بين العمال المحبوسين والعمال في الوسط الحر من حيث مدة العمل، والصحة والأمن وضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية وفق المادة 160 من القانون رقم 05-04.[4] لا يمكن بأي حال أن تتجاوز مدة العمل اليومي يقوم به المسجون مدة العامل الحر، ويحدد رئيس المؤسسة مواقيت العمل مع مراعاة قواعد الأمن ويستفيد المسجون المعين للعمل من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به. ويستفيد المسجون العامل بيوم راحة في الأسبوع وأيام الأعياد.[5]

4- يشترط في العمل العقابي أن يكون بمقابل وهي نتيجة طبيعية ومنطقية كون أن العمل هو حق للمحكوم عليه وما سيتتبعه هذا الأخير من مزايا أهمها الحصول على أجر، طبقا لأحكام القاعدة 76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.[6] ويتميز المقابل الذي يحصل عليه المحبوس بطابع خاص يختلف عن الأجر الذي يمنح للعمال، كون أن عمل السجين يتميز بطابع الإلزامية على عكس العمل الحر، ويعتبر المقابل الذي يتحصل عليه السجين بمثابة حافز يوليه كل العناية والوقت ويحقق توفير النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية مع منح المحبوس حصة من هذا المقابل بعد الإفراج عنه من أجل مساعدته في بدأ حياته الجديدة.[7]

---

[1] الأمر رقم 17/73 .

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 310.

[3] د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 156.

[4] القانون رقم 05-04.

[5] المواد 118 – 119- 120 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[6] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 166.

[7] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 311.

ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل فظهر هناك اتجاهان، فيري الاتجاه الأول أن هذا المقابل هو منحة من جانب الدولة للمحكوم عليه ويستندون في ذلك على عدم وجود رابطة تعاقدية بين الدولة والمحكوم عليه، زيادة عن ذلك أن العمل العقابي يعتبر عنصرا من عناصر المعاملة العقابية والتي تلزم المحكوم عليه بالخضوع لها.[1] أما الاتجاه الأخر أو ما يعرف بالاتجاه الحديث فهو يضفي صفة الأجر على المقابل باعتبار أن العمل هو التزام وحق للمحكوم عليه بنفس الوقت؛ وهذا العمل يستحق الأجر استناداً إلى نصوص القوانين واللوائح والتنظيمات، وأن الدولة عندما تتولى الإنفاق على المحكوم عليهم فهو أمر يتعلق بكيفية توزيع الأجر ولا على حق تقرير مبدأ الأجر ذاته وهذا ما قررته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وهو الرأي الراجح في علم العقاب.[2]

يعتبر المشرع الجزائري أن مقابل العمل العقابي هو مكافأة وليس أجراً يتلقاه المحبوس لتشجيعه على ما بدله من جهد في إنجاز عمله؛ ويعتبر أحد الوسائل الرئيسية الإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم وهذا من خلال أحكام المواد 97 و98 من القانون رقم 05-04.[3] على أن يستفيد المساجين العاملين في البيئة المغلقة وفي الورشات الخارجية ولحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية من منحة حدد مبلغها و كيفية دفعها بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983.[4]

إن التكييف القانوني لنظام العمل في السجون لا ينظمه عقد عمل مابين الإدارة العقابية والنزيل، وإنما يحكم هذه العلاقة وينظمها القانون ويعتبرها في الوقت الحالي أسلوب من أساليب المعاملة الإصلاحية والتأهيلية للمسجون وبالتالي يعتبر العمل العقابي له صفة مزدوجة فهو التزام وحق سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الإدارة العقابية.

أولا: العمل العقابي التزام على المحكوم عليه يستند إلى عدة حجج وهي:

[1] د محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 362.

[2] د محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 166.

[3] القانون رقم 05-04 .

[4] المادة 121 من القرار رقم 25 المؤرخ في 3 ديسمبر 1989 م.

1 – فصفة التزام النزيل بالعمل العقابي هو التزام عام يقع علي جميع النزلاء ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم وهذا ما أكدت عليه القاعد 2/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي تنص على " يجب أن يلتزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي و فق ما يقرره الطبيب".[1]

2- ويوجد التزام لصالح المجتمع قبل المحكوم عليه وهو ضرورة الانصياع لبرامج التهذيب والإصلاح ليعود إلى المجتمع شخصا قويما؛ ومصدر الالتزام هو الحكم القضائي الصادر بالإدانة وما يترتب عليه من إخضاع الشخص للمعاملة التي تفرضها طبيعة هذا الحكم.[2] ويترتب علي تكيف العمل العقابي علي أنه التزام يقع على المحكوم عليه عدة نتائج وهي كالتالي:

1- أن يؤدي العمل كما هو مفروض عليه دون أن يختار نوعه أو يناقش شروطه.

2- يوقع جزاء تأديبي على المحكوم عليه في حالة تخلفه عن العمل دون عذر مقبول.

3- يعتبر القانون مصدر العلاقة الموجودة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية .

4- يخضع له كافة نزلاء المؤسسات العقابية؛ إلا من تتوافر فيه مبرر قانوني مثل الظروف الصحية أو إعفاء بعض النزلاء من العمل العقابي كالمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم.[3]

ثانيا : العمل العقابي هو حق للمحكوم عليه فإذا كان المحكوم عليه بسلب حقه في الحرية فهذا لا يحول دون تمتعه بالحقوق الأخرى التي يتمتع بها المواطن في الدولة وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه " لكل شخص الحق في العمل وحق الاختيار الحر للوظيفة وحقه في شروط مناسبة وعادلة للعمل وفي الحماية ضد البطالة ويقابل هذا الحق التزام يقع علي عاتق الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم وعدم تركه في حالة بطالة".[4] ويترتب علي هذا الحق عدد من المزايا تتمثل في:

1- الحق في اختيار نوع العمل وهو ما أكدت عليه القاعد 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين السالفة الذكر.

---

[1] د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 163.

[2] د علي عبد القادر القهوجي، د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 355 .

[3] د على عبد القادر القهوجي، د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 356.

[4] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 172.

1- أن يكون لنظام العمل العقابي مقابل مالياً يخضع للنظام القانوني السائد في كل بلد أي أن المحكوم عليه لا يستلم الأجر كله وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء مثلا جزء تأخذه الدولة مقابل بعض الخدمات وجزء يمنح لعائلة المحكوم عليه، وجزء يدخر له وهكذا.[1]

2- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية وهو ما أكدت عليه القاعد 74 بفقرتيها الأولى والثانية من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين " تتخد في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار؛

تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون اقل موازنة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار".[2]

3- تحديد ساعات العمل وما تطرقت له نص القاعدة 75 بفقرتيها الأولى والثانية من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين " - يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أوالعادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار؛

-يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم"[3]

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد كيف عقد العمل على أنه التزام ملقى على عاتق المحبوس باعتباره أسلوب إعادة التربية مما يؤدي إلى تنمية إرادة ومؤهلات المحكوم عليه من أجل سد حاجياته بنفسه.[4]

---

[1] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق ، ص 173.

[2] د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 295.

[3] د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 295.

[4] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 314.

الفرع الثالث

سبل تنظيم العمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع للعمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن إرجاع هذه النظم إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

أ- نظام المقاولة

تلجأ الدولة في مثل هذا النظام إلى مقاولين ليقوموا بإدارة العمل وشراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل مع التزام المقاول بدفع أجور المساجين ويتولى بيع الإنتاج وتحمل مخاطره.[1] ومن مزايا هذا النظام أنه يعمل على تخفيف الأعباء المالية للدولة وعدم تحمل الخسارة، وما يعاب عليه أنه يمنح للمقاول نقود كبيرة تجعله يسعى في الغالب إلى تحقيق أكبر إنتاج من دون النظر إلى مصلحة المحكوم عليه وضياع فرصة تأهيله، ونجد أن فرنسا قد انهت العمل بهذا النظام بتاريخ 01-04-1927 وهو تاريخ انتهاء آخر عقد أبرم في هذا الصدد.[2]

ب- نظام الاستغلال المباشر

يتضمن هذا النظام أن تنفرد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها نتائجه فهي تتولى استحضار الآلات والمواد الخام، وتعين المشرفين والفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها بتحمل الخسارة.[3] ومن بين الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية في مثل هذا النظام هو العمل الصناعي في ورش معدة لذلك والقيام بأعمال الطرقات أو الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل .

---

[1] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 382؛ د ناصر بن محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، أبحاث النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، الرياض ، 19و21 أفريل1999م، ص237.

[2] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 168.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 194.

يؤدي هذا النوع من العمل العقابي إلى تحقيق التأهيل والتدريب على المهن مما يساعد المحكوم عليه في الحصول على عمل بعد الإفراج، إلا أنه يعاب عليه أنه يكلف الدولة أعباء كبيرة نظرا لقلة العائد من العمل العقابي وعدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليه.[1]

نجد أن معظم الدول تأخذ بهذا النوع من النظام نظرا لكثرة مزاياه، وأن أساس السجون هي مرافق خدمات لا مرافق إنتاج، والهدف الاقتصادي للمؤسسات العقابية يمثل المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب وقد أيدت هذا النظام القاعد ة 1/73 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي تنص على " 1- يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاضعون، بتشغيل مصانعه ومزارعه".[2]

ت- نظام التوريد

يقوم هذا النظام بالاستعانة برجال الأعمال في عملية تشغيل المحكوم عليهم، فرجل الأعمال يتعهد بإحضار المواد الأولية والآلات والفنين الذين يشرفون علي عملية التصنيع، وبالتالي فهو عقد عمل مبرم مابين رب العمل والمؤسسة العقابية وينصب على توريد اليد العاملة التي تعمل لحسابه سواء داخل المؤسسة أو خارجها مقابل مبلغ من المال يتم دفعه للإدارة العقابية وهذه الأخيرة تتولى اختيار النزلاء الذين يقومون بتلك الأعمال وفق لمقتضيات تأهيلهم وظروفهم البدنية والصحية.[3]

يتميز هذا النظام بإشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي مما يمكنها من توجيه عناية إلى أغراض العمل العقابي والمتمثلة في التأهيل والإصلاح، ولا يحمل الدولة أعباء مالية كبيرة إلا أنه يؤاخذ على إغفاله لبعض الاعتبارات العقابية في مقابل الاعتبارات الاقتصادية.[4]

ويعتبر هذا النظام من أفضل النظم كون الخدمة التي يؤديها المحكوم عليه من خلال العمل العقابي هي خدمة عامة لا يجوز التردد في الإنفاق عليها لأن تأهيل المحكوم عليه يحفظ المجتمع من خطورة المحكوم عليه.[5]

أما عن تنظيم العمل في الجزائر فقد أخذ بنظام الاستغلال المباشر وذلك و فقاً لأحكام المادتين 97 و98 من قانون رقم 05-04 فتقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بمصانع وتحضير الآلات والمواد الأولية، وبالتالي تشرف فنيا وإداريا على العمل، وتقدم مكافآت للمحبوسين.[6]

---

[1] د فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 250.

[2] د عبد القادر القهوجي، د فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 149.

[3] د علي عبد القادر القهوجي ، د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 364؛ د ناصر بن محمد المهيزع، المرجع السابق، ص 238.

[4] د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 162.

[5] د محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 163.

[6] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 317.

يرى لخميسي عثمانية أن نصوص المواد من 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 أن العمل العقابي يعتبر وسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وإذا كان العمل العقابي ينحصر فقط في المصانع المعدة داخل المؤسسات العقابية بموجب الأمر رقم 72-02 فقد تعدى ذلك بموجب القانون رقم 05-04 وأصبح يشمل العمل العقابي المؤسسات العمومية والخاصة المتواجدة خارج المؤسسات العقابية والتي تؤدي خدمة عمومية. ويطبق أحكام قانون العمل رقم 90-11 على المحبوس العامل فيما يتعلق بساعات العمل وأيام الراحة الأسبوعية وكل ما يتعلق بالصحة والأمن.[1]

يمنح للمحبوس منحة نتيجة للعمل العقابي تسجل في ملفه الشخصي، كما يمكن أن يمنح له الحق في زيارة عائلته من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 أيام وفق نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 على أنه يمكن أن يقترح المسجون المعين في المصلحة العامة والذي يؤدي عمله على أحسن وجه لإحدى المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.[2]

يري الدكتور عمر خوري أن المشرع الجزائري وبناء على أحكام القانون رقم 05-04 لم ينظم علاقة المحبوس بالمؤسسة ولا علاقاته بالمؤسسة المستخدمة، وإنما يرجع تنظيم هذه العلاقة إلى الاتفاقية المبرمة مابين الطرفيين مما يشكل خطر على حقوق المحبوسين، ولم يتطرق إلي توزيع المداخيل التي يتحصل عليها المحبوس وكذلك الأمر بالنسبة للشهادات التي تمنح للمحبوس والتي تلعب الدور العائد في إعادة الإدماج.[3]

لقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 م الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية وهي كالتالي:[4]

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

[1] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق ، ص 198.

[2] المادة 123 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 318.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذو القعدة 1426 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2005 م يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

للعمل داخل المؤسسات العقابية عوائق وصعوبات تعترضه، منها ما يتعلق بالمؤسسة العقابية ذاتها مثل موقعها الجغرافي وهندستها المعمارية، وعدم توافر شروط السلامة والأمن داخل المؤسسة. ومنها ما يتعلق بنوعية العمل المقدم للنزلاء الذي لا يتناسب مع المهن و الحرف المطلوبة في المجتمع. ومنها ما يتعلق بالمحبوس نفسه مثل عدم اقتناعه بضرورة العمل من أجل مساعدته للعودة إلى المجتمع كفرد صالح.[1]

[1] د احسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، ص 162الى164.

المطلب الثالث

أساليب المعاملة العقابية التكميلية

يوجد ما يعرف بأساليب المعاملة العقابية التكميلية والتي تكمل أساليب المعاملة العقابية الأصلية من أجل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو إعادة تأهيل المحكوم عليهم، باعتبار أن المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليه تعمل من أجل عدم إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع والعمل على التواصل معه باعتباره فرد من أفراد هذا المجتمع.

لا بد من التطرق إلى ما هي أساليب المعاملة العقابية التكميلية ؟ ستكون الإجابة من خلال الفرع الأول الذي يتناول الرعاية الاجتماعية، والفرع الثاني نظام التأديب والمكافآت.

الفرع الأول

الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية نظام مكمل يعمل على ربط الصلة بين النزيل والعالم الخارجي، وأن تطور فلسفات العقوبة ودراساتها العلمية الحديثة تقتضي أنه من غير السليم حرمان النزيل من سبل الحياة الطبيعية والعمل على تنظيم حياتهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنهم وهو ما يهيئ من نفسية المحكوم عليه ويوفر المناخ الملائم لتلقي المحكوم عليه برامج الإصلاح والتأهيل .

هذه الرعاية لها خاصية مزدوجة في آن واحدا باعتبار أن المحكوم عليه يعاني من مشاكل بعضها عائلي وبعضها اقتصادي فضلا عن أن مثل هذه الرعاية تعد تمهيدا للرعاية التي تعقب الإفراج عن المحكوم عليه.[1] ولقد أثبت الدراسات بأن الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية هي أشد وأخطر أيامه نتيجة للتغير المفاجئ في محيط حياته.[2]

[1] د عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 209.

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 348.

تهدف الرعاية الاجتماعية أولا إلى معرفة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها لكي يستجيب للتأهيل فيحقق الهدف من المعاملة العقابية، على أن النظم العقابية المختلفة فيما يخص الإشراف الاجتماعي في السجون الذي يكون إما في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما هو الشأن في النظام الفرنسي، أم في صورة أخصائي اجتماعي يعيش في كل سجن كما هو الحال في النظام المصري.[1]

أما الغرض الثاني من الرعاية الاجتماعية هو إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع لا طالما أنها لا تهدد بالخطر على النظام العقابي، وهذه الصلة تحقق الغرض لتأهيلي للجزاء الجنائي فتسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه.[2] ونجد أن القاعدة 79 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين تنص على إبقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التأهيل والإصلاح والإدماج في الحياة الاجتماعية الحرة.[3]

وتتحقق أساليب الرعاية الاجتماعية بالتعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها مع إبقاء الصلة بينه وبين العالم الخارجي مما ينبغي التعرض إلى ما هي وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية ؟ التي هي محور دراسة هذا الفرع. لعل أهم وسائل تحقيق الرعاية الاجتماعية هي:

1- دراسات وحل مشكلات المحكوم عليهم إما أن يكون بعضها سابق على دخول السجن والبعض الآخر لاحق لذلك، فمن أهم مشاكل السجين قبل دخوله للمؤسسة هي مشاكل عائلية كخلافات بيته وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشاكل اللاحقة فهي ترجع إلى سلب حريته وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وصعوبة التكيف نع الحياة الجديدة.

على أن يتولى حل هذه المشاكل أخصائيين اجتماعيين فيتصلون بأسرة المحكوم عليه والعمل على حلها من أحل تهدئة نفسية المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه.[4] ويعمل الأخصائيين الاجتماعيين على دراسة ظروف المحكوم عليهم وأحوالهم والتعرف على مشاكلهم وهم يستعينون بأسلوب المقابلة، وكذلك إجراء لقاءات مع أفراد أسرة المحبوس

---

[1] عبيد عثمان عبد الله الدعرمي، المرجع السابق، ص 81.

[2] د فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 401 ؛حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق، ص 69.

[3] د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص296

[4] د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 272.

وزملائه والمشرفين عليه، مع إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية والتي تهدف إلى تأهيله ولا بد عليه الاستجابة لنظام السجن كي لا يتعرض للجزاءات التأديبية.[1]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الرعاية الاجتماعية أحد أساليب إعادة تربية المساجين وتم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدات الاجتماعية للمحبوسين تعمل على رفع معنويات السجين ويشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[2] ومن صلاحيات المساعدين الاجتماعيين هي:[3]

– أن يتم زيارة المحبوس بعد الحصول على إذن عقب دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، مع الاضطلاع على الوضعية المادية للمحبوس والأخلاقية والاجتماعية والعائلية من أجل إتخاد الإجراءات اللازمة.

– الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه بناء على إخطار من قبل مدير المؤسسة العقابية وذلك من أجل إتخاد التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنهم وكسوتهم وإعانتهم بالإسعافات الضرورية عند خروجهم.

– دخول أماكن تواجد المحبوسين أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل والمصانع والسجون الانفرادية والتحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص آخر، مع تبادل الرسائل مع المحبوسين والعمل على مقابلتهم إما بناء على طلبهم أو بناء على استدعائهم.

يتم تقديم في نهاية كل سنة تقرير للمصلحة المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير مصلحة المساعدة الاجتماعية وكل ثلاثة أشهر يقدم تقرير إلى لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية.

2- تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمحكوم عليه ويتم ذلك بعدة أساليب أهمها:

[1] د على عبد القهوجي ، د فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] المادة 90 من القانون رقم 05-04.

[3] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 350و351.

أ- تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه كون أن أوقات الفراغ من أخطر المشاكل التي تواجه المحكوم عليه وبالتالي فإن إشغال أوقات الفراغ بنشاطات ثقافية وفنية ورياضية وترويحية يعد من أهم عناصر التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه.[1]

ب- أما تنظيم الحياة الاجتماعية للمحكوم عليه يتم عن طريق تشكيل فرق من المحكوم عليهم أو عقد دورات أدبية ودينية، وممارسة ألعاب رياضية وذلك من أجل الزيادة في ثقافة هؤلاء النزلاء وإقامة أنشطة ترويحية تجرى بشكل جماعي وتعمل على خلق روح المسؤولية لدى المحكوم عليه والاعتياد على الحياة الاجتماعية الصحيحة.[2]

3- الإبقاء على صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي كون أن هذه الصلة تضمن عدم عزل المحكوم عليه عن مجتمعه وتعتبر ضمانة جوهرية لنجاح عملية التأهيل وتجعل من المحكوم عليه على صلة بأهله ودويه ومصالحه الأخرى. مما يخفف من الآثار السلبية لسلب حرية المحكوم عليه ويؤدي إلى استقرار حالته النفسية ويرفع درجة الاستجابة لبرامج التأهيل.[3]

هذا الحق أكدت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وكذلك للقاعدة 39 على أنه يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.[4]

كما يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر وفقا لأحكام القاعدة 3/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والقاعدة 60 على أنه "ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسئولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية،

[1] د خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 255.

[2] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 210.

[3] د على عبد القادر القهوجي، د سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 599.

[4] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 282.

ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع. وهذا يمكن بلوغه تبعا للحالة من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين.." [1]

على أن أهداف هذه القواعد القانونية المنظمة لحياة السجين تسعى إلى إزالة الفوارق بين من هم داخل السجن ومن هم خارجه، كون أن انقطاع هذه الصلة يترتب عليه آثار سلبية في نفسية المحكوم عليه ويؤدي ذلك إلى وجود أمراض نفسية وحتى عقلية قد تؤدي إلى الانتحار.[2]

وتعرف النظم العقابية الحديثة عدة وسائل لكفالة الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي أهمها الزيارات والمحادثات والمراسلات والتي نصت عليها القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بأنه يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على حد السواء،[3] وهي كالتالي:

1- الزيارات

يقصد بالزيارة هو السماح للمحكوم عليه بالالتقاء سواء بأفراد أسرته أو لكل من يكون مجديا في تأهيله حيث يتلقى زيارة أوصوله وفروعه وأقاربه وزوجه وأولاد زوجه وكذا أصوله وإخوته وأخواته. وفي حالات استثنائية ولأسباب مشروعة يمكن للمحكوم عليه أن يزوره أشخاص آخرين بعد ادن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[4]

يستظهر كل زائر بطاقة هويته ورخصة الاتصال ويعفى من تبرير هويته القصر الأقل من 16 سنة، غير أن اسم الحدث يجب أن يرد في رخصة الاتصال المسلمة للمرافق. وتسلم الرخصة لمدة محددة أو غير محددة من طرف القاضي المختص، كما يمكن تسليم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية وتكون إما دائمة أو مؤقتة، على أن لا يتجاوز عدد الأشخاص المرخص لهم بالزيارة عن أربعة أشخاص.[5]

---

[1] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 289.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 352.

[3] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 272.

[4] المواد 58 و 59 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[5] المواد 67 و 68 و 69 و 70 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

وتكون الزيارة في شكل مواعيد دورية محددة ولمدة قصيرة على أن يتم بحضور أحد المسئولين في المؤسسة العقابية وأن يتم مراقبة الحديث وتتم الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل وتنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعة وجوبا وليومان الأخرى من طرف رئيس المؤسسة،

-وتكون أيضا في الأعياد الدينية،

-ويجب أن تعلق لائحة بمواقيت الزيارات بالباب الرئيس لمؤسسة ليطلع عليها الزوار.[1]

ويمكن للمتهم أن يزار من طرف محاميه في أي يوم من الساعة 8 سا 30 د إلى 11 سا و 30 د ومن الساعة 14 سا و30 د إلى الساعة 17، وفي كل الحالات تنتهي هذه الزيارة قبل المناداة التي تسبق ب 15 دقيقة على الأكثر.[2]

تحدد مدة الزيارة ب 15 دقيقة، ولرئيس المؤسسة تمديدها للمحبوسين المستحقين ويجب عليه مضاعفتها لأسباب تتعلق ببعد مقر السكن الزائرين وقلة زيارتهم.[3] ويجب أن تكون المحادثات في قاعة الزيارات مسموعة ومهما كانت وسائل التخاطب المستعملة يجب أن تتعلق بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة فقط،

- تحظر كل مبادلة أو تسلم مراسلة أو أشياء أخرى بين المسجون وزائريه،

-ويمكن لعون المصلحة، الأمر بإيقاف المحادثة في حالة مخالفة الأشخاص الحاضرين للتعليمات ويجب عليه تقديم تقرير لرؤسائه عن تدخله هذا بدون تأخير،

- ويمكن لرئيس المؤسسة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد المحبوس المخالف دون الإخلال بالمتابعات الجزائية إن اقتضى الحال.[4]

لقد تطورت نظم الفصل بين المحكوم عليه وزواره، ففي البداية كانت على شكل حواجز تحجب الرؤية كليا أو جزئيا وبالتالي فإنها تقتصر على سماع الأصوات، وبعدها تم التخفيف من قيود الفصل حيث يسمح بالرؤية المتبادلة وتبادل أطراف الحديث بدون فواصل أما في السجون المغلقة يمكن أن تتم الزيارة بدون فواصل أما في السجون

[1] المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.
[2] المادة 61 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.
[3] المادة 71 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.
[4] المادة 72 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

المفتوحة فإن الزيارات تتم في غرف عادية بها مقاعد في شكل جلسات شبه عائلية.[1] ويكتسب الاتصال مع الأسرة أهمية قصوى بالنسبة للشباب الذين هم في السجن ولذوي الأطفال على وجه الخصوص.

مدة الزيارة العادية في القانون المصري هي ربع ساعة وتكون لدوى المحكوم عليه، كما يجوز للنائب العام أو قاضي التحقيق منع المحبوسين احتياطيا من الزيارة حسب أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وتتم الزيارة العادية في مكان مخصص لذلك أما الزيارة الخاصة والتي مدتها نصف ساعة ويمكن إطالتها فإنها تتم في مكتب أحد ضباط السجن.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد حق المحبوس في الزيارات والمحادثات من المواد 66 إلى 71 من قانون رقم 05-04 مع تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الزيارة وكيفية إجراءاتها ومدتها وفق للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية سبق وإن تم التعرض إلى ذلك في الفصل الأول.

2- المحادثات

نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 72 من قانون رقم 05-04 وهي:

أ- الاتصال بالمحبوس عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، وقد تمكن نزلاء سجن الحراش بالجزائر لأول مرة من مكالمة ذويهم عن طريق مركز هاتفي دشنه وزير العدل حافظ الأختام طيب بلعيز، الذي اعتبر مراكز الخدمات الهاتفية " مكسبا جديدا" في مجال أنسنة السجون وأسلوب مهما في إعادة الإدماج وبقاء السجين على اتصال بذويه[3]

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين، فنصت المادة 3 من المرسوم السابق على تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضع الهاتف تحت تصرف المحبوس، وبناء على طلب من المحبوس يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية: [4]

[1] د محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 354.

[3] د نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 270.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 05-430 .

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- خطورة الجريمة.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية للمحبوس.
-سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

وتطبيقا لأحكام المواد 6 و1/7 من المرسوم السابق الذكر أنه يرخص باستعمال الهاتف كل 15 يوم مرة واحدة ماعدا الحالات الاستثنائية ويتصل المحبوس برقم الهاتف المرخص من قبل مدير المؤسسة العقابية وحسب الفقرة الثانية من المادة 7 أنه لا يجوز له أثناء المكالمة الهاتفية التطرق إلى كل ماله علاقة بالجريمة أو الأشخاص المتابعين قضائيا أو ما يسمى بأمن المؤسسة. وفي حالة مخالفة المحبوس لشروط التي يخضع لها المكالمة الهاتفية فإنه يتم قطع المكالمة الهاتفية كما يجوز حرمانه من المكالمة الهاتفية لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[1]

3 - المراسلات

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المرسلات مع ذويهم وخاصة أفراد أسرتهم، وتخضع هذه المرسلات لقيود ورقابة، فإن الإدارة العقابية تحدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء؛ ورسائل النزلاء التي ترسل إليهم تخضع لرقابة الإدارة العقابية لتأكد من أنها لا تتضمن معلومات تضر بالنظام العقابي ومن أجل التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى والعمل على حلها.[2] وهو ما أشارت إليه القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

أقرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988 في المبدأ 19 منه على أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أسرته

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430.
[2] د فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 171.

خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون واللوائح القانونية.[1]

نجد أن القانون المصري أجاز من خلال أحكام المادة 60 من اللائحة لسنة 1961 للمحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي الحق في المراسلة في أي وقت، أما المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن إرسال أكثر من خطابين شهريا بدء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وعند الحصول على تصريح من قبل مدير المؤسسة العقابية أو مأمور السجن يجوز له إرسال أكثر من خطابين شهريا.[2]

بالنسبة لقانون تنظيم السجون الجزائري رقم 05-04 أنه يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.[3]

لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي ولا يتم فتحها لأي عذركان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو الصادرة منه،

- يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية،

- تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.[4]

يمكن للمحبوس أن يتلقى ويحتفظ بالصور العائلية. ويجب أن تكون المراسلات الموجهة من المحبوس أو المرسلة إليه مكتوبة بوضوح ولا تحمل أية إشارة مبهمة أو اختزال أو إشارة اتفاقية،

- لا يجب أن يتضمن محتواها تهديدا ولا اتهاما ولا أن يمس بإعادة التربية ومعنويات وأخلاق المحبوس،

- تسري هذه الشروط على كل مخطوط وعلى الصور العائلية.[5]

4- رخصة الخروج المؤقت

[1] جمال نجمي، المرجع السابق، ص 298.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 361.

[3] المادة 73 من قانون رقم 05-04.

[4] المادة 74 من قانون رقم 05-04.

[5] المادة 81 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

وهو السماح للنزلاء بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محددة لأسباب قهرية، ويرجع ذلك إما لأسباب إنسانية أو ظروف عائلية ملحة تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات مثل المرض الشديد لأحد أفراد الأسرة أو موت أحد أفرادها أو الخروج لأسباب إنسانية مثل تأدية امتحان أو الحضور في المناسبات السعيدة في الأسرة، وهذا ما يحقق فوائد عظيمة في تهدئة نفسية المحكوم عليه مما يساعده على التأهيل والإصلاح.[1] نص قانون تنظيم السجون رقم 05-04 على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.[2]

الفرع الثاني

نظام التأديب و المكافآت

إن الوسيلة الأصلية لسيادة النظام داخل المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل تتمثل في نظام التأديب والمكافآت، كون لهما دور فعال في حمل المحكوم عليه للاستفادة من نظام التهذيب والتأهيل على أوسع نطاق وإتباع القواعد التي تحول دون هروب المحكوم عليه من السجن وتوفير أجواء السكينة والهدوء داخل المؤسسة العقابية.

إن النظم الحديثة تحرص على تعريف المحكوم عليه مسبقا بواجباته وإخطاره بالسلوكات الواجب الالتزام بها وإلا تعرض للجزاءات التأديبية وفق الأنظمة المعمول بها في المؤسسات العقابية. [3] لذلك يتعين معرفة ما هو نظام التأديب والمكافآت ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع.

أولا

[1] د محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 96 و377.

[2] المادة 56 من القانون رقم 05-04.

[3] د فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 213.

نظام التأديب

لا بد على الإدارة العقابية تحديد الأفعال التي تشكل مخالفات تأديبية، فلابد من تحديد أنواعها ومدة العقوبة التي يمكن فرضها، والسلطة المختصة بتقريرها وهذه الأسس وردت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أحكام القواعد التالية:

– يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة الاجتماعية طبقا للقاعدة 27 أما القاعدة 28 أنه لا يجوز أن يستخدم أي سجين في خدمة المؤسسة في عمل ينطوي على صفة تأديبية،

إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، وتتمثل في أن تناط أنشطة أو مسئوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج. أما نص القاعدة 29 يتم تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية، وأنواع ومدة العقوبة التي يمكن فرضها، والسلطة المختصة لتقرير إنزال العقوبة.[1]

– لايعاقب أي سجين غلا و فقأ حكام القانون أو النظام المذكورين ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة،

– لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستيقضة للحالة،

– يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.[2]

لقد قررت القاعدة 31 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على أن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية، محظورة كليا كعقوبات تأديبية. كما أكد المبدأ 30 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحامية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988[3] " يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل

[1] د محمد أمين مصطفى ، المرجع السابق ، ص 278.

[2] القاعدة 30 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مشار إليها في د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 279.

[3] جمال نجمي، المرجع السابق، ص 300.

جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم ذلك على النحو الواجب،

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقوله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى السلطات أعلى لمراجعته"

على أن هذه النظم التأديبية تكون منسجمة مع عملية التأهيل فيتعين تجريدها من العقوبات الجسدية المؤذية أو الوضع في غرفة مظلمة أو أي مظهر يحط بقدر الإنسان وكرامته، ويمكن إجمال الحالات التي تشكل مخالفة للأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية المشاجرات التي تقع بين السجناء وتعطيل المعدات وآلات المؤسسة العقابية ور فض القيام بالعمل دون مبرر ومخالفة قواعد الصحة والنظافة والتمرد والعصيان ومحاولة الفرار وكل ما يخالف التشريع واللوائح المقررة.[1]

نجد أن قانون تنظيم السجون رقم 05-04 نص على أنه لكل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي:

تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي،

2- التوبيخ.

تذابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر،

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد،

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2)

تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي،

[1] د على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 275.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما،

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.[1]

تتخذ التدابير التأديبي بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، على أن يتم تبليغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر ليس للتظلم أثر موقف، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.[2]

ويتمثل التدبير التأديبي في الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ماعدا في حالات الاستعجال، على أن يبقى المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.[3] ويمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذا أحسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.[4]

عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.[5]

ثانيا

نظام المكافآت

[1] المادة 83 من القانون رقم 05-04.

[2] المادة 84 من القانون رقم 05-04.

[3] المادة 85 من القانون رقم 05-04.

[4] المادة 87 من القانون رقم 05-04.

[5] المادة 87 من القانون رقم 05-04.

إن نظام المكافآت له قيمة كبيرة كونه يبعث الأمل في نفس المحكوم عليه ويجعله أكثر ثقة بنفسه وهذا يدفعه إلى الاستجابة لبرامج التأهيل، ويعتبر كأسلوب تهذيبي يهذب ليس فقط المحكوم عليهم العاديين وإنما كذلك ذوى الخطورة الإجرامية ويعتبر وسيلة للتخفيف من القيود التي تفرض عليهم داخل المؤسسة العقابية. [1]

إن الإدارة العقابية تتمتع بكثير من الحرية في تحديد نوع المكافآت التي تمنحها للمحكوم عليه فمنها ما هو مادي لا يكلف الدولة كثيرا مثل الزيادة في المرسلات أو الزيارات أو إطالة أمد النزهة اليومية أو التخفيف من عبء العمل ...الخ، وقد تكون المكافآت معنوية كوضع علامات على ملابس المحكوم عليه.[2]

ونجد أن القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على " تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه ".[3]

نجد أن المشرع الجزائري أقر نظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والاستعداد للإصلاح، وتتخذ المكافآت عدة صور منها التهنئة وتسجل في ملف المحبوس، منح الحق في الزيارات الإضافية ومنح إجازة الخروج لمدة 10 أيام وفق أحكام المادة 129 من قانون رقم 05-04 كما يمكن للمحبوس الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى فيما يخص النظام التدرجي.[4]

كما يجوز للمحبوس تقديم شكوى في حالة المساس بحق من حقوق المحبوس وتقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه قانونا، وهذا ما أشارت إليه القاعدة 36من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين" 1- يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله،

2- يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. و يجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه،

---

[1] د على عبد القادر القهوجي ، د سامي عبد الكريم محمد، المرجع السابق، ص 410.

[2] د على عبد القادر القهوجي ، د سامي عبد الكريم محمد ، المرجع السابق، ص 410.

[3] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 293.

[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 368.

3- يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم الطلب أو الشكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات. دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وغير الطرف المقررة،

4- ما لم يكن الطلب أو الشكوى على التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إيطال، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.[1]

نص المبدأ 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988[2] أنه " يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية. إلى السلطات المسئولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف،

في الحالات التي يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة الأولى يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق،

- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي،

- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، ويحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ولا يتعرض المحتجز أو المسجون بموجب الفقرة الأولى للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى."

أما بالنسبة لقانون تنظيم السجون رقم 05-04 الذي أجاز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها،

[1] د محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 281

[2] جمال نجمي، المرجع السابق، ص 301.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية،

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.[1]

إن تنوع أساليب المعاملة العقابية يؤدي إلى تنوع المؤسسات العقابية وتخصيصها وتقسيم المحكوم عليهم بداخلها حتى يتسنى مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة، زيادة عن ذلك أن نجاح العقوبة السالبة للحرية في أداء الدور المنوط بها مرهون بالدرجة الأولى بكيفية تطبيقها من أجل إعطاء المحكوم عليه مقومات تجعله أكثر فعالية في الحياة بعد خروجه من السجن.

المبحث الثالث

أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

[1] المادة 79 من قانون رقم 05-04.

تشمل أساليب المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة ما يتخذ منها داخل المؤسسة العقابية وهو ما تنولانه في المبحث الثاني ، كما تشمل ما يتخذ حيال المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية فهي تعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية[1].

إن هذا النوع من أساليب المعاملة العقابية لا توجد فيه عوائق مثل مؤسسة البيئة المغلقة و إنما يوضع فيه المحبوسين الذين يتمتعون بالثقة وتحمل المسؤولية وهذا ما يعرف بالنظم القائمة على الثقة.[2] لذلك يتعين معرفة ما هي نظم إعادة تربية المحبوسين ؟ و معرفة ماذا نعني بالإفراج المشروط ؟

سيتم الإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطلب الأول الذي يتناول أنظمة إعادة تربية المحبوسين، والمطلب الثاني فسيتعرض إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج، أما المطلب الثالث فسيتم التطرق فيه إلى الإفراج المشروط.

المطلب الأول

أنظمة إعادة تربية المحبوسين

[1] د إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 200.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص377.

يتطلب تأهيل وتربية المحبوسين المتواجدين بالمؤسسات العقابية أنظمة تمارسها السلطات المختصة بالتأهيل والإدماج في المجتمع، فزيادة على أساليب المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية؛ توجد أنظمة تمارس على نزلاء المؤسسات العقابية تعمل على إعادة تربية وإصلاح المحبوسين.

من هذا المنطلق يجدر بنا معرفة ماهية أنظمة إعادة تربية المحبوسين ؟ الذي سيتم الإجابة عليه من خلال هذا المطلب الذي يتناول نظام الورشة الخارجية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتناول نظام الحرية النصفية، والفرع الثالث نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول

نظام الورشة الخارجية

طبق هذا النظام في فرنسا 1942م فيلتزم بمقتضى هذا النظام السجين بارتداء بدله الحبس أثناء العمل والخضوع للقواعد المطبقة داخل المؤسسة كما يتولى حراس وموظفي الإدارة العقابية بالإشراف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم إلى أنه 1964م أغلقت حولي 39 ورشة خارجية نظرا لتكاليف الباهظة التي تتطلبها.[1]

انتشر بعد ذلك في أوربا فأصبح يكلف عدد كبير من السجناء الذين يتشابهون في الظروف والحالة الجزائية بمشاريع سواء كانت عامة أو خاصة خارج المؤسسات العقابية ويخصص لهم أماكن للنوم والراحة والأكل.[2] يقصد بنظام الورشة الخارجية هو استخدام المحكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة وذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي وهذا ما قررته أحكام المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3] إلى أن هذا الإجراء بالنسبة لقانون السجون الجزائري جاء تحت عنوان " إعادة التربية خارج البيئة المغلقة" وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 100 من قانون رقم 05-04 على أنه يقصد ب الو رشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 378.

[2] د لخميسي عثمانية ، المرجع السابق ، ص 339.

[3] Art 723 Du Code De Procédure Pénale " Le placement a l extérieur permet au condamne d être employé au dehors d un établissement pénitentiaire a des travaux contrôlés par l'administration"

أما بالنسبة للأمر رقم 72-02 الذي نص على ذلك في أحكام المادة 143 منه على أنه يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص.

أما بالنسبة لقانون رقم 05-04 فإن الوضع في الو رشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويخطر المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]وسنتناول من خلال هذا الفرع الشروط الوضع في الورشات الخارجية أولا، وإجراءاتها ثانيا، وعقد استخدام المحبوسين ثالثا.

أولا

شروط الوضع في الورشة الخارجية

إن شروط الوضع في الو رشات الخارجية هناك شروط تتعلق بمقدار العقوبة وأحرى من حيث حسن سيرة المحكوم عليه، وشروط الوضع في نظام الورشات الخارجية بالنسبة للقانون الفرنسي 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويتم الوضع في نظام الوضع في الو رشات الخارجية بمقتضى مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي مدير المؤسسة العقابية.[2] وتتمثل هذه الشروط في:

1-الشرط المتعلق بمقدار العقوبة حيث حدد قانون تنظيم السجون الجزائري أن المحبوس المبتدئ،[3] يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[4] فيجب أن يكون قد قضى مدة نصف العقوبة المحكوم بها عليه[5]، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيشترط في الاستفادة من الوضع في الو رشات الخارجية أن لا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 6 أشهر، وأن لا

[1] المادة 2/101 و المادة 4/24 من قانون رقم 05-04.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 379.

[3] المحبوس المبتدئ هو الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأول مشار إليه في سائح سنقوقة المرجع السابق، ص 87.

[4] المحبوس معتاد الإجرام هو ذلك الشخص الذي ألف الإجرام سواء كانت جرائم بسيطة أم جسيمة مشار إليه في سائح نقوقة، المرجع السابق، ص 88.

[5] المادة 1/101 من قانون رقم 05-04

تتجاوز مدة العقوبة المتبقية عن 5 سنوات. وعليه إن التعيين في العمل في الو رشات الخارجية ليس حقا للمحبوسين بل هو باستطاعته الاستفادة منه إذا ما توافر فيه الشروط السابقة.[1]

2- الشرط المتعلق بحسن سيرة المحكوم عليه فيجب أن تكون للمحبوس المرشح للعمل في إطار الورشة الخارجية أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك وبتالي يجب اختيار الفرد الأنسب لهذا الإجراء خُلقاً ودي السيرة الحسنة فلا يمكن وضع المحبوس معتاد الإجرام في السرقة في مؤسسة عامة تتوافر على أموال مادية طائلة. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فا لابد على المحكوم عليه أن يتحلى بالسلوك الحسن ويبدي استعداده الإصلاح والتأهيل وتقديم الضمانات الكافة للحفاظ على الأمن والنظام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة.

3- الجريمة المرتكبة ليست خطيرة وأن لا يكون المحبوس خطيرا مما يبعث الإشئمزاز والرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل.[2] و إن تخصيص المحكوم عليهم للعمل بالورشات الخارجية يكون حسب كفاءتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانية إصلاحهم وإعادة تربيتهم وكذا الضمانات التي قدموها للأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية.[3]

ثانيا

إجراءات الوضع في الورشة الخارجية

1- فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء فيتعين:

- التأكد من توافر شرط مدة الاختبار.
- تقديم الطلب إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات.

2- المؤسسة المستقبلة أو الراغبة في استعمال اليد العاملة أنه يتم تقديم طلب إبداء الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى مدير المؤسسة العقابية أو من النيابة العامة أو من المديرية العامة وحتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية.[4]

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 53.

[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 89.

[3] المادة 124 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 90.

3- فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات

نجد أن أحكام المادة 103 من قانون رقم 05-04 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات وهو يحيلها بدورها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. إلى أنه نجد أن الأمر رقم 72-02 كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية لوزارة العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق العقوبات للإدلاء برأيه ويعاد الطلب مع الإقترحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد دراسة إلى وزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط الخاصة لاستخدام اليد العاملة التابعة للسجين ويوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل. أما لجنة تطبيق العقوبات رأيها يكون إما إيجابا أو سلبا.

4- فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب، أن مدير المؤسسة العقابية يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة حسب أحكام المادة 02/103 من قانون رقم 05-04، إلى أنه عمليا توقع الاتفاقية من قبل الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة للسلطة الوصية (وزارة العدل)والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.[1]

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات باختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية والموضوعية وتتولى تشكيل الملفات حيث تتضمن الوثائق التالية وهي الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية، بطاقة السوابق القضائية رقم 02، بطاقة السيرة والسلوك، شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.

يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وتتولى دراسة الملفات المقدمة إليها وتتداول أعضاء اللجنة عن طريق التصويت وبالأغلبية وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس وبعدها يصدر الرئيس مقرر الاستفادة بالوضع في الو رشات الخارجية وتكون فردية، وبعدها يخطر قاضي تطبيق العقوبات المديرية العامة لإدارة السجون بذلك فيتولى مدير المؤسسة العقابية بإرسال القائمة الموافق عليها إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون.[2]

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 91.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 93.

5- فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب، أن مدير المؤسسة العقابية يوقع على الاتفاقية المبرمة بينه وبين الجهة الطالبة حسب أحكام المادة 02/103 من قانون رقم 05-04، إلى أنه عمليا توقع الاتفاقية من قبل الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون والتابعة للسلطة الوصية (وزارة العدل)والكائن مقرها بالجزائر العاصمة.[1]

بمقتضى الاتفاقية المبرمة يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من أجل العمل ليعود إليها في المساء، ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية، ويمكن النص في الاتفاقية على تولى الجهة المستخدمة الحراسة جزئيا.[2]

إذا ما قام المحبوس بالهروب من الورشات الخارجية فيعتبر في حالة فرار وهذا ما سيتم التعرض إليه في المثال الموالي.

تتلخص وقائع القضية في أن النزيل (ب-أ) كان يعمل بالورشة الخارجية من أجل المنفعة العامة لفائدة بلدية عين الحجر، تنفيذا لاتفاقية التعاون لاستغلال اليد العاملة العقابية في أشغال صيانة المحيط بين الديوان الوطني للأشغال التربوية وبلدية عين الحجر. إلى أنه بتاريخ 21-04-2014 استغل النزيل (ب-أ) الفرصة وهرب بعد تناوله لوجبة الغداء، وطلب الإذن من العون المكلف بالحراسة قصد الذهاب لقضاء حاجته فاستعمل جرف الوادي كستار و انتهز الفرصة للفرار. إلى أنه تم إلقاء عليه القبض بنفس اليوم من طرف أعون الحراسة المؤسسة العقابية وتم محاكمته أما محكمة قسم الجنح فصدر حكم بتاريخ 08-09-2014 الحامل لرقم 6808 والذي قضى على المتهم (ب-أ) بعام حبس نافد عن جنحة الهروب.[3]

يتم تشغيل المحبوسين في الو رشات الخارجية ضمن فريق من المحبوسين لأن مسؤولية خروجهم من المؤسسة العقابية تتولاها الإدارة العقابية خلال ساعات العمل ويكون ذلك إذا كان العدد معتبرا أما إذا كان فرد أو فردين

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 91.

[2] المادة 102 من القانون رقم 05-04.

[3] حكم محكمة سعيدة ، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح ، المؤرخ في 8-09-2014م ، لحامل لرقم 14/06808 ، فهرس رقم 14/07374 ، (ب – أ) ضد النيابة العامة

أو ثالثة أفراد فلا تقبل الإدارة العقابية خروجهم من المؤسسة العقابية إلى إذا قبلت الهيئة الطالبة المساهمة في الرقابة وتحمل المسؤولية.[1]

تتولى الإدارة العقابية حراسة مشددة ومستمرة إذا كانت الورشة بعيدة عن المؤسسة مما يستدعي مبيت المساجين في عين المكان، وهناك حالة أخرى لا تستوجب فرض حراسة مستمرة وألزمت الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث بتسبب فيه المحكوم عليه مع الامتثال إلى تعليمات مدير المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكوم عليه مع الغير.

إن المساجين المخصصين للعمل بورشة خارجية والذين يعودون يوميا إلى مكان اعتقالهم يخضعون لقواعد النظام والانضباط والأمن بالمؤسسة، ويقع على عاتق موظفي السجون حراسة المساجين عند خروجهم إلى غاية عودتهم إليها، غير انه يمكن بصفة استثنائية تركها على عاتق الهيئة المشتغلة.[2]

إن قاعدة الانضباط والنظام والأمن المطبقة، بمكان إيواء المساجين العاملين بالورشات الخارجية تحدد تبعا لمكان وطبيعة العمل المنجز. يغلق مكان الإيواء مباشرة بعد العودة من العمل. وتجري مناداة اسمية في الورشة في بداية ونهاية كل يوم عمل. ويلزم المحكوم عليه بالحضور المستمر في الورشة وفي مكان الإيواء، ولا يمكنه الابتعاد مهما كان العذر.[3]

يخضع تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى القوانين المطبقة على العمل الحر، فتكون الأجور التي ينقضاها المساجين مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار، ويسلم مدير المؤسسة العقابية لكل سجين وثيقة تتضمن ملخص القواعد التي تحكم نظام العمل داخل المؤسسة وحفظ النظام والأمن وتحتوى على أوقات العمل، ونظام لرخص الخروج، وشروط الزيارة ونظام الطعام، مع تنظيم النشاطات الترفيهية والرياضية والتكوين والعقوبات التأديبية، والباس والإيواء والنقل، والعلاج الطبي والمراسلات.[4]

نجد أن المشرع الجزائري قد استثني القطاع الخاص من الاستفادة من استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الو رشات الخارجية حسب أحكام المادة 143 من الأمر رقم 72-02 وكذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 05-04

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 179.
[2] المادة 127 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.
[3] المواد 127-128-129 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م.
[4] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 381و382.

طبقا لنص المادة 100 باعتبار أن القطاع الذي يمكنه أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام فقط كون أن إيراد عبارة الهيئات والمؤسسات العمومية كان على سبيل الحصر وهو ما يفيد استبعاد القطاع الخاص.[1]

ومن أمثلة ذلك إبرام اتفاقية مع شركة وطنية أو أحد الدواوين التابعة للدولة في إطار تشغيل اليد العاملة العقابية، أو إبرام اتفاقية مع إحدى المؤسسات الخاصة التي تعمل على إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[2] وارتفع عدد المحبوسين المستفيدين من العمل بمؤسسات الورشات الخارجية من 674 محبوسا سنة 2005الى 1168 محبوسا إلى غاية نهاية شهر ماي2011 [3].

بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من 3 أشهر، أويتم إبرام عقد مع إدارة المستفيد من هذا العمل.[4]

ثالثا

عقد استخدام المحبوسين

تحرر الاتفاقية المبرمة مابين الديوان الوطني للأشغال التربوية والجهة المعنية بتشغيل اليد العاملة وتحرر هذه الاتفاقية على 6 نسخ وتوزع على نسخة لكل من المتعاقدين، ونسخة إلى المدير العام لإدارة السجون (للإعلام)، ونسخة لمدير المؤسسة المعنية (التنفيذ)، ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة ويتولى الديوان الوطني للأشغال التربوية تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الاتفاقية ثم يحيلها إلى المؤسسة العقابية التي تتولى توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية.[5]

يجب أن يتضمن العقد أو الاتفاقية ما يلي:

- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف النقل و التغذية و حراسة المحبوسين.
- تعيين أطراف العقد.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 51.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 86.

[3] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

[4] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 380.

[5] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 95.

– تعيين عدد المحبوسين وأماكن استخدامهم ومدة العمل.

– تعيين الجهة التي تتولى حراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويضهم عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

– تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوس وخضوع أوقات العمل وشروطه العمل لما هو مطبق في العمل الحر مع التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بحفظ النظام.[1]

إن الوضع في نظام الو رشات الخارجية له انعكاسات إيجابية كبيرة على حياة المحبوس فإنها تبعده عن النظام المغلق والقيود الشديدة والنظام الرقابي الصارم، وتعمل على استرجاع المحبوس لثقته بنفسه والإحساس بتحمل المسؤولية، وتوفير الحماية الصحية فهو يقضي على الأمراض التي تنجم عن السكون وعدم الحركة، بالإضافة إلى اكتساب مهارات فنية وعملية ويمكنه من تقديم مساعدات مالية لأسرة المحبوس.[2] وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القواعد 72و 76 على تشجيع الوضع في الورشات الخارجية لماله من فائدة في عملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد فيما يتعلق بإصدار مقرر الوضع في الو رشات الخارجية من خلال الأمر رقم 72-02 والقانون رقم 05-04 وإنما ازداد وضع قاضي تطبيق العقوبات سوءا حيث كان في ظل الأمر رقم 72-02 يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات وتقديم الاقتراحات أما في ظل قانون رقم 05-04 فدوره يتعلق بتلقي الطلبات وإحالتها على لجنة تطبيق العقوبات.[4]

الفرع الثاني

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 384.

[2] د لخميسي عثامنية، المرجع السابق ، ص 340.

[3] د محمد أمين مصطفي، المرجع السابق، ص 294.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 53

نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام هو آخر مراحل النظام التدريجي فهو مرحلة وسط مابين الحبس والحرية، ويسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وهو مرحلة ضرورية قبل الإقبال على الإفراج المشروط، وله أهمية كذلك بالنسبة للعقوبة قصيرة المدة حيث لا يسمح بإبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي ويسمح بتجنب نظام البيئة المغلقة.[1]

ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه وهي تكشف عن استقامته، لهذا يتطلب هذا النظام منح 'انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[2] ولقد تبني المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال أحكام المادة 104 من قانون رقم 05-04 على أنه يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[3]

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن نظام الحرية النصفية يختلف عن نظام الو رشات الخارجية، كون أن نظام الحرية النصفية يمنح للمحبوس بصفة فردية ولأسباب شخصية ويكون معفى من حراسة ورقابة الإدارة العقابية نظرا لثقة الممنوحة له زيادة عن ذلك أن الحرية النصفية ولدت مع وجود المادة 104 من قانون رقم 05-04 ويؤخذ من تسميته أن المحبوس يتمتع بنصف الحرية،[4]على عكس نظام الو رشات الخارجية يمنح للمحبوس بصفة جماعية وبمناسبة العمل.[5]

الهدف من إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليس على سبيل السياحة أو تضييع الوقت وإنما لكي يتمكن من:

- أداء عمل،
- مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني،

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق،ص 53.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص11.

[3] قانون رقم 05-04 ؛ عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 277.

[4] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 96.

[5] دردوس المكي، المرجع السابق، ص 180.

– متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

وهذه هي الأسباب التي يتقرر بموجبها وضع المحبوس خارج المؤسسة نهارا ومثل هذا الاتجاه يتماشي وروح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي،[2] غير أنه في الواقع العملي نجد أن تطبيق هذا النظام فقط بالنسبة لدراسات الجامعية.[3] سنقسم هذا الفرع إلى شروط الوضع في نظام الحرية النصفية وإجراءات الوضع فيها وجزاء الإخلال بالالتزامات.

أولا

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

إن المشرع الجزائري حدد شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية طبقا لأحكام المادة 106 من قانون رقم 05-04 على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ يجب أن يبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

2 – بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام يجب أن يقضي من عقوبته نصفها وأن يبقي من تلك العقوبة 24 شهرا على أن يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[4]

يلتزم المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية وحضوره الحقيقي للعمل ومواظبته واحترامه لأوقات الخروج والدخول التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات.[5]

---

[1] المادة 105 من قانون رقم 05-04.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 11.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 96.

[4] المادة 24 و المادة 1/106-2 من قانون رقم 05-04.

[5] المادة 1/107 من قانون رقم 05-04.

طبقت فرنسا نظام الحرية النصفية عقب الخرب العالمية الثانية ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 في أحكام المادة 72 منه، على أنه توجد 3 جهات تختص بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية وهي:[1]

1- المحكمة الجنائية أن تعين في نظام الحرية النصفية باستثناء المحاكم العسكرية في حالة توافر الشروط التالية وهي:

- أن لا تتعدى مدة العقوبة سنة حسب أحكام المادة 25/12 من قانون العقوبات الفرنسي.
- يكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية من أجل ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو إجراء تربص يساعد على الاندماج أو الإعالة الأسرة.
- أن يتم وضع جناح خاص داخل المؤسسة لأداء هذا الغرض و هذا ما تضمنته أحكام المادة 70 د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكن له إصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية إذا ما توافرت الشروط التالية:

- إذا كانت العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من سنة.
- إذا توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.
- إذا كان المحبوس مكرها بدنيا حسب أحكام المادة 570د من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- أن يكون الهدف من ممارسة عمل مهني أو إجراء تربص أو تكوين مهني يساعد على الاندماج في المجتمع أو إعالة الأسرة.

3- وزير العدل يختص بإصدار مقرر الاستفادة من الحرية النصفية باعتبار أن هذه الأخيرة هي مرحلة ممهدة للإفراج المشروط الذي يكون بناء على قرار من وزير العدل وفق ما تنص عليه المادة120د من قانون الإجراءات الفرنسي.

ثانيا

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 386إلى 388.

إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية

يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الحرية النصفية للقيام أن يتقدم بطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات على أن يكون الطلب مسببا ومحددا مع إرفاق الوثائق الضرورية المثبتة لطلبه.[1] ويتم تعيين المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بصفة منفردة عن الإدارة أو الهيئة المستخدمة.

تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس والتي تتكون من الطلب الخطي، والوضعية الجزائية للمحبوس، وبطاقة السوابق القضائية رقم 02، وبطاقة السيرة والسلوك. وبعدها يعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات وعندما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الحرية النصفية يخطر بذلك المديرية العامة الإدارة السجون.[2] ويرتدي المحبوس المستفيد من هذا النظام اللباس العادي، ويحرر رب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته ويطبق عليه تشريع العمل فيما يخص مدة العمل والصحة والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يمنح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل و التغذية مع إرجاع ما تبقي من المال، وعند الاقتضاء تمنح له شهادة تثبت الاختصاص الذي يباشره دون الإشارة إلى صفة المحبوس.[3] وتستلم الإدارة العقابية مكافآت الممنوحة للمحبوس وتخصص المبالغ المستحقة له.[4] ويستلم المحبوس قبل خروجه ووثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات عند الاقتضاء.[5]

أما القانون الفرنسي فإذا ماتوا فرت الشروط السابقة الذكر فإنه يسمح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية وذلك لأجل الأسباب والأغراض المحددة قانونا ويمنح له كذلك رخصة خاصة لممارسة نشاطه ولقيادة السيارة ولا يرتدي بذلة السجن أما الأجر فإنه يتقضاه ويسلمه إلى الإدارة العقابية.[6]

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 99.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 100.

[3] المادة 108/1-2 من قانون رقم 05-04.

[4] المادة 98 من القانون رقم 05-04.

[5] المادة 166 من القانون رقم 05-04.

[6] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 388.

أما عن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية هو عدم تواجده في الأماكن المشبوهة مع احترام التوقيت الرسمي للدراسة أو التكوين، وعدم الاتصال بأي كان باستثناء الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي أو أن لا يلجئ إلى أي شيء خارج إطار الاستفادة مما هو مقرر في نظام الحرية النصفية ألا بإذن مسبق من الجنة تطبيق العقوبات.[1]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي نجد أن الالتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية هو امتناع المحكوم عليه عن الظهور في أماكن محددة مع التكفل بالأسرة من جميع النواحي، مع دفع المصاريف القضائية لخزينة الدولة والتعويضات المستحقة لضحايا الجريمة، وعدم قيادة بعض أنواع السيارات وعدم التردد على المقاهي وقاعات القمار مع الامتناع عن حمل أو حيازة سلاح، وعدم مصاحبة المساهمين في الجريمة أو الاتصال ببعض الأشخاص كالمجني عليه مع الرجوع مساءا إلى المؤسسة العقابية، وهذه الالتزامات يلتزم بها المحكوم عليه بموجب تعهد مكتوب يحترم قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية.[2]

ثالثا

جزاء الإخلال بالالتزامات

يعتبر هذا النظام صورة من صور مراجعة العقوبة السالبة للحرية ويعمل على تحقيق التوازن النفسي والعقلي للمحبوس من خلال الاحتكاك مع المجتمع ويحي روح المسؤولية لديه، مع العمل على كسب ثقة المشرفين عليه، كما يساعد المحبوس على التفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بصورة نهائية والعيش في كنف الاحترام الكامل للقانون مع إدراكه بأن الجريمة هي من سلبت حريته ليلا مما يحفزه على النفور التام من السلوكيات المنحرفة.[3]

وتتمثل صعوبة هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليه في أن يلتزم بالعودة مساءا إلى المؤسسة العقابية فهي عملية صعبة من الناحية النفسية مما يجعل كثيرا من المستنفدين من هذا النظام لا يستطيعون مواصلة المسيرة فيه لذلك لا بد على المستفيد من هذا النظام أن يكتسب عقلية متينة ويجدد علاقاته مع المجتمع مما يجنبه السبب المباشر والمؤثر في العودة إلى النشاط الإجرامي.[4]

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 100.

[2] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 387.

[3] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 343.

[4] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 113.

بمجرد خرق المحبوس إلى قواعد حفظ النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية أو الإخلال بالتزامات والتسبب في أي حادث، يتعين على صاحب العمل ومدير المؤسسة إخطار على الفور قاض تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي.[1] ويقوم هذا الأخير بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات ضمن جلسة خاصة بإصدار مقرر يتضمن ما يلي:

1- الإبقاء على سريان المقرر إذا ما تأكد بأن التصرف لا يرقى إلى المساس بالتعهد.

2- توجيه تنبيه كتابي إلى المعني ينبهه فيه بأن هذا التصرف من شأنه حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين مستقبلا.

3- أن يأمر بوقف الاستفادة مؤقتا وهو بمثابة تدبير احترازي ويشبه الإنذار بعدم تكرار التصرف.

4- أن يأمر بإلغاء مقرر الاستفادة من الوضع في الحرية النصفية مما يثبت أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات.[2]

وفي حالة الاستعجال يأمر مدير المؤسسة العقابية على الفور بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة.[3] ويحدث هذا دون أن يستلزم إخبار قاضي تطبيق العقوبات مسبقاً، أو عرض الأمر على لجنة تطبيق العقوبات بل يكون إخبار قاضي تطبيق العقوبات لا حقاً على إصدار أمر الإرجاع.[4] وعدم عودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة فرار وبعدها يتم صدور حكم بهاته التهمة وينقل إلى مؤسسة مختصة بالتقويم.[5]

إن المشرع الفرنسي اعتبر نظام الحرية النصفية هو مرحلة انتقالية بين الحياة في السجن والحياة الحرة، وتطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، ونظام مستقل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم حسب أحكام المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[6]

الفرع الثالث

نظام البيئة المفتوحة

---

[1] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 391.

[2] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 101.

[3] المادة 2/107 من قانون رقم 05-04.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 55.

[5] المادة 188 من قانون العقوبات ، المادة 169 من قانون رقم 05-04.

[6] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 391.

يرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، فكشف تطبيق هذا النظام على نجاحة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء في الوسط الحر التي تكون أكثر فعالية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في السجن.[1]

كان نظام البيئة المفتوحة محل اهتمام من قبل المؤتمرات الدولية والتي أوصت على ضرورة التوسع في تطبيق هذا النظام مثل مؤتمر الجنائي العقابي الثاني عشر بلاهاي 1950، والمؤتمر الاستشاري الأوربي المنعقد بجنيف سنة 1952.[2] ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين بجنيف 1955 حيث عرف في القاعدة الأولى أن المؤسسات المفتوحة هي " المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية".

إن كل التشريعات العقابية الحديثة أخذت بمؤسسات البيئة المفتوحة باعتباره أحدث النظم العقابية التي توصلت إليها الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، ويعتبر أحد مراحل النظام التدريجي ويمنح على أساس الثقة الممنوحة للسجين ومدى استعداده للتأهيل والإصلاح.[3] ويودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة أو الذين بقي من مدة عقوبتهم فترة قصيرة ولا يخشي من هروبهم، وذلك بعد أخذ رأي المشرفين عليهم زيادة عن ذلك أنها تخلق الاعتماد على النفس و بدل الثقة مع الغير وتقي المحكوم عليه من شر التوتر النفسي والأمراض العصبية.[4]

وقد طبقت العديد من الدول تجربة مؤسسات البيئة المفتوحة التي تتميز بطابع زراعي مثل سويسرا سنة 1875م ، وهولندا سنة 1918م، والولايات المتحدة الأمريكية واليونان عام 1930م وفرنسا في 01-07-1948 أين تما إنشاء مركز عقابي يسمي ب كزابيند Carabinade وهو مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار و يقع على بعد 76 كلم من مدينة بستيا ويتسع حوالي 50 محكوم عليه.[5]

---

[1] عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 114.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص 114.

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 393.

[4] د إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 182 إلى 183.

[5] د عمر خوري، المرجع السابق، ص 395.

أعتمد المشرع الجزائري نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر وعرفه على أنه عبارة عن مركز ذي طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذي منفعة عامة ، ويشتغل فيه المحبوسين الذين تتوافر فيهم بعض الشروط ويتعهد بإيوائهم في عين المكان.[1]

ويفهم من نص المادة أن الإطعام والحراسة تكون على عاتق المركز فهو نظام مرن مبني على الثقة في المستفيد من هذا النظام، مما بجعله لا يرتدي بدلت الحبس،[2] كما اعتبره مرحلة انتقالية للنظام التدريجي الذي يطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، كما يطبق هذا النظام بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى وهذا بالنظر إلى ظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة.[3]

وهذا يقودنا إلى التساؤل عن شروط الوضع في البيئة المفتوحة، وإجراءات الوضع فيها؟ وللإجابة على هذه الأسئلة فسيتم التعرض إلى الشروط الواجب توافرها للوضع في نظام البيئة المفتوحة، وإلى الإجراءات التي تتبع من أجل الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

أولا

شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة

إن شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي نفس شوط الوضع في نظام الو رشات الخارجية، على أنه إذا كان المحبوس مبتدئ فإنه يشترط أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها، أما إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فانه يشترط أن يكون قد قضي نصف العقوبة.[4]

---

[1] المادة 109 من القانون رقم 05-04.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 181.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 398.

[4] المادة 110 من قانون رقم 05-04.

وضع المشرع الجزائري كمعيار أساسي للالتحاق بهذا النظام إمكانية تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.[1] ولابد على المحبوس أن يكون قد استفاد من تلقي دروس في التربية والتكوين ويبرهن على الاستقامة ويستحق معاملة تتميز بالمرونة والثقة.[2]

ثانيا

إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يشترط في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام احترام القواعد العامة والخاصة التي يعرفونها مسبقا قبل استفادتهم من هذا النظام، على أن القواعد العامة هي التي يحددها الوزير مسبقا ضمن قرار حسن السيرة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه،[3] أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة المفتوحة.[4]

ما يميز هذا النظام أن المحبوسين الذين يشتغلون في المراكز ذات الطابع الصناعي أو الزراعي أنهم يقيمون فيها وتحت حراسة مخففة، مما يؤثر إيجابا على حالتهم النفسية والبدنية والعقلية ومن أمثلة مؤسسات البيئة المفتوحة مسرغين بوهران، المعلبة بالجلفة، الخيثر بالبيض و البيوض ب عين الصفراء وتليلان بـ أدرار.[5]

وكل محبوس يخرج من مؤسسة البيئة المفتوحة يعتبر في حالة فرار و تطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات وإذا ما تم إدانته فإنه ينقل تلقائيا إلى مؤسسة التقويم.[6] ويقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة لنفس الطريقة التي يتم وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة.[7]

ولغرض إعلام الجمهور بما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية و بمؤسسات البيئة المفتوحة فقد عملت وزارة العدل على تنظيم عدة صالونات وطنية منها:

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 116.
[2] دردوس المكي، المرجع السابق ص 181.
[3] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق ، ص 116.
[4] المادة 1/111 من القانون رقم 05-04.
[5] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.
[6] المادة 169 من القانون رقم 05-04.
[7] المادة 2/111 من القانون رقم 05-04.

– الصالون الوطني الرابع لمنتجات ا ليد العاملة العقابية بقصر الثقافة سنة 2007 وشاركت فيه 13 مؤسسة عقابية.

– الصالون الوطني الخامس لمنتوجات اليد العاملة العقابية بالديوان الوطني لرياض الفتح سنة 2009 و شاركت فيه 17 مؤسسة عقابية وتنوعت المنتوجات المشارك بها منها الأثاث بمختلف أشكاله، اللوحات الزيتية، النقش على الألمنيوم، الطرز، الزرابي ... إضافة إلى المنتوجات الفلاحية والعمل.[1]

المطلب الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و إجازة الخروج

بعدما تم التعرض إلى نظام الورشة الخارجية ونظام الحرية النصفية ، ونظام البيئة المفتوحة يتعين علينا التعرض إلى ما لمقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام إجازة الخروج التي يستفيد منها المحبوس والتعرف على الشروط الواجب توافرها من أجل استفادة المحبوس من هذه الأنظمة.

[1] مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

الفرع الأول

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد من 130 إلى 133 من قانون رقم 05-04. يدل هذا النوع من النظام على الطبعة الإنسانية التي يتميز بها قانون تنظيم السجون 05-04 كون أنه منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تنفيذ العقوبة مما جعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ماتوا فرت الأسباب التي حددها القانون.[1] وسنقسم هذا الفرع إلى شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجراءاتها .

أولا

شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يوجد شروط قانونية وموضعية يجب أن تتوافر في المحكوم عليه للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فعن الشروط القانونية وهي:[2]

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،
- أن تكون العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن سنة واحدة،
- أن لا تتجاوز المدة التي يستفيد بها المحبوس عن 3 أشهر.

أما عن الشروط الموضوعية فيمكن ذكرها على سبيل المثال أن يكون المحكوم عليه يتمتع بحسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون المحبوس من النوع الذي يخشي منه، وأن تكون الجريمة المرتكبة.[3]

أما عن االأسباب القانونية للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي:[4]

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 1/130 من قانون رقم 05-04.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

[4] المادة 2/130 من قانون رقم 05-04 .

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص،

و يمكن للمحبوس أن تتوافر فيه أكثر من حالة، وهذا يقودنا إلى التفرقة مابين توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومابين تأجيلها.[1] فمن حيث التسمية إن توقيف العقوبة هو وضع حد لسريانها أي إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة متى توافرت الشروط القانونية. أما تأجيل العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع بعد في التنفيذ.

يرجع الاختصاص في تأجيل العقوبة إلى النائب العام ووزير العدل على عكس توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، ولا يمكن أن تؤجل توقيف العقوبة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر أما التأجيل فهو يختلف بحسب حالة المحبوس. ويقدم طلب توقيف العقوبة أمام قاضي تطبيق العقوبات أما تأجيل العقوبة فيقدم أمام الجهة المعنية بإصدار قرار التأجيل.

ثانيا

إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته.[2] ويجب أن يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق التي تثبت كل حالة على حدا، فمثلا بالسبة للوفاة لا بد أن يتم تقديم شهادة الوفاة.[3] و تتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف التوقيف المؤقت

[1] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] المادة 1/132 من قانون رقم 05-04.

[3] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 113.

لتطبيق العقوبة وبعدها إرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر قرار الموافقة أو الرفض على أن يكون الرفض مسببا.

يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب المقدم إليه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف و يُخطر قاضي تطبيق العقوبات كل من النيابة العامة والمحبوس بالمقرر الذي يصدره خلال 3 أيام من تاريخ البت في الطلب.[1]

يجوز للمحبوس الطعن في مقرر رفض الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون الطعن أما لجنة تكيف العقوبات، كما يجوز للنيابة العامة الطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ و يكون ذلك أمام لجنة تكيف العقوبات.[2]

يمكن النيابة العامة الطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وذلك خلال 8 أيام كذلك من تاريخ التبليغ ويكون الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات ولهذا لطعن أثر موقف.[3] أما إذا لم تُقدم النيابة العامة على استعمال حقها في الطعن فيترتب على ذلك مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية من دون حراسة، وهذا ما يعرف برفع القيد ولا تحسب المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة وتبقي دين عليه مؤجلا في ذمته.[4]

الفرع الثاني

إجازة الخروج

تُعرفُ إجازة الخروج على أنها إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعالم الخارجي، وخروج المحبوس ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة

[1] المادة 1/133 من القانون رقم 05-04.
[2] المادة 2/133 من القانون رقم 05-04.
[3] المادة 2/133-3 من القانون رقم 05-04.
[4] المادة 131 من القانون رقم 05-04.

للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الإحساس بقيمة الحرية. لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه الحرية فتكون بذلك حافزا لتقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل والحرص للعودة إلى المحيط الاجتماعي.[1]

نص المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 05-04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة.[2] بينما في ظل الأمر رقم 72-02 فنص على أن يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليه الذي أحسن عمله واستقامت سيرته.

يُستفادُ من النصوص القانونية السابقة أنه أصبح يمنح مقرر إجازة الخروج من قبل قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04 بعدما كان في ظل الأمر رقم 72-02 من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من قبل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

كما تم تقليص مدة الإجازة من 15 يوما إلى 10 أيام في أحكام القانون رقم 05-04، وكانت إجازة الخروج تمنح في ظل الأمر رقم 72-02 لجميع المحبوسين بينما في ظل القانون رقم 05-04 ارتبطت بمدة العقوبة المحكوم بها.[3] وهي مجرد مكافأة تمنح للمحبوس وليست حقاً له يمكن له طلبها ولا التحجج بها.[4]

غير أنه يثار التساؤل عن ما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج ؟ وما هي الإجراءات التي تتبع من أجل الحصول على الاستفادة من إجازة الخروج ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال هذا الفرع الذي يتعرض إلى شروط الاستفادة من إجازة الخروج أولا، وثانيا الإجراءات التي تتبع للاستفادة من إجازة الخروج، أما ثالثا فسيتناول الآثار المترتبة عن الاستفادة من إجازة الخروج.

أولا

شروط الاستفادة من إجازة الخروج

---

[1] د لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 207.

[2] المادة 1/129 من قانون رقم 05-04.

[3] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 59.

[4] سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 103

يُشترط لمنح إجازة الخروج أن تتوافر الشروط التي حددتها المادة 129 من قانون رقم 05-04 وهي:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،

2- أن تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها،

أما نص المادة 129 من القانون رقم 05-04 باللغة الفرنسية يشترط أن تبقي من عقوبة المحكوم عليه أقل أو يساوي 3 سنوات.[1] وأمام هذا الخلط في صياغة المادة بين اللسانين فإن اللجنة المعنية بالتطبيق أصبحت في حيرة من أمرها مما جعلها تكيف تطبيق النص.[2]

3- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام،

4- أن يكون يتمتع المحكوم عليه بحسن للسيرة والسلوك،

5- إمكانية تضمين إجازة الخروج شرطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[3]

لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا ما كانت مدة الإجازة تخصم من مدة العقوبة أم لا في حين أنها تخصم مادام الأمر يتعلق بمكافأة، ولم يوضح إذا كان بإمكان المحبوس أن يستفيد من هذه الإجازة عدت مرات أم لا ويبقى السؤال مطروح.[4]

يُوجد اختلاف بين إجازة الخروج ورخصة الخروج التي تمنح في حالات استثنائية كظروف إنسانية وعائلية ملحة كالوفاة مثلاً والمنصوص عليها في المادة 56 من قانون رقم 05-04[5] وغالباً ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام على عكس إجازة الخروج التي تعتبر مكافأة للمحبوس لمدة لا تتجاوز 10 أيام.

تُنمح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت الوضعيته الجزائية على عكس إجازة الخروج التي تُمنح للمحبوس المحكوم عليه نهائياً.كما تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد لديه الملف سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو غرفة الاتهام، في حين إجازة الخروج تُمنح من قبل قاضي تطبيق

---

[1] Art 129 du la loi n 05-04 ″Une permission de sortie sans Escort pour une durée recédant pas dix 10 jours peut être accordée par le juge de l'application des peines après au condamne a une peine privative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inferieur a trois 3 ans et qui s'est distingue par un bon comportement″

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

[3] المادة 129/2 من القانون رقم 05-04.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص Bettahar Touat i، Op.cit. 59

[5] القانون رقم 05-04.

العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات. والمستفيد من إجازة الخروج يكون حُراً طليقا أما رخصة الخروج فيكون المستفيد مرفوقاً بحراسة.

ثانيا

إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج

يُقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج إما إلى قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية. مع تزويد الملف بكافة الوثائق الضرورية، فإذا كان الأمر يتعلق بالقيام بإجراءات خارج المؤسسة العقابية كتشكيل ملف الإفراج المشروط أما إذا تعلق الأمر بمكافأة ممنوحة للمحبوس من قبل قاضي تطبيق العقوبات فإنه لا يتم تزيد الطلب بالوثائق.[1]

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التي يرئسها قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملفات إجازة الخروج على أن يتم تشكيل الملف، من طلب مقدم من المحبوس، والوضعية الجزائية له، مع بطاقة السوابق القضائية، وبطاقة السيرة والسلوك ومتى توافرت الشروط المطلوبة. ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج الذي يكون فردي ويتضمن بعض الشروط المعينة التي لابد على المستفيد احترامها مثل عدم تواجده في الأماكن المشبوهة.[2]

تُمنح إجازة الخروج للمحبوس تشجيعاً له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وهي تَرْجع لسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدتها بحسب جدية وإسقامه كل محبوس أن لا تتعدى مدة الإجازة 10 أيام.[3]

ثالثا

الآثار المترتبة على الاستفادة من إجازة الخروج

يترب على استفادة المحبوس من إجازة الخروج أن يغادر المؤسسة العقابية إلى حيث وَجَهَتْه ليقضي المدة الممنوحة له، وأن يكون حُراً طليقا من دون حراسة، وبعد انتهاء مدة الإجازة لابد عليه أن يرجع إلى المؤسسة

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 106.

[2] ا سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107

[3] أسماء كلانمر، المرجع السابق ، ص151.

العقابية. وفي حالة عدم عودته إلى المؤسسة في الوقت المحدد يتعرض للمسألة القانونية فيُتابع بجريمة الهروب المنصوص عليها في أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، وتعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضات.[1]

إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج يُؤثر سلباً على الأمن أو النظام فله أن يَعْرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعود المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.[2]

يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري غلب الجانب الأمني على الجانب التربوي في قانون 05-04 إذا أن إجازة الخروج هي مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه إلا أنه يتم إلغائها من قبل لجنة تكييف العقوبات إذا ما تم الإخلال بالنظام والأمن العام.[3]

تبني المشرع الجزائري هذا النظام نظراً لما يحققه من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، إذا يطمأن على أسرته بصفة خاصة وأحوال المجتمع بصفة عامة مما يساعده على الإصلاح والتأهيل، كما يقلل من حدوث المشاكل العائلية جراء اعتقاله.

تُعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري من أنجح العلاجات للمشكلة الجنسية، كون أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصاً في العقوبات طويلة المدة تنشأ عنها إضطربات نفسية وعصبية تؤدي إلى ظواهر شاذة كون أن المشرع الجزائري لا يسمح بإتاحة زيارات المحبوس زوجته وما يعرف بحق الخلوة.[4]

إن الأنظمة المقارنة تسمح بحق الخلوة كما هو الحال بالنسبة للقانون السجون المصري الذي قام بإنشاء مكان يحتوي على متطلبات السكن الخاص وتُراعي فيه الاعتبارات الأمنية والخضوع للمراقبة الدقيقة بالكاميرات والوسائل الحديثة للمداخل والمخارج من أبواب وغيرها. ويجب أن تُراعي في حق الخلوة الشرعية شروط معينة،[5] وهي:

- إتاحة الفرصة لمن يرغب في الخلوة من السجناء سواء من الرجال أو النساء.

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107.

[2] المادة 161 من قانون رقم 05-04 .

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 61.

[4] يعرف حق الخلوة هو السماح لزوج أن يجامع زوجته إن كان متزوجا؛ أسماء كلاثمر، المرجع السابق، ص151.

[5] د خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2002 م ، ص 698.

– أن يكون السجين زوجاً شرعيا بموجب عقد زواج شرعي موثق رسميا وأن ترفق مع العقد شهادة من إدارة الوثيقات الشرعية تُفيد استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين.

– يجب أن يكون تاريخ الزواج سابقاً على دخول السجن.

– يتقدم النزيل بطلب إلى مدير السجن يبدي فيه رغبته في الخلوة الشرعية مع الطرف الآخر الموجود خارج السجن.

– يتقدم الطرف الثاني بموافقته على الخلوة كتابة أمام قسم الرعاية الصحية والاجتماعية بالسجن.

– أن يكون النزيل حسن السيرة والسلوك وأن يحظى بموافقة كل من مدير السجن وقسم الخدمة الاجتماعية وقسم البحث والتحري وإدارة القرآن الكريم.

– أن لا تقل العقوبة التي نَفدها المحكوم عليه عن ثلاثة سنوات ويكون قد أمضى منها مدة لا تقل عن ستة أشهر.

– إجراء كشف طبي على الطرفين للتأكد من خُلوهما من أية أمراض معدية.

– تجري الخلوة مرة واحدة خلال مدة لا تقل عن أربعة أشهر.

– يقوم مدير السجن بتحديد موعد الخلوة ويؤشر به على الطلب المقدم من السجين .

– يخصص لكل زوجين شقة مستقلة يتم توزيعهما عليها بعد تفتيشها ذاتيا تفتيشا دقيقاً.

– تكون مدة الزيارة من الساعة العاشرة صباحا حتى الخامسة مساءاً.

– يدفع الزائر مبلغ خمسون دينارا كتأمين لحين انتهاء مدة الزيارة يسترده عند خروجه بعد معاينة الشقة والتأكد من سلامة محتوياتها.

–يجوز لمدير السجن إصدار الأمر بمنع الزيارة إذا وُجدت ظروف صحية أو أسباب تتعلق بالأمن تبرر ذلك.[1]

جدول يوضح عدد المستفيدين من إجازة الخروج خلال السنوات 2005 إلى غاية جوان 2011[2]

السنوات	عدد المستفيدين
2005	414
2006	3234
2007	3389

[1] د خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 700.

[2] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

2008	3918
2009	1872
2010	4019
جوان 2011	5350

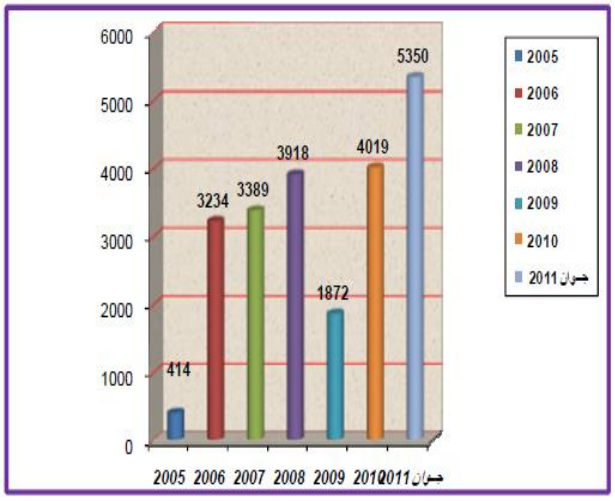

ما يمكن استنباطه من خلال الجدول و المخطط البياني الذي يحدد منح إجازة الخروج من سنة 2005 إلى غاية جوان 2011 أنها في ازدياد مستمر و هذا يحقق نتائج مُرضية في عملية التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

المطلب الثالث

نظام الإفراج المشروط

واجهة فكرة الإفراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات.[1] وفي نهاية القرن التاسع عشرا ميلادي اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسة العقابية، وتَبعاً لذلك أُعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها

[1] عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 118.

مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعياً، وحتى وإن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يكون مقصوداً لذاته.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بالتعرض إلى مفهوم الإفراج المشروط في الفرع الأول، وشروط الإفراج المشروط في الفرع الثاني، أما الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط فسيتناولها الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط أحد وأهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعي إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا. ولقد أخدت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط، و هو فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية.[1]

لذلك ينبغي معرفة ما معني الإفراج المشروط وخصائصه وتطوره التاريخي؟، وما هي الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط؟ وما لآثار المترتبة عليه؟

وسنحاول من خلال هدا الفرع التطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التعرض إلى الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط، أما لآثار المترتبة على الإفراج المشروط فيتناولها الفرع الثالث.

أولا

تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط لا من خلال الأمر رقم 72-02 ولا من خلال القانون رقم 05-04، وكما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي اكتفى بذكر الغاية منه

[1] د بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 21.

حسب أحكام المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15-06-2000،[1] وهذا يقودنا إلى التطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء والتي هي كالتالي:

يُعرف الإفراج المشروط على أنه إطلاق صراح المحبوس من قِبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، ومدته بالنسبة للعقوبة المؤقتة هي المدة المتبقية من المدة المحكوم بها عليه أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فهي محددة ب 5 سنوات.[2]

يُقصد بالإفراج الشرطي هو تخليت سبيل المحكوم عليه الذي يثبت صلاحه واستفادته من برامج التهذيب داخل السجن وذلك قبل انقضاء مدة عقوبته بناء على شروط محددة قانونا.[3]

والإفراج المشرط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[4]

وعَرفه الدكتور عبد الرزاق بوضياف على أن" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، وقبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين بحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.[5]

إن الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبة المحكوم عليه متى تحققت بعض الشروط للإفراج، ومن ثم التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[6]

---

[1] د عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 6.

[2] د دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 182.

[3] السيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة الطبعة الرابعة ، 1962، ص 649، مقتبس عن د محمد سعداوي صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،المرجع السابق، ص 128.

[4] اسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 212؛ عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 283.

[5] د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص7.

[6] د على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، علم الإجرام و علم العقاب، ص 339 ؛ د نبية صالح ، المرجع السابق ، ص 279.

ويُعرف أيضا بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد.[1] و الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.[2]

La Libération conditionnelle على أن الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشرط يتوقف إرجاع إيداعه إلى المؤسسة العقابية على الوفاء بذلك الالتزام.[3]

يتميز الإفراج المشروط بخصائص معينة هي:[4]

1- إن الإفراج المشروط لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة وإنما هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

2- لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجاً نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها.

3- يُعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس وليس حقا له يتحصل عليه متى استوفى الشروط القانونية وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

4- يُعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية نظراً للنتائج التي يحققها في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم.

ثانيا

التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

[1] د على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 148.

[2] د محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص 406.

[3] د عمار عباس الحسيني، الردع الخاص ونظم المعاملة الإصلاحية، المرجع السابق، ص 240.

[4] د عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 8.

إن فكرة الإفراج المشروط عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو Grace وقد نادى بفكرة الإفراج المشروط رجال الفكر القانوني من بينهم جيرمي بنتام Jerrmy bentgam في مؤلفه العقوبات والمكافآت Des Peines et Des Récompenses [1]

نجد أن التشريع الفرنسي دعى فيه الفقيه مارسايني سنة 1864 إلى الأخذ بنظام الإفراج المشروط وقدم مشروعا إلى الهيئة التشريعية يبين فيه أحكام ومبادئ الإفراج المشروط، على أن يكون المحكوم عليه قد أمضى نصف مدة العقوبة مع توافر حسن السلوك والمواظبة على العمل داخل السجن ولا يشكل خطر على النظام العام، و يقدم الضمانات الجدية التي تؤكد تأهيله الاجتماعي، ويفرج عليه بقرار من وزير الداخلية بعد أداء جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه وبصدور القانون المؤرخ في 14-08-1885 ثم الإقرار بصفة رسمية لنظام الإفراج المشروط.[2]

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للإفراج المشروط مما أدى إلى وجود عدة اتجاهات وهي:[3]

يري الاتجاه الأول أن الإفراج المشروط يُعتبر منحة ومكافأة تُمنح للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك والانضباط أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي قضاء المحكوم عليه لهذه الفترة يكون كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته.

بينما الاتجاه الثاني فيري أن الإفراج المشروط هو مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، باعتباره وسيلة للتفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه، مرتبطة برضاء هذا الأخير الذي يخضع لمجموعة التدابير الرقابة والإشراف والمساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه.

أما الاتجاه الثالث يري أن الإفراج المشروط هو وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي، ونجد أن المشرع الفرنسي قد قطع في هذا المجال شوطا كبيراً بعد التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مثلاً أن مدة الإفراج المشروط يمكن أن تتجاوز مدة العقوبة ويمكن لوزير العدل تمديد تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها لمدة لا تزيد عن سنة.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 10.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] د عمر خوري ، المرجع السابق، ص 414-415-416.

الفرع الثاني

شروط لإفراج المشروط

نصت معظم التشريعات العقابية على وجوب توافر شروط من أجل منح الإفراج المشروط، باعتباره أنه ليس بالأمر الهين نظراً لخطورة النقل المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية التامة لذلك هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يجب توافرها وهذا ما سيتم شرحه من خلال هذا الفرع .

أولا

الشروط الموضوعية

نجد أن قانون تنظيم السجون الجزائري نص على الشروط الموضوعية من خلال المواد 134 إلى 136 من قانون رقم 05-04 وهي كالتالي:

1- حسن السيرة والسلوك: أن يكون المستفيد من نظام الإفراج المشروط يتمتع بحسن السيرة والسلوك،[1] أي يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية خلال فترة توقيفه قد سلك سلوكاً مسالما ولم يتسبب في أية مشكلة، وكان يتميز في معاملته مع مسئولي إدارة المؤسسة العقابية بالانضباط.[2]

2- أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة والمقصود بها أن يشارك المحبوس في تكوين مهني أو حرفي أو تعليم، ومنح له شهادة تسمح له بالعمل وتساعده في الاندماج في المجتمع، وتشعره بتحمل المسؤولية خارج أسوار السجن فيمكن إفادته بالإفراج المشروط.[3]

3- أن يقضي فترة الحبس المحدد كفترة اختبار إذا أن التشريعات العقابية اختلفت في تحديد مقدار المدة التي ينُفذها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المواد 134/2-3-4 من قانون رقم 05-04 وهي كالتالي:

أ- المحبوس المبتدئ يشترط أن يكون قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

---

[1] المادة 134 من قانون رقم 05-04.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014م، ص 361 .

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 117.

ب- المحبوس معتاد الإجرام يشترط أن يكون قد قضي فترة اختبار تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.[2]

ت- المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد هنا فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة.[3] أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها ب 20سنة حسب أحكام المادة 2/530 من قانون تنظيم السجون المصري.[4]

ث- المحبوس الذي بلغ عن حادث خطير يستفيد من الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار، على أنه كل محبوس يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[5]

ج- المحبوس المصاب بمرض يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.[6]

4- تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية التي يشترط في المحبوس لكي يستفيد من نظام الإفراج المشروط أن يكون قد سدد جميع المصاريف القضائية وكذا الغرامات المحكوم بها عليه، إضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه.[7]

نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد مدة العقوبة التي يقضيها المحبوس حسب أحكام المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كالتالي:

- 3 أشهر إذا كانت العقوبة أقل من 6 أشهر،
- نصف العقوبة أذا كانت العقوبة أكثر من 6 أشهر،
- بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون محددة بثلثي العقوبة،

---

[1] المادة 2/134 من القانون رقم 05-04.
[2] المادة 3/134 من القانون رقم 05-04.
[3] المادة 4/134 من القانون رقم 05-04.
[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 103.
[5] المادة 135 من القانون رقم 05-04.
[6] المادة 148 من القانون رقم 05-04.
[7] المادة 136 من قانون رقم 05-04.

- بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد فتكون مدة الاختبار ب 15 سنة.[1]

ثانيا

الشروط الشكلية

يطبق الإفراج المشروط على كافة النزلاء متى توافرت شروطه؛ ولا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، وقد كان اختلاف بشأن السلطة المختصة بالإفراج المشرط فظهر هناك اتجاهين.[2] فذهب الاتجاه الأول إلى إسناد مهمة إصدار الإفراج المشرط للإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من النزلاء وأنها الأقدر على معرفة شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من الإفراج المشروط.

يري الاتجاه الثاني وهو الرأي الغالب أن سلطة منح الإفراج المشروط تكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم وأن هذه الأخيرة تستطيع أن تقدر مدى ملائمة هذا الإجراء بالنسبة للمحكوم عليه.

أما المشرع الجزائري نص عليها من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من قانون رقم 05-04 وكذا المرسومان التنفيذيين رقم 180/05 و181/05 المتضامنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات هي كالتالي:

1- يتم تقديم الطلب أو الاقتراح من المحبوس بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي،[3] ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، ولا يشترط القانون كتابة هذا الطلب، وبالتالي يجوز أن يكون شفاهة.[4]

عندما يكون هذا الطلب كتابيا يجب أن يتضمن موضوع الطلب اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، مع ملخص وقائع الجريمة المتابع بها، والتهمة، والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة

---

[1] Art 729.du code de procédure pénal ." la libération conditionnelle peut être accordée lorsque la durée de la peine accomplie par le condamne est au moins égale a la durée de la peine lui restant a subir toutefois les condamnes en état de récidive aux termes . …… que si la durée de la peine accomplie est au moins égale au double de la durée de la peine restant a subir le dan cas prévus au présent aliènes le temps d épreuve ne peut excéder quinze années. Ou si le condamne est en état de récidive légale vingt années"

[2] د سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

[3] المادة 137 من قانون رقم 05-04 .

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 363.

من الإفراج المشروط.[1] أما المشرع المصري يجعل من صلاحيات السلطة المختصة من تلقاء نفسها أن تصدر الإفراج المشروط إذا ما تبين لها أن المحكوم عليه أهلاً لذلك.[2]

2- اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

هناك من التشريعات العقابية من منحت إدارة المؤسسة العقابية حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسها مثل ما فعل المشرع الجزائري الذي منح للإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط طبقا لنص المادة137 من قانون رقم 05-04.[3]

3- اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلب الإفراج المشروط إذا ما كان باقي من العقوبة مدة تساوي أو تقل عن أربعة و عشرين شهرا.[4]ويتشكل ملف الإفراج المشروط و فق ما ورد في المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط،[5] ويتكون الملف من الوثائق التالية:

الطلب أو الاقتراح، وصحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز عن الوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها والمحكوم من أجلها، وشهادة الإقامة، ونسخة من الحكم أو القرار المدان من أجله، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب الوثائق التي يراها ضرورية كتقرير مدير المؤسسة العقابية والمساعدة الاجتماعية والمختص النفسي.[6]

يتلقي قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ويحيل بعد ذلك الملف على لجنة تطبيق العقوبات.[7] ويتم تسجيلها بسجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، ويحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة.[8]

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 119.

[2] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 139.

[3] مثل القانون البلجيكي و الإيطالي، و قانون السجون الهندي ، د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 35.

[4] المادة 1/141 من قانون رقم 05-04.

[5] المنشور الوزاري رقم 05-01 المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[6] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124 .

[7] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05؛ المادة 138من قانون رقم 05-04.

[8] د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40.

تنعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات[1]. ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الإفراج المشروط وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذها وتسلم نسخة كذلك للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس.[2]

يجوز للجنة تطبيق العقوبات إرجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر واحد في حالة إذا ما كانت ملفات الإفراج المشروط ناقصة، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط، كما يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ.[3]

يجوز للنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق لنص المادة 141/3-4 من قانون رقم 05-4 ، ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقا بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة خلال 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البت خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن.[4]

يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط فإنه يتوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن و بلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك فإنه يقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[5]

ما يُؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الطعن في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط يكون أمام لجنة تكييف العقوبات وهذه الأخيرة موجودة على مستوى العاصمة فهذا فيه إطالة في الإجراءات والوقت بالنسبة للمحبوس. زيادة على طول الفترة التي منحها المشرع للمحبوس الذي رُفض منحه الإفراج المشروط والمحددة ب ثلاثة أشهر، فكان يتعين على المشرع تقصير مدة طلب الإفراج مرة ثانية.

---

[1] نموذج عن مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، الملحق رقم 01، ص 260.

[2] المادة 141/2 من قانون رقم 05-04 .

[3] المادة 141/3 من قانون رقم 05-04.

[4] المادة 141/5 من قانون رقم 05-04.

[5] د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 41؛ المواد 141/4-5 من قانون رقم 05-04.

مُنح القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص في منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تقل أو تساوي 10 سنوات أو مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي 3 سنوات وفق لنص المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

4- اختصاص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلب الإفراج المشروط ويكون ذلك في ثالثة حالات وهي:

أ- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا.[2]

ب- إذا كان طلب الإفراج المشروط مَبني على أسباب صحية.[3]

ج- عندما يكون الإفراج المشروط مكافأة تمُنح للمحبوس وفق نص المادة 135 من قانون رقم 05-04.

يتشكل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول فيه الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام من الوثائق التي يتشكل منها ملف الإفراج المشرط المقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات السابقة الذكر، مع إضافة وثائق أخرى عندما يكون الإفراج المشروط لأسباب صحية أو كمكافأة فيتضمن الملف تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض يُسخرون لهذا السبب.[4]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تشكيل ملفات الإفراج المشروط إرسالها إلى لجنة تكييف العقوبات، ويتولى رئيس اللجنة بضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماع مع توزيع الملفات على الأعضاء، وتتداول بحضور ثلثي أعضائها ثم تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات،[5] ويتم إبداء الرأي خلال 30 يوما من تاريخ تسجيل الطلب ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.[6]

---

[1] Art 730 Du Code De Procédure Pénale "Lorsque la peine privative de liberté prononcée est d une durée inferieure ou égal a dix ânes ou que quelle que soit la peine initialement prononcée la durée de détention restant a subir est inferieure ou égale a trois ans la libération conditionnelle est accordée par le juge de l'application des peines selon les modalités prévues"

[2] المادة 142 من قانون رقم 05-04

[3] المادة 148 من قانون رقم 05-04.

[4] المادة 149 من قانون رقم 05-04.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[6] المادة 143 من قانون رقم 05-04.

يمكن لوزير العدل إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما، وإذا ما ألغي مقرر الإفراج المشروط يعاد المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته.[1]

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط لم يُعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما أصبح نظام لوقف تنفيذها مؤقتا، فهي تهدف إلى وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا حتى نهاية مدة الإفراج المشروط، على أن تحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي، وبانقضاء مدة الإفراج يتحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي،وإذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يلغى مقرر الإفراج وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا

المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من يوم مغادرتهم للمؤسسة، وهي تهدف إلى مساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بدلت أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتولى المعاملة التهذيبية هيئات تتمثل في:[2]

1- إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية المفرج عنهم شرطيا، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المنشور المتعلق بكيفية البت في طلب الإفراج المشروط،[3] وكذلك المواد 3 و4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.[4] على أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه

---

[1] المادة 161 من قانون رقم 05-04.

[2] معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص196.

[3] منشور الوزاري رقم 05-01

[4] نموذج عن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، الملحق رقم 02، ص 261 و 262.

سواء كان قرار الإفراج صادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى تقيد المفرج عنه شرطيا للالتزامات التي فرضت عليه.

سواء يُقوم بهذه المهام قاضي تطبيق العقوبات بمفرده أو بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون. على عكس المشرع المصري الذي عهد عملية الإشراف على سلوك المفرج عنه شرطيا إلى جهاز الشرطة، أما القانون الفرنسي إلى المصالح العقابية للإدماج والاختبار.[1]

2- إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجن على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهو أن يتم " إنشاء مصالح خارجية تابعة الإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

على أن تعمل هذه اللجان على متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة. وذلك من خلال مراقبة المفرج عنه بأدائه للالتزامات المفروضة عليه، و يمكن أن تكلف من قبل قاضي تطبيق العقوبات كونها تحرر تقارير دورية،[3] إلى أنه من الناحية العملية لم يتم تنصيب هذه المصالح بَعد برغم من صدور القوانين المنظمة لها.[4]

وتقوم هذه الأجهزة بالأشراف على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين، فهي تعمل على تزويد السلطات بالمعلومات اللازمة، وتقيدم النصح والتوجيه والمساعدة للمفرج عنهم شرطيا نظراً لما يواجهون من عَقابات من الناحية الاجتماعية والمهنية والعائلية.[5] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يتضٌمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة،[6] وكذلك ما نصت عليه المادة 02 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص140.

[2] المادة 113 من قانون رقم 05-04.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المؤرخ في 19-02-2007 م، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 لسنة2007م.

[4] بدر الدين معافة ، المرجع السابق ، ص 173.

[5] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 142.

[6] المادة 145 من قانون رقم 05-04.

ويجب أن يتضمن هذا المقرر شروط والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط و إذا ما وفق والتزم المفرج عنه بهذه الالتزامات فإنه تسلم إليه رخصة الإفراج المشروط.[1] عددت المادة 185 من الأمر رقم 72-02 تدابير المراقبة، بينما تدابير المساعدة اكتفت بالنص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة السابقة الذكر، إلى أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب قانون رقم 05-04 مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنهم.

تهدف تدابير المراقبة إلى إبعاد المفرج عنهم شرطيا عن ارتكاب جرائم أخري بعد خروجه من المؤسسة العقابية. ويختص بتحديد هذه التدابير كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[2]و تحدد مدة تدابير المراقبة في قرار الإفراج المشروط وهي غالبا تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا كانت عقوبة مؤبدة فقد حددت ب 10 سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى ولكنها عدلت بموجب القانون رقم 05-04 لتنزل إلى 5 سنوات.[3]

كان يتعين على المشرع الجزائري أن يحدد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى وأقصى نظراً لاختلاف المفرج عنهم في شخصيتهم، وظروفهم، ومدى تحقق الإدماج والتأهيل في المجتمع، وهو ما فعله المشرع الفرنسي من خلال أحكام المادة 2/732-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على ألا تقل مدة تدابير المراقبة على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن يتجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عن 10 سنوات، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فتدابير المراقبة محددة بين حديين أدني وأقصي لا تقل عن 5 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات.[4]

---

[1] رخصة الإفراج هي عبارة عن كتيب و هي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر المتعلقة بهوية المعني، ووضعه بالنسبة للعقوبة، محل سكناه، ملاحظات السلطات الإدارية و القضائية، و تصدر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، و هذا ما نصت عليه المواد 13 و 12من المرسوم التنفيذي رقم 37/72 ، المؤرخ في 10-02-1972م المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15 لسنة 1972م .

[2] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 435.

[3] المادة 146 من قانون رقم 05-04.

[4]Art 732/2-3 Du Code De Procédure Pénale " Cette durée ne peut être inferieure a la durée de la partie de la peine non subie au moment de la libération sil s'agit dune peine temporaire elle peut la dépasser pour une période maximum d'un an
La durée totale des mesures d'assistance et de contrôle ne peut toutefois excéder dix ans
La peine en cours d'exécution est une peine perpétuelle la durée des mesure d'assistance et de contrôle est fixée .pour période qui ne peut être inferieure a cinq années ni supérieure a dix années"

أما تدابير المساعدة فالها صورتان إما مادية أو معنوية، فالمساعدة المادية تتمثل في إيجاد عمل يرتزق منه المحبوس؛ وتقديم مساعدات مالية زيادة على النصح والتوجيه وتنمية الشعور بالثقة بالنفس، على أن يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها، والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى داخل المؤسسة العقابية،[1] الذي يتراوح نسبته مابين 20 % و 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 1 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير العمل والضمان الاجتماعي.

إن المشرع المصري لم يكن واضحا إزاء تدابير المساعدة وحاول التخفيف من الدور السلبي للإفراج المشروط وذلك وفق نص المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون، حيث تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة لا تقل عن شهرين من أجل تقديم الرعاية والتوجيه وصرف المساعدات الاجتماعية للمحكوم عليهم.[3]

تطرق الأمر رقم 72-02 إلى الالتزامات الخاصة في أحكام المواد 186 و187 منه، بينما القانون رقم 05-04 لم تطرق إليها، على أن تتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه، ويمكن لقرار الإفراج المشروط أن يجعل المفرج عنه خاضعاً لالتزام واحد أو أكثر وهذه الالتزامات إما أن تكون إيجابية أو التزامات سلبية.[4]

تتمثل الالتزامات الإيجابية في توقيع المفرج عنه شرطيا على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني، وأن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب، ويكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، مع دفعه المبالغ المالية المستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات للضحية أو ممثله الشرعي.[5]

أما عن الالتزامات السلبية فقد تعرضت لها أحكام المادة 187 من الأمر رقم 72-02 الملغى وتتمثل في عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة، وأن لا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات والملاهي أو محالات أخرى عمومية. وأن لا يختلط مع القائمين معه في ارتكاب الجرائم وشركائه، مع عدم استقباله في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة.

---

[1] المادة 98 من قانون رقم 05-04.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق ، ص 147.

[3] بدر الدين معافة ، المرجع السابق ، ص 184.

[4] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص185

[5] د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 49.

جدول يوضح عدد المستفدين من نظام الإفراج المشروط[1]

السنة	عدد المستفدين
2005	943
2006	2964
2007	2711
2008	2539
2009	1408
2010	1305
جوان 2011	951

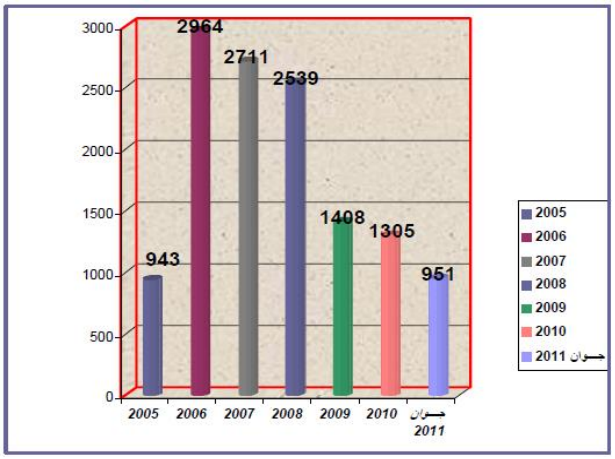

يستخلص من خلال الجدول والمخطط البياني الذي يحدد عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خلال السنوات من 2005 إلى 2011 ، أن العدد كان في ازدياد مستمر إلى غاية جوان 2011 و التي نقص فيها عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

ثانيا

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بطرقتين إما بانقضاء مدة الإفراج ليتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغاء قرار الإفراج إذا ما خالف المفرج عنه لشروط والوجبات المفروضة عليه.

1- انقضاء مدة الإفراج

بمجرد انقضاء المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط يتحول إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، وقد تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه .

وجد اتجاه تقليدي يري أنه بانتهاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما أخد به المشرع الجزائري في أحكام المادة 3/146 من قانون رقم 05- 04. أما الاتجاه الحديث فهو يقضي بجواز امتداد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما أخد به التشريع الفرنسي.[1]

[1] تقرير مجلة إدارة السجون، المرجع السابق.

يتم إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة، ويظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب عليه من آثار وبالتالي فإنه لا يحصل على رد الاعتبار.[2] وجعل المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي.[3]

وبالتالي هذا النظام يُغري السجناء بتحسين سلوكهم في السجن بغاية الخروج قبل نهاية أجل العقوبة وتسهيل مهمة إعادة تأهيلهم وتهذيبهم في الحياة الاجتماعية مع تقديم كل الضمانات وفرض عليهم المراقبة إلى نهاية العقوبة الكاملة.[4]

2- إلغاء مقرر الإفراج المشروط

إذا ما خالف المفرج عنه بشرط أحد التدابير أو أحد الالتزامات المفروضة عليه أثناء مدة سريان تدابير الرقابة والمساعدة والتي حددها مقرر الإفراج المشروط يعتبر مرتكب جريمة أخرى، وهنا يتعين العمل بإجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه .

يوجد اتجاهان فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط،[5] فالاتجاه الأول يتماشي والمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط باعتباره منحة معلقة على شرط وإذا ما أخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه يترتب إلغاء الإفراج المشروط، وبالتالي يتحقق الشرط الذي يلغي الإفراج المشروط وهذا ما أخد به المشرع المصري من خلال أحكام المواد 59 و60 من قانون تنظيم السجون المصري .

يرى الاتجاه الثاني أنه في حالة إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عنه فإنه يكشف عن فشل المعاملة العقابية في إعادة تربية وإدماج المفرج عنه في المجتمع، وهو ما أخد به المشرع الفرنسي في أحكام المادة 733 من

---

[1] بدر الدين معافة ، المرجع السابق ، ص 229.

[2] الطاهر بريك ، المرجع السابق ، ص 178.

[3] المادة 3/146 من قانون رقم 05-04.

[4] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 284.

[5] د عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 437 .

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة سوء السلوك، أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة والرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة أو صدور حكم جديد بالإدانة.

يجوز العدول أو الرجوع أو إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة على المستفيد من الإفراج المشروط.[1] في حالة عدم احترام الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة.[2] ويلغي كذلك مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل حافظ الأختام إذا ما وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما.[3] وعندما يتم إلغاء الإفراج المشروط يعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي باقي العقوبة.[4]

أما عن إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه يؤول الاختصاص إما لوزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة و فق أحكام المادة 147 من قانون رقم 05-04، فا بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فيقوم بتحرير مقرر الإلغاء إلى ثلاثة نسخ[5]؛ نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية، ونسخة ثانية إلى النائب العام، أما النسخة الأخيرة إلى المفرج عنه ليلتحق إلى المؤسسة العقابية. كما يجوز للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط وترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومصلحة السوابق القضائية وفق أحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية.[6]

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإلغاء مقرر الإفراج المشروط فيتم تحرير عدد من النسخ ترسل إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ويتم تقييد مقرر الإلغاء في سجل السجن مع طلب ملف للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه ليتم ضم مقرر الإلغاء.[7]

لا يوجد نص في القانون الجزائري يسمح بالطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط على عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي يجيز الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إما أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادر عن

---

[1] المادة 147 من قانون رقم 05-04.

[2] مقرر قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق ، ص 17.

[3] المادة 161 من قانون رقم 05-04

[4] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 182.

[5] نموذج عن مقرر إلغاء الإفراج المشروط، الملحق رقم 03، ص 263.

[6] الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[7] د عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 52.

قاضي تطبيق العقوبات، وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادر عن محكمة جهوية للإفراج المشروط.[1]

يترتب على صدور مقرر إلغاء الإفراج المشروط الصادر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقي من عقوبته إلى أن يفرج عنه نهائيا، على أن يتم حساب المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط.[2]

نجد أن التشريعات العقابية لا تمنع من تكرار منح الإفراج المشروط للمرة الثانية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يكن واضح المعالم لعدم وجود نص يمنع من تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه، أما المشرع المصري نص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط و فق نص المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، في حين أن المشرع الفرنسي هو كذلك لم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط.

ما يمكن استنباطه أن نظام الإفراج المشروط هو آخر مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، ويعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية التي ترمي إلى تشجيع المحكوم عليهم على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية مع العمل على إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعيا.

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 245.

[2] المادة 147 /3 من قانون رقم 05-04

خاتمة

من خلال إعدادنا لهذه المذكرة خلصنا إلى أن مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظراً لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه تلك الدعوى الجزائية وهو تحقيق الدفاع الاجتماعي وتأهيل المحكوم عليه. وهذان الهدفان لا يتحققان بمجرد صدور الحكم الجنائي وإنما يتعين أن يكون هناك إشراف فعلي على تنفيذه بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف عن درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وعلاجها والتثبت من زوال الحالة الخطرة لديه وصلاحه وتآلفه الاجتماعي وعودته صالحا إلى مجتمعه.

وتوصلت مما سبق ذكره في هذه المذكرة إلى النتائج التالية:

1- نجد أن العقوبة السالبة للحرية تتميز بمجموعة من العناصر والخصائص، زيادة على تنوعها وما ينتج عنها من آثار سلبية إلى أنها قد تغيرت أغراضها من خلال الأفكار السياسية العقابية الحديثة فتغيرت وجهتها من سياسة الاستئصال إلى سياسة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

2- لتنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة السالبة للحرية يشترط فيه مجموعة من الشروط سواء ما تعلق منها بالحكم الجزائي في حد ذاته، أو ما يتعلق بشخصية المحبوس، زيادة على تولي النيابة العامة لوحدها مهمة تنفيذ هذه العقوبة مع تبان طريقة حساب مدة العقوبة السالبة للحرية وكيفية خصم مدة الحبس المؤقت منها.

3- يعتبر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من بين أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي، و التي أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني التي لم تكن محل اعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي، حيث كان الاهتمام منصباً على الجريمة دون المجرم.

4- تُنفذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها مع تطبيق أنظمة الاحتباس المختلفة، وبذلك يتحقق الردع الخاص من خلال إخضاع المحبوس لبرامج متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة و الجزء الآخر خارج المؤسسة العقابية كحالة الإفراج المشروط. ولكن قبل البدء بتنفيذ البرامج الإصلاحية يجب أن يتم فحص وتصنيف المحبوسين إلى فئات، بعد ذلك يتم إعداد البرنامج الملائم مع خصوصية كل فئة.

5- تُشير الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الشهادات التي يتحصل عليها المحبوسين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، من جراء عملهم داخل المؤسسة العقابية وتعلمهم للمهن والحرف المختلفة، وهذا ما يمكنهم من الحصول على منصب عمل من أجل الكسب الشريف. باعتبار أن العمل إن لم يكون الحل الأمثل لإشكاليات العقوبة السالبة للحرية إلا أن نجاحه يؤكد أن المؤسسات العقابية تسير في الاتجاه الصحيح نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه.

6- تعامل المشرع الجزائري مع الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية فسعى إلى تحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية داخل السجون والمؤسسات العقابية للتخفيف من اكتضاض المؤسسات العقابية من خلال بناء المزيد من السجون مع إيجاد بدائل تغني عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية نظراً لتنامي الظاهرة الإجرامية.

7- في اعتقادنا أن المشرع الجزائري من خلال تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية والتي أصبح الغرض منها الإصلاح وإعادة الإدماج أنه وُفق إلى حد ما في تحقيق ذلك ولكن بالنظر إلى الواقع نلاحظ ازدياد الجرائم وتحول المجرم بالصدفة إلى المجرم العائد، وعدم تقديم يد العون والمساعدة للمفرج عنهم مما يدفعهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

بالنظر إلى النتائج التي ترتبت عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يمكن القول أن هذه الأخيرة أصبحت تمثل الركيزة الأساسية للنظام العقابي والساسة العقابية الحديثة حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنها، لذلك وبناء على النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح التوصيات التالية:

1- يتعين التوسع في إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة والمؤسسات العقابية الزراعية، لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين مع الذين لديهم خطورة إجرامية عالية، مع إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لاستقبال المجرمين الخطرين لتطبق عليهم برامج إصلاحية مكثفة.

2- لا بد من الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية والعمل على تعديلها بصورة مستمرة؛ بما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والتعليمي للمحبوس.

3- يتعين على الدول القيام بمشاريع جديدة في المجال الاقتصادي والثقافي من أجل مكافحة الفقر والبطالة والأمية كأسلوب وقائي لتقليل من ارتكاب الجرائم. فإذا كان الإنفاق على بناء السجون ضرورة تمليها مطلب التخفيف من الإكتضاض فيجب على الدولة أن تنفق بنفس الوثيرة على المشاريع التي تعمل على التقليل من الوقوع في الجريمة.

4- الاعتماد على وسائل الإعلام من أجل توعية المجتمع ببدائل العقوبة السالبة للحرية مثل الإفراج المشروط كي يصبح مقبولاً لذي المجتمع فقد يعتقدون أن المحبوس قد أعفي من قضاء العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة ويفقدون الثقة في النظام القانوني والقضائي معا.

5- يتعين على المشرع تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات على أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وهذا كي لا يؤثر على نزاهة وظيفة قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالإشراف على التنفيذ العقابي. مع إجراء تخصص لقضاة تطبيق العقوبات في مجال تنظيم السجون. وعدم الجمع مابين وظيفة قاضي تطبيق العقوبات والنيابة فلا يعتقد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على العلاج العقابي أن يكون خصماً في الوقت نفسه لكي يتمكن من التفرغ لإعماله.

6- إنشاء مراكز علاجية طبية ونفسية داخل السجون وخارجها لمساعدة من يعاني من مرض نفسي أو عقلي، أو من أية مشكلة أسرية أو اجتماعية بإيجاد الحل المناسب والملائم لمرضه أو مشكلته مما يمنع من تفاقم الضرر عليه.

7- توعية المواطنين على التعاون مع المؤسسات العقابية في سبيل إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بأن يتقبلهم دون عزلهم وإبعاد وصمة العار التي يلاحقها السجين بالسجن.

8- تحسين ظروف الاحتباس خاصة من الناحية الصحية والغذائية، فبعض المؤسسات العقابية متواجدة منذ الحقبة الاستعمارية. والتي يغلب عليها الطابع الأمني أكثر منه الإصلاحي.

9- إنشاء اللجنة اجتماعية تتكفل برعاية أسرة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعمل على حل مشاكلها، ومنع الأولاد من التوقف عن الدراسة، وكذلك حل المشاكل الزوجية والعمل على الابتعاد عن فكرة حل الرابطة الزوجية كما هو مطبق في بعض الدول.

لذا فمن المسلم به قانونا أنه عند إلغاء ومراجعة كل النظام القانوني يتعين الأخذ بما يتطلبه الوقت الحالي لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية والعمل على احترام المبادئ القانونية وتجسيد دولة القانون.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح

الإفراج المشروط للمحبوس[1].....

– إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة.....

– بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 144، 141، 134، 113، 24و 145 منه،

– بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 05- 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ.....

[1] . الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 632

بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف

.....

.....

– بناء على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المتعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة.....

المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس.....

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس..... رقم الحبس

المادة 2: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[1]

– نحن قاضي تطبيق العقوبات.....

– بمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 24، 113،134، إلى 148 منه،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،

– بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل المحبوس..... بتاريخ:.....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط، وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

– بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم ..... المؤرخ في

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 646.

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

- بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن

وحيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى.....

رقم الحبس..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية

المولود في.....

ابن.....و .....

الساكن:.....

من الإفراج المشروط اعتبارا من تبليغه

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة2: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

- الحضور إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات للإمضاء في السجل المخصص لهذا الغرض وذلك مرة كل شهر.

المادة 3: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون.

ويلزم المفرج عنه أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامته الكائن ب .....

- المعنى ملزم بالاستجابة للإستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة4: يلزم المفرج عنه أخذ إذن مبيق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير الذكورة في المواد أعلاه.

المادة6: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر ويحاط علما بمحتواه ، عند موافقة على الإمتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية

المادة 7: يحرر محضر الإفراج متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه ومدير المؤسسة العقابية

المادة8: يكلف مدير المؤسسة إعادة التربية سعيدة بتنفيذ هذا المقرر.

حرر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم .....

مقرر إلغاء

الاستفادة من الإفراج المشروط[1]

إن قاضي تطبيق العقوبات:

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 147.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتنظيم سيرها.

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 636.

– بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في.....الصادر عن.....المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....

– بناء على تقرير ..... المؤرخ في.....تحت رقم.....المتضمن .....

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغي المقرر رقم .....المؤرخ في .....المتضمن منح الإفراج المشروط .....للمدعو .....ويقتاد إلى مؤسسة.....

لقضاء ما تبقى من العقوبة..... إبتداءا من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر ومرجعه بسجل السجن

لمؤسسة.....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائي التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ وإلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر ب .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع و المصادر

أولا: قائمة المصادر

- القرءان الكريم
- الأحاديث النبوية

1- الدستور

– الدستور الجزائري لسنة 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر1996م، المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 المورخة في 8 ديسمبر 1996م.

2– المواثيق لدولية

– الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته بأديس بابا في يوليو سنة 1990م و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الصادر بتاريخ 08-07-2003م المنشور في الجريدة الرسمية العدد 41 في 9 يوليو 2003م.

– مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الذي اعتمدتها الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في 30-08-1955 م و أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 ج (د-24) بتاريخ 31 جويلية 1957م و رقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977م.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م بباريس.

– المؤتمر الدولي الثاني حول الانحرافات في الوسط السجني المنعقد بالصخيرات من 18 إلى 20 أبريل 2007 ، المغرب ، يضم حوالي 20 دولة من بينها الجزائر، يندرج هذا اللقاء في إطار مشروع التعاون المغربي البريطاني في مجال السجني وينظم بالتعاون بين السفارة البريطانية بالرباط ووزارة العدل المغربية ومديرية السجون وإعادة الإدماج بمشاركة خبراء ة اختصاصيين يمثلون حوالي 20 دولة.

3– القوانين

– القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق ل 6 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005م.

–القانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 26 يونيو 2001م، المعدل والتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق ل 27 يونيو 2001 م.

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 ، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أبريل 2008م .

-قانون تنظيم السجون المصري قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956.

4- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م.

- الأمر رقم 66-156 الصادر المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 10-08-2011م.

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.

- الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 10-02-1973م، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد القانون الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29.

5- المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 72-36 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق ل 10 فيفري 1972م، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 15، سنة 1972م.

2- المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972م، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 1972م .

3- المرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1400 هـ الموافق ل 12 أبريل 1980م، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1400هـ الموافق ل 15 أبريل 1980 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق ل 24 أكتوبر 2004م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1425هـ الموافق ل 24 أكتوبر 2004م.

5- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق ل 4 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 22 شوال 1425 الموافق ل 5 ديسمبر 2004 م، العدد 78.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-180المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005م، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 مايو 2005م.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق ل 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 18 ماي 2005م.

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق ل 08 نوفمبر 2005م، الذي يحدد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق ل 13 نوفمبر 2005م.

9-المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المؤرخة في 13-11-2005م.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 هـ ،الموافق ل 08 مارس 2006م، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006م.

11- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007م ، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13 لسنة2007م.

12- المرسوم التنفيذي رقم 07-99، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق ل 29 مارس 2007م، الذي يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2007م .

13 - المرسوم التنفيذي رقم 08-167، المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 هـ، الموافق ل 7 يوليو 2008م، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 ،المؤرخ في 11-06-2008م.

6- القرارات الوزارية

01- القرار الوزاري رقم 25، بتاريخ 31 ديسمبر 1989م، الذي يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

02- القرار الوزاري مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 مايو سنة 2005م ، المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2005.

03- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 10 ذو القعدة 1426 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2005 م، الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 07 لسنة 2006م.

7- المذكرات الوزارية

01- المنشور الوزاري رقم 05-01، المؤرخ في 05 جوان 2005م، المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

02-المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أبريل 2009م، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

8- الأحكام القضائية

1- حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 8-09-2014م، لحامل لرقم 14/06808، فهرس رقم 14/07374، الهروب، (ب – أ) ضد النيابة العامة.

2- حكم جزائي، محكمة سعيدة، مجلس قضاء سعيدة، قسم الجنح، المؤرخ في 19-01-2015م، فهرس رقم 15/00953، جنحة الفعل المخل بالحياء و الممارسة العلنية للشدود الجنسي و مخالفة التسبب في الإضرار بممتلكات منقولة مملوكة للغير، المتهم "غ م" ضد " و م".

ثانيا: قائمة المراجع

1- قائمة المراجع بالغة العربية

أ – الكتب العامة

1-آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2014م.

02- آث ملويا لحسن بن شيخ ، المنتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2012م.

03-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009م.

04- أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2011م.
05-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010م.
06-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.
07- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012م.
08- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2006م.
09- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2010 م .
10-أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.
11-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة،2005م.
12- شلال حبيب العاني محمد، محمد طوالية على حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998م.
13- صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003م.
14- صدقى عبد الرحيم، علم العقاب " العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن"، دار المعارف، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1986م.
15- صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى ، 2006م.
16- يحي عادل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م.
17- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر،بدون طبعة،1978م.
18-عبد الفتاح مراد عبد الفتاح، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.
19- عبد الكريم محمود سامي، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة.

20- عبد المنعم سليمان سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي " نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي–أصول المعاملة العقابية"، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2001م.
21- عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
22- عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الرابعة، 1979م.
23- عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1985م
24- عطية أحمد إبراهيم، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، 2010م.
25- علي حسين الخلف، عبد القادر الشاوي سلطان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون طبعة، بدون سنة.
26- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
27- الحديثي فخري عبد الرزاق، الزعبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 م.
28- الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر ، 2000م.
29-العوايشة حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة" كتاب الحدود والجنايات والقصاص والديات والضمان والقسامة والتعزير"، دار ابن حزم، لبنان ،الطبعة الأولى، 2005 م
30- القهوجي على عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1999 م.
31- المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،الطبعة الأولى، 2009م.
32- الصيفي عبد الفتاح، أبو عامر محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1997م.
33- القهوجي علي عبد القادر، محمود سامي عبد الكريم ، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لنبان،الطبعة الأولى، 2010م.
34- الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان " دراسة مقارنة"، بدون دار النشر، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2001 م.

35- الوريكات محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009 م.
36- المشهداني أكرم عبد الرزاق ، اللواء نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون،للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الأولى، 2009م.
37- مصباح القاضي محمد محمد، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
38- محمد ربيع عماد، الفاعوري فتحي توفيق، العفيف محمد عبد الكريم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، الطبعة الأولى، 2010م.
39- نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014م.
40- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،بدون طبعة، بدون سنة النشر.

ب- الكتب لمتخصصة

01-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
02-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2009م.
03- بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
04- حافظ النجار محمد، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، بدون طبعة، 2012م.
05-حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 م .
06- رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون طبعة، 2006م.
07- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"دراسة مقارنة" ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، 2011 م.

08- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012م.
09- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2013م.
10- سعود بشير الجبور خالد، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.
11- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية الإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، بدون طبعة، 2013م.
12- طاشورعبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، بدون طبعة، 2001م .
13- طالب احسن مبارك، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2000م.
14- عباس الحسيني عمار، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية، منسورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
15- عباس الحسيني عمار، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
16- عبد الحميد نبيه نسرين، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009 م.
17- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بدون طبعة، 2012م.
18- عبد المطلب ايهاب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009 م.
19- عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2013م.
20-عناية حسين عبد الحليم، الأحكام العامة في تنفيذ الأحكام العامة بالسجون و أماكن الاحتجاز" في ضوء الفقه و القضاء و تعليمات النيابة العامة"، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.
21- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، بدون طبعة، 2010م.

22- الزواهرة عمر عبد الله المبارك، العنف داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أسبابه وأنماطه، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م.
23- السايح عبد المالك، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، دار موفم للنشر،الجزائر،بدون طبعة،2014م.
24- الشواربي عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1998م .
25- الكساسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
26- اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر.
27- العتيبي نورة بنت بشير صنهات، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط و التطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، السعودية ، بدون طبعة، 2009 م.
28- التركي مصطفى، سجون النساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 1997م.
29- الأحمد حسام، حقوق السجين وضماناته"في ضوء القانون والمقررات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2010م .
30- الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.
31- مبروك مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008م.
32- محمد جعفر على، داء الجريمة " سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م.
33- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2010م.

ت- مذكرات ورسائل علمية

01-بلعيدي فريد،تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية و تقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، 2004م-2005م.

02- بوخالفة فيصل الإشراف على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010م-2011م.

03- عبد الله الدعرمي عبيد عثمان،ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، مصر، 1989م.

04-غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012م-2013م .

05- كلاثمر أسماء،الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011م-2012م.

06- لحلوحي لويزة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية و عوائقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الثانية عشر ، 2001م-2004م.

07- معاش سارة ، العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010م.

08- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010م-2011م.

ث- المقالات و المحاضرات

- توفيق بوقادة توفيق، إكتضاض المؤسسات العقابية في الجزائر .

www. Dwde/p/17 wed

- شريك مصطفى، " التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، **مجلة علوم الإنسان و المجتمع**، الجزائر، بدون دار النشر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014، ص 73.

- شهاب باسم ،" عقوبة العمل للنفع العام ،**مجلة الشريعة و القانون** ،**كلية** القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية،العدد 56، أكتوبر 2013 .

- عليلي عبد الصمد، " السياسة العقابية في الجزائر و مدى استجابتها للمعايير الدولية"، **مجلة الحجة**، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد الثالث، جانفي 2012، ص 30.

- الزبير فاضل ، مقال بعنوان عقوبة الإعدام في الجزائر

.www-achrs.org/dp/reports

- العطور رنا ، اقتسام مكافحة الإجرام بين القانون و النظام في التشريع الجنائي الفرنسي، مجلة **جامعة النجاح للأبحاث" العلوم الإنسانية"**، الأردن، العدد27 لسنة 2013م

- مقعاس أحمد، اليوم العالمي لحقوق الإنسان وإصلاح السجون

New d . bbc.com

ج- المحاضرات

-رحو لحسن، أخلاقيات المهنة، محاضرات ألقيت بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر.

- على بن عيسى، المدير الفرعي للتكوين وتشغيل المساجين، محاضرة ألقيت بخصوص دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح إعادة الإدماج، تتعلق بإنجاز الخطة الفردية، زرالدة، الجزائر بتاريخ 2-4 أكتوبر2012.

- محاضرات تتعلق بمقرر قانون تنظيم السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر.

- محاضرات تتعلق بدليل إنجاز الخطة الفردية لإعادة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،الجزائر، سبتمبر 2012.

- دروس أمن المؤسسات، المديرية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج، المدرسة الوطنية الإدارة السجون بسور الغزلان، الجزائر.

ج- الندوات والملتقيات العلمية

- بودية خالد،السجون الجزائرية تختنق، جريدة الخبر، الجزائر، الأربعاء، بتاريخ 19-11-2014 ا

http// dzactiviste. Info

- مازيت عمر، قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، عقوبة العمل للنفع العام".

- عبد المنعم احمد فؤاد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة" مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة"، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- كركوش فتيحة، الإرشاد في الوسط العقابي " نموذج للإصابة بمرض السيدا"، البليدة، الجزائر.

- عيسى حسن، بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، أبحاث الندوة العلمية الأولى، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الرياض، 1984 م.

عبد الرحيم الجامعي ، السجون و تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و متطلبات الإصلاح، ندوة مراكش بتاريخ 23 و 24 نوفمبر2012.

- يوسف عبد الله عبد العزيز ، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، الرياض،19 و21 من شهر أبريل 1999 م.

- ناصر بن محمد المهيزع، خصحصة المؤسسات العقابية، أبحاث النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية ، الرياض ، 19و21 أفريل1999م.

د–التقارير

01–تقرير دوري للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الثاني ، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة المائة، أغسطس 2011، الكويت.

02- مقرر قانون تنظيم السجون ، المدرسة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان .

03 تقرير مجلة إدارة السجون، وإصلاح السجون،.

reforme 5 arabic . m justic.dz

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

أ– النصوص القانونية الأجنبية

01 -Code De Procedure Penal, Dalloz ،51Edition، Paris ,2010

02–Code Pénale Dalloz 107 Edition Paris 2010

LES ARTICLES

TOUATI BETTAHAR PENITENTIAIRE-DROIT-ALGERIEN8.HTML
HTTP/WWW.MEMOIREONLINE.COM/01/07/329/M REFORME-

Memoires

- MEYER AURELIE , LA REINSERTION EN PRISON MEMOIRE MASTER 2 RECHERCHE DROIT PENAL ET SCIENCES PENALES. UNIVERSITE PANTHEON- ASSAS-PARIS , II 2009-2010

مواقع الأنترنت

- http //DOREID.BLOGSPOT.COM/2005/05/BLOG –POST 111659083839905492.HT ML
- http// kenanaonkine . com./ users/mistafa 10 / posts/265398 -
-http// w w w . marefa-org / index –agence.com

الفهرس

مـقـدمة..... ..ص02
الفصل الأول: أساسيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....ص12
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة
للحرية.....ص14
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....ص15
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....ص15
الفرع الثاني: عناصر العقوبة السالبة للحرية.....ص17
المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة
للحرية.....ص22
الفرع الأول: شرعية العقوبة.....ص22
الفرع الثاني: شخصية العقوبة.....ص26
الفرع الثالث: قضائية العقوبة.....ص28
الفرع الرابع : المساواة في
العقوبة.....ص29

المطلب الثالث :أنواع العقوبة السالبة للحرية و آثارها السلبية.....ص31
الفرع الأول : أنواع العقوبة السالبة للحرية.....ص31
الفرع الثاني:الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ص37
المبحث الثاني: قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....
ص50
المطلب الأول: شروط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ص51
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الحكم.....ص51
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في
المحبوس.....ص55
الفرع الثالث : الهيئة المكلفة
بالتنفيذ.....ص56
المطلب الثاني:تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية
.....ص59
الفرع الأول :التأجيل الوجوبي.....ص59
الفرع الثاني: التأجيل الجوازي.....ص60
الفرع الثالث : إجراءات التأجيل.....ص62
المطلب الثالث :حساب مدة العقوبة السالبة
للحرية.....ص64
الفرع الأول: بداية مدة العقوبة السالبة للحرية.....ص65
الفرع الثاني : خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة
للحرية.....ص67
المبحث الثالث:الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....ص71
المطلب الأول :الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....ص72
الفرع الأول:الإدارة العقابية المركزية.....ص73
الفرع الثاني:الإدارة العقابية
المحلية.....ص76
الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية.....ص85
المطلب الثاني:الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة

للحرية.....ص90
الفرع الأول:الإشراف القضائي في تشريعات الدول الأخرى.....ص93
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.....ص99
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المعاونة
له.....ص110
الفرع الرابع: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....ص120
الفصل الثاني: المعاملة العقابية خلال تنفيذ العقوبة السالبة
للحرية.....ص132
المبحث الأول :النظام المؤسساتي للمعاملة العقابية
وأنظمتها.....ص134
المطلب الأول : أنواع المؤسسات العقابية
.....ص135
الفرع الأول: المؤسسات ذات البيئة
المغلقة.....ص137
الفرع الثاني:المؤسسات ذات البيئة
المفتوحة.....ص137
الفرع الثالث : المؤسسات ذات البيئة شبه
المفتوحة.....ص141
الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر
.....ص144
المطلب الثاني: أنواع النظم
العقابية.....ص150
الفرع الأول:النظام الجماعي.....ص152
الفرع الثاني:النظام الانفرادي.....ص153
الفرع الثالث: النظام
المختلط.....ص156
الفرع الرابع : النظام التدريجي.....ص157
المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة

العقابية.....ص162
المطلب الأول: فحص وتصنيف
المحبوسين.....ص163
الفرع الأول: فحص
المحبوسين.....ص164
الفرع الثاني: تصنيف
المحبوسين.....ص171
الفرع الثالث: أجهزة الفحص و التصنيف.....ص182
المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية
الأصلية.....ص185
الفرع الأول:تقييم العمل العقابي ص186
الفرع الثاني : شروط العمل
العقابي.....ص192
الفرع الثالث:سبل تنظيم العمل العقابي.....ص197
المطلب الثالث: أساليب المعاملة العقابية التكميلية.....ص
201
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية.....ص201
الفرع الثاني: نظام التأديب والمكافآت.....ص
210
المبحث الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة
العقابية.....ص217
المطلب الأول:أنظمة إعادة تربية المحبوسين.....ص
218
الفرع الأول:نظام لورشةلخارجية.....ص218
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....ص
226
الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....ص 232
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و إجازة الخروج.....ص
236

الفرع الأول:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص 236
الفرع الثاني:إجازة الخروج.....ص 239
المطلب الثالث: نظام الإفراج المشروط.....ص
245
الفرع الأول:مفهوم الإفراج المشروط.....ص 245
الفرع الثاني:شروط لإفراج المشروط.....ص 249
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج
المشروط.....ص255
خاتمة.....ص
264
الملاحق.....ص
268
المراجع.....ص
277
الفهرس.....ص 291